

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية

السنة الرابعة والأربعون

العدد (١١٠٦)

الموافق ١٢ يوليو ٢٠١٥م

الأحد ٢٥ رمضان ١٤٣٦هـ

رقم الصفحة	المحتويات
	مراسيم سلطانية
٥	مرسوم سلطاني رقم ٢٨/٢٠١٥ بإصدار قانون منح امتياز تطوير وإدارة وتشغيل ميناء الدقم وإجازة الاتفاقيات المتعلقة به .
	قرارات وزارية
	وزارة الإسكان
١١	قرار وزاري رقم ٧٣/٢٠١٥ صادر في ١/٧/٢٠١٥ بتعديل القرار الوزاري رقم ٤٥/٢٠١٣ بضوابط صرف مبلغ التعويض النقدي الإضافي للأسر المركبة المتأثرة مساكنهم بمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة .
	الهيئة العامة لحماية المستهلك
١٣	قرار رقم ٣٨٨/٢٠١٥ صادر في ٦/٧/٢٠١٥ بتعديل القرار رقم ١٢/٢٠١١ بشأن حظر رفع أسعار السلع والخدمات .

رقم
الصفحة

هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

قرار رقم ٢٠١٥/٣٢٢ صادر في ٢٠١٥/٧/٨ بإصدار لائحة تنظيم التخطيط العمراني وتراخيص البناء في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم . ١٤

قرار رقم ٢٠١٥/٣٢٣ صادر في ٢٠١٥/٧/٨ بإصدار لائحة تنظيم البيئة الاستثمارية في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم . ٢٥

صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية

قرار رقم ٢٠١٥/١٣٢ صادر في ٢٠١٥/٧/٢ بإصدار اللائحة المالية لصندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية . ٣٥

إعلانات رسمية

وزارة القوى العاملة

إعلان بشأن طلب تسجيل نقابات عمالية . ٨٩

وزارة التجارة والصناعة

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية . ٩٠

إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة . ١٥٦

مجلس المناقصات

إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٥/٣٥ . ١٦٠

شركة الكهرباء القابضة ش.م.ع.م

إعلان عن إعادة طرح المناقصة رقم ٢٠١٥/٢٥ . ١٦١

إعلانات تجارية

خليل شكر الله فرجي

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مطعم نارنج ش.م.م . ١٦٣

بدر بن خلفان بن سالم البوسعيدي

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة منح المتحدة - تضامنية . ١٦٣

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٥/٢٨

بإصدار قانون منح امتياز تطوير وإدارة وتشغيل
ميناء الدقم وإجازة الاتفاقيات المتعلقة به

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ ،
وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ ،
وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤ /١٠٢ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم
وإصدار نظامها ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بأحكام القانون البحري المشار إليه ، يعمل بقانون منح امتياز تطوير
وإدارة وتشغيل ميناء الدقم المرفق .

المادة الثانية

إجازة اتفاقيتي الامتياز وحق الانتفاع بميناء الدقم واتفاقية المساهمين المنصوص عليها
في القانون المرفق .

المادة الثالثة

يصدر رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم اللوائح والقرارات
اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢١ من رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٨ من يوليوسنة ٢٠١٥ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون منح امتياز تطوير وإدارة وتشغيل ميناء الدقم

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر :

١ - المشروع :

مشروع تطوير وإدارة وتشغيل ميناء الدقم طبقاً لاتفاقيات المشروع وهذا القانون .

٢ - شركة المشروع :

شركة ميناء الدقم ش.م.ع.م .

٣ - الهيئة :

هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم .

٤ - اتفاقية الامتياز :

الاتفاقية التي أبرمتها حكومة سلطنة عمان ممثلة في هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم مع شركة المشروع لتنفيذ المشروع ، وما يلحق على هذه الاتفاقية من تعديلات وفقاً لأحكامها .

٥ - اتفاقية حق الانتفاع بميناء الدقم :

الاتفاقية التي أبرمتها حكومة سلطنة عمان ممثلة في هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم مع شركة المشروع لاستخدام مرفق ميناء الدقم لأغراض المشروع ، وما يلحق هذه الاتفاقية من تعديلات وفقاً لأحكامها .

٦ - اتفاقية المساهمين :

الاتفاقية التي أبرمتها حكومة سلطنة عمان ممثلة في وزارة النقل والاتصالات مع تحالف ميناء أنتويرب ، وما يلحق هذه الاتفاقية من تعديلات وفقاً لأحكامها .

٧ - اتفاقية التطوير :

الاتفاقية التي أبرمتها حكومة سلطنة عمان ممثلة في هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم مع شركة المشروع ، وما يلحق هذه الاتفاقية من تعديلات وفقا لأحكامها .

٨ - اتفاقيات المشروع :

الاتفاقيات المنصوص عليها في البنود أرقام (٤) و (٥) و (٦) و (٧) من هذه المادة .

٩ - المؤسسون :

المساهمون المؤسسون لشركة المشروع .

١٠ - تاريخ النفاذ :

التاريخ المحدد في اتفاقية الامتياز لبدء تنفيذ المشروع .

المادة (٢)

تمنح شركة المشروع امتياز تطوير وإدارة وتشغيل ميناء الدقم وفقا لأحكام هذا القانون واتفاقيات المشروع ، وذلك لمدة (٢٨) ثمان وعشرين سنة اعتبارا من تاريخ النفاذ .

المادة (٣)

تأخذ شركة المشروع شكل شركة مساهمة مغلقة بمساهمة أجنبية وفقا لما تنص عليه اتفاقيات المشروع ، ولشركة المشروع أن تتحول إلى شركة مساهمة عامة لطرح أسهمها في سوق مسقط للأوراق المالية وفقا لأحكام اتفاقيات المشروع .

المادة (٤)

تخول الهيئة بأن ترخص لشركة المشروع الانتفاع بأراضي ميناء الدقم بما في ذلك سلطة منح حقوق الانتفاع على المواقع والأصول الثابتة التي تقع فيها أو عليها وجميع حقوق المرور والارتفاق المتعلقة بهذه المواقع ، وذلك وفقا لاتفاقيات المشروع .

المادة (٥)

لشركة المشروع ، وفقا لأحكام اتفاقية الامتياز ، إصدار الفواتير لمستخدمي الميناء ، وتحصيل المبالغ منهم فيما يتعلق بأي خدمات تقدم لهم وفقا لاتفاقية الامتياز .

قرارات وزارية

وزارة الإسكان

قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/٧٣

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٤٥

بضوابط صرف مبلغ التعويض النقدي الإضافي

للأسر المركبة المتأثرة مساكنهم بمشروع الطريق الساحلي

بمحافظة شمالي وجنوب الباطنة

استنادا إلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٦ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع الطريق الساحلي
بمحافظة شمالي وجنوب الباطنة ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٤٥ بضوابط صرف مبلغ التعويض النقدي الإضافي
للأسر المركبة المتأثرة مساكنهم بمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمالي وجنوب
الباطنة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٤٥ المشار إليه ،
النص الآتي :

المادة الثانية : في تطبيق هذا القرار ، تعد أسرة مركبة كل أسرة تتكون من أسرتين
أو أكثر تربط بين أي من أفرادها صلة قرابة حتى الدرجة الثانية ،
وكانت في الحادي والثلاثين من ديسمبر ٢٠١٠م تقيم فعليا في مسكن
تأثر بمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمالي وجنوب الباطنة ،
وكان المسكن مملوكا لهم ، أو لأحدهم .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤ من رمضان ١٤٣٦ هـ

الموافق : ١ من يوليو ٢٠١٥ م

سيف بن محمد بن سيف الشيببي

وزير الإسكان

الهيئة العامة لحماية المستهلك

قرار

رقم ٢٠١٥/٣٨٨

بتعديل القرار رقم ٢٠١١/١٢

بشأن حظر رفع أسعار السلع والخدمات

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ ،
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦ ،
وإلى القرار رقم ٢٠١١/١٢ بشأن حظر رفع أسعار السلع والخدمات ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الرابعة من القرار رقم ٢٠١١/١٢ المشار إليه ، النص الآتي :
"مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك
المشار إليه ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية لا تقل
عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني وتضاعف العقوبة
في حال تكرار المخالفة .
وفي حال استمرار المخالفة تفرض غرامة إدارية مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً
عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من رمضان ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٦ من يوليـو ٢٠١٥ م

د . سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لحماية المستهلك

هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم
قرار
رقم ٢٠١٥/٣٢٢
بإصدار لائحة تنظيم التخطيط العمراني
وتراخيص البناء في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها ،
وإلى نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٩ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٤٤ برفع صفة المنفعة العامة عن بعض المخططات الواقعة ضمن مخطط هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم في اجتماعه الثالث بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٤م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم التخطيط العمراني وتراخيص البناء في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار واللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ من رمضان ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٨ من يوليو ٢٠١٥ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري
رئيس مجلس الإدارة

لائحة تنظيم التخطيط العمراني

وتراخيص البناء في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الهيئة :

هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم .

المنطقة :

المنطقة الاقتصادية الخاصة الكائنة بولاية الدقم لغرض إقامة المشروعات الاقتصادية ، والخدمية وغيرها ، المبينة الحدود والموقع في المخطط المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ المشار إليه ، والمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٤٤ المشار إليه .

المجلس :

مجلس إدارة الهيئة .

الرئيس :

رئيس المجلس .

المشروعات :

المشروعات التي يرخص بإقامتها في المنطقة سواء أتخذت شكل مؤسسة فردية أم شركة أم فرع لشركة أم مؤسسة أجنبية ، والأنشطة المهنية والحرفية التي يرخص بمزاولتها في المنطقة .

النشاط الاقتصادي :

أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو سياحي أو عقاري أو إعلامي أو خدمي أو مهني ، وأي أنشطة أخرى يتطلبها العمل داخل المنطقة بما لا يتعارض مع القوانين النافذة في السلطنة .

المشغل الرئيسي أو المطور :

الجهة التي تتولى إدارة وتشغيل مرافق استراتيجية في المنطقة ، أو تطوير جزء من المنطقة .

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأراضي والمباني ومشاريع الإعمار في المنطقة .

المادة (٣)

يتولى المشغل الرئيسي أو المطور إعداد المخطط العام للموقع المحدد في عقد التطوير ، ويتكون المخطط العام من المخططات التنظيمية بجميع مستوياتها على النحو الآتي :

١ - المسح التفصيلي .

٢ - مخطط التنظيم العام .

٣ - مخطط التنظيم التفصيلي .

المادة (٤)

يراعى في المخططات التنظيمية المشار إليها في المادة (٣) من هذه اللائحة ما يأتي :

١ - أن تكون وفقا لرؤية الهيئة والمعايير التخطيطية المعتمدة منها ، وأن يتم إعدادها من قبل شركات ومكاتب هندسية واستشارية متخصصة ومؤهلة ، ومرخص لها بالعمل في السلطنة .

٢ - أن يتم إعدادها وفقا لنظام المعلومات الجغرافية (GIS) ، ونظام الرسم الهندسي (الأوتوكاد) ، وباستخدام نظام الإحداثيات الجغرافي المعتمد في السلطنة (WGS84) ، وعلى شكل خرائط ورقية ورقمية .

٣ - أن يتم إعدادها بما يتفق ودراسة تقييم الأثر البيئي والتشريعات السارية في المنطقة .

٤ - مراعاة الاشتراطات الفنية للمباني وغيرها من المواصفات المقررة ، والتي يصدر بها قرار من الرئيس .

المادة (٥)

يجب أن يشتمل المسح التفصيلي للموقع على ما يأتي :

- ١ - وصف تفصيلي للموقع من حيث الطبيعة الطبوغرافية والهيدرولوجية والخصائص الجيوفيزيائية للتربة ، وخصائصه المكانية .
- ٢ - وصف تفصيلي لعلاقة الموقع مع محيطه ، وبيان خدمات البنية الأساسية الخارجية بما فيها الطرق وخطوط تزويد وتوزيع المياه والكهرباء والاتصالات وشبكة الصرف الصحي ، وقنوات تصريف المياه وشبكة الاتصالات الأرضية .
- ٣ - إعداد خريطة تبين الحدود الخارجية للموقع ، وخطوطه الكنتورية ، ونقاط ربطه الرئيسية مع شبكات البنية الأساسية ومرافق تزويدها الخارجية ، ومنسوب الطريق عند المدخل .

المادة (٦)

يتولى المشغل الرئيسي أو المطور القيام بجميع الأعمال والدراسات اللازمة لإعداد المسح التفصيلي ، على أن تقدم له الهيئة البيانات والمعلومات اللازمة ، وتسهل له إجراءات دخول الموقع .

المادة (٧)

يجب على المشغل الرئيسي أو المطور تقديم تقرير المسح التفصيلي إلى الهيئة خلال الميعاد المتفق عليه ، وسداد الرسم المقرر .
وعلى الهيئة إصدار قرارها بشأن التقرير المشار إليه خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسلم التقرير ، ويعد مضي المدة المذكورة دون البت فيه قرارا بالقبول .
وفي حال الرفض يجب أن يكون القرار مسببا .

المادة (٨)

في حال الموافقة على تقرير المسح التفصيلي ، يتولى المشغل الرئيسي أو المطور إعداد مخطط التنظيم العام للموقع ، والذي يجب أن يشتمل على ما يأتي :

أ - مخطط لاستعمالات الأراضي المختلفة، ويراعى فيه تحديد المواقع والمساحات والممرات التي يتم تخصيصها والاحتفاظ بها لغايات الاستخدام المشترك، بما في ذلك الطرق بمستوياتها التنظيمية المختلفة، وممرات المشاة ومواقف المركبات بفتاتها المختلفة، والمرافق العامة، وممرات شبكات البنية الأساسية (الرئيسية والفرعية)، والفراغات الحضرية، والمساحات الخضراء، ودور العبادة، ومراكز الخدمات الاجتماعية .

ويجب أن يتم تحديد النسبة المئوية لهذه الاستخدامات مقارنة بالمساحة الإجمالية للموقع .

كما يراعى تحديد المواقع والمساحات المخصصة للاستعمالات الاقتصادية المختلفة بما في ذلك المناطق المخصصة للاستخدام السكني، والتجاري، والسكني التجاري، والمكتبي، والسياحي، والتخزيني، والصناعي .

ويجب أن يتم تحديد النسبة المئوية لكل من هذه الاستخدامات مقارنة بالمساحة الإجمالية للموقع .

ب - دليل أحكام الإعمار المقترحة لكل منطقة استخدام، ويجب أن يتضمن ما يأتي :

- ١ - الحد الأدنى لمساحات قطع الأراضي، وطول واجهة القطع على الطرق التي تؤدي إليها، ونقاط ربطها مع شبكات البنية الأساسية التي تخدم الموقع .
- ٢ - كثافة الإعمار على أساس الحد الأدنى للارتدادات، والحد الأعلى للنسبة المئوية المسموح بالبناء عليها، وعدد طوابق البناء، وأقصى ارتفاع للمباني .
- ٣ - النسب المعيارية للمساحات الواجب توفيرها كمواقف للمركبات بفتاتها المختلفة .

٤ - المؤشرات المعيارية لاحتياجات الطاقة الكهربائية ومياه الشرب ومياه مكافحة الحريق ومياه الري على أساس قطعة الأرض .

٥ - الاستراتيجية الخاصة بالطابع الحضري، وإرشادات النمط المعماري، وتنسيق المواقع المنبثقة عنها .

ج - خطة تطوير وإدارة الموقع ، ويشمل مراحل التطوير ، والبرنامج الزمني لتنفيذها ، واحتياجاتها الإجمالية من الطاقة الكهربائية ومياه الشرب ومياه مكافحة الحريق ومياه الري ، ومتطلبات إدارة الموقع والخدمات التي يقدمها للمستخدمين ضمن حدوده ، ومتطلبات إدارة وصيانة المرافق العامة والأراضي والمنشآت ذات الاستخدام المشترك .

المادة (٩)

يجب على المشغل الرئيسي أو المطور تقديم مخطط التنظيم العام إلى الهيئة خلال الميعاد المتفق عليه ، وسداد الرسم المقرر .
وعلى الهيئة إصدار قرارها بشأن المخطط المشار إليه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم المخطط ، ويعد مضي المدة المذكورة دون البت فيه قراراً بالقبول .
وفي حال الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً .

المادة (١٠)

في حال الموافقة على مخطط التنظيم العام ، يتولى المشغل الرئيسي أو المطور إعداد المخططات التفصيلية للأراضي ، ويجب أن يتضمن أحكام وشروط التنظيم والإعمار بشكل محدد ومفصل لكل قطعة أرض على حدة ، وبصفة خاصة ما يأتي :

أ - إحداثيات القطعة ، وفق نظام الإحداثيات الجغرافي المعتمد ، ومساحة القطعة وطول واجهاتها الأربع .

ب - نوع استعمال القطعة ، ومبانيها الرئيسية والفرعية ، ونسبهما المئوية .

ج - منسوب البناء مقارنة بمنسوب الطريق الذي يؤدي إلى القطعة ، ومحاور ونقاط الربط مع شبكة الطرق المحيطة وشبكات البنية الأساسية التي تخدمها .

د - الحد الأعلى للنسبة المئوية والنسبة الطابقية للبناء ، والحد الأقصى للارتفاع ، والحد الأدنى للارتدادات الجانبية والأمامية والخلفية .

هـ - مساحة مواقف المركبات بفتاتها المختلفة ، محددة على أساس مساحة البناء وطبيعة استعماله .

و - القيود الخاصة بالهوية والطراز المعماري الذي يحدد المظهر الخارجي للمباني والأسوار ، ومواصفات المواد المستعملة وألوانها ، واشتراطات تنسيق الموقع .

المادة (١١)

يجب على المشغل الرئيسي أو المطور تقديم المخططات التفصيلية إلى الهيئة خلال الميعاد المتفق عليه في البرنامج الزمني الوارد في خطة تطوير وإدارة الموقع ، وسداد الرسم المقرر .

وعلى الهيئة إصدار قرارها بشأنه خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسلم المخطط ، ويعد مضي المدة المذكورة دون البت فيه قرارا بالقبول .
وفي حال الرفض يجب أن يكون القرار مسببا .

المادة (١٢)

يجوز للهيئة تعديل مخطط التنظيم العام أو المخطط التفصيلي للموقع ، وذلك بناء على طلب يقدم من ذوي الشأن (المشروع أو المشغل الرئيسي أو المطور) على النموذج المعد لهذا الغرض ، مبينا فيه أسباب ومبررات التعديل . ويجب أن يتضمن الطلب المشار إليه تحديد العناصر التي يطرأ عليها التعديل ، والتعديلات التي تطرأ على خطة العمل والبرنامج الزمني لتنفيذ مشروع التطوير بمراحله المختلفة ، والأعباء الإضافية التي تترتب على خدمات البنية الأساسية وطاقاتها الاستيعابية ، وتقييم الآثار البيئية لذلك ، والآثار المترتبة على تنفيذ الالتزامات الواردة في خطة تطوير وإدارة الموقع .
ويجوز للهيئة أن تطلب من ذوي الشأن تقديم ما تراه ضروريا من مستندات وبيانات لازمة للبت في هذا الطلب .

المادة (١٣)

يجوز للهيئة تقسيم أي قطعة أرض ، أو دمج قطعتين أو أكثر في قطعة واحدة ، وذلك بناء على طلب يقدم من ذوي الشأن (المشروع أو المشغل الرئيسي أو المطور) على النموذج المعد لهذا الغرض ، مبينا فيه أسباب ومبررات ذلك ، وشريطة تقديم مخطط تفصيلي للقطعة المستحدثة وفقا للمادة (١٠) من هذه اللائحة ، وبما لا يتعارض مع أحكام التنظيم والإعمار المقررة ضمن مخطط التنظيم العام للموقع .

وفي جميع الأحوال يجب أن تقع كل قطعة أرض على طريق تؤدي إليها ، وألا يقل مدخل القطعة عن (١٢) اثني عشر مترا ، وأن تحدد لها نقاط ربط على شبكات البنية الأساسية التي تخدم الموقع .

المادة (١٤)

يقدم الطلب المشار إليه في المادتين (١٢ ، ١٣) من هذه اللائحة إلى الهيئة مرفقا به المستندات والبيانات المطلوبة ، وما يفيد سداد الرسم المقرر ، وعليها إصدار قرارها بشأنه خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب . ويعد مضي المدة المذكورة دون البت فيه قرارا بالقبول .
وفي حال الرفض يجب أن يكون القرار مسببا .

المادة (١٥)

لا يجوز إقامة أي بناء أو مشروع إعمار في المنطقة ، إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقا لأحكام هذه اللائحة .

المادة (١٦)

يقدم طلب الحصول على ترخيص البناء إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقا به أصول وثائق ومخططات البناء ، وغيرها من المستندات التي يحددها النموذج ، وما يفيد سداد الرسم المقرر .

المادة (١٧)

يجب أن تكون مخططات البناء المرفقة بطلب الترخيص ، معتمدة من قبل شركة أو مكتب هندسي مرخص له بالعمل في السلطنة ، ومصادق عليها من قبل الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف .

المادة (١٨)

يجب أن تلتزم مخططات البناء بالمخططات التنظيمية بمستوياتها المختلفة ، والاشتراطات المعمارية والفنية للمباني ، وغيرها من المواصفات المقررة ، والتي يصدر بها

قرار من الرئيس ، وعلى ذوي الشأن تقديم ملخص تنفيذي يبين مدى توافق التصميمات مع الاشتراطات المطلوبة ، والتزامها بالنسب والأرقام المعيارية الواردة في المخططات التنظيمية المقررة .

المادة (١٩)

تتولى الهيئة دراسة طلب ترخيص البناء والبت فيه بالموافقة أو الرفض ، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه مستوفيا المستندات المطلوبة . وفي حال الرفض يجب أن يكون القرار مسببا .

المادة (٢٠)

يخطر مقدم طلب الترخيص بالقرار الصادر برفض طلبه على العنوان المدون بطلب الترخيص ، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من قرار الرفض ، بموجب طلب يقدم إلى الرئيس خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره برفض طلبه ، موضحا فيه أسباب التظلم والمستندات المؤيدة لذلك ، ومرفقا به صورة من القرار المتظلم منه .

المادة (٢١)

تتم دراسة التظلم ، والبت فيه بالقبول أو الرفض ، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويخطر ذوو الشأن بنتيجة التظلم ، ويعد مضي المدة المذكورة دون البت فيه قرارا بالقبول . وفي جميع الأحوال ، يكون قرار الرئيس الصادر في التظلم نهائيا .

المادة (٢٢)

يكون ترخيص البناء ساري المفعول لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بناء على طلب يقدم من ذوي الشأن مرفقا به ما يفيد سداد الرسم المقرر .

المادة (٢٣)

يجب على المرخص له بالبناء تعيين شركة أو مكتب هندسي مرخص له بالعمل في السلطنة ، وذلك للإشراف على تنفيذ أعمال البناء ، وضمان الالتزام بمخططات الترخيص واشتراطات البناء المقررة .

المادة (٢٤)

لا يجوز القيام بالأعمال الآتية إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة ، وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الرئيس :

١ - الحفر في الطريق العام أو في حرمة لتوصيل خدمات البنية الأساسية للمشروع .

٢ - الحفر خارج حدود الأرض المرخص بالانتفاع بها .

المادة (٢٥)

يحظر ترك مخلفات الردم ومواد البناء ، أو التخلص منها في غير المواقع المخصصة لذلك ، والتي تحددها الهيئة .

المادة (٢٦)

في حال مخالفة حكم المادتين (٢٤ و ٢٥) من هذه اللائحة ، يكون للهيئة اتخاذ أحد الإجراءات الآتية :

١ - إلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة ، وإعادة الحال إلى ما كان عليه ، وذلك خلال الأجل الذي تحدده له .

٢ - إزالة أسباب المخالفة ، وإعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المخالف ، مع تحميله بكافة النفقات التي تكبدتها الهيئة في سبيل ذلك .

وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة فرض غرامة إدارية على المخالف بما لا يتجاوز (١٠٠) مائة ريال عماني عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، وذلك بعد قيامها بإصداره بوجوب إزالة المخالفة وانقضاء الأجل المحدد لإزالتها .

المادة (٢٧)

يجب على ذوي الشأن التوقف فوراً عن أعمال الحفر أو البناء أو الإعمار ، في حال العثور على آثار أو معالم أثرية في الموقع ، مع إخطار الهيئة بذلك .

المادة (٢٨)

على ذوي الشأن - عقب الانتهاء من أعمال البناء - الحصول على شهادة إتمام البناء من الهيئة ، ويقدم طلب الحصول على الشهادة على النموذج المعد لذلك ، مرفقا به تقرير من الشركة أو المكتب الهندسي المشرف على تنفيذ أعمال البناء يؤكد الالتزام بشروط الترخيص وغيرها من الشروط والمواصفات التي تكون الهيئة قد حددتها له وتعلق بصفة استخدام المبنى أو طبيعة النشاط الاقتصادي المزمع مزاولته فيه . ويجوز للهيئة استيفاء ما تراه لازما من مستندات وبيانات ، وإجراء ما يلزم من معاينات للبت في الطلب المذكور . ولا يجوز إشغال أي مبنى إلا بعد الحصول على الشهادة المذكورة .

المادة (٢٩)

تتولى الهيئة دراسة طلب الحصول على شهادة إتمام البناء والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ استيفائه كافة المستندات والبيانات والمعاينات المطلوبة ، ويعد مضي المدة المذكورة دون البت في الطلب قرارا بالقبول . وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا .

المادة (٣٠)

يخطر مقدم طلب الحصول على شهادة إتمام البناء بالقرار الصادر بشأنه على العنوان المدون بالطلب خلال (٥) خمسة أيام عمل ، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من القرار في حالة رفضه إلى الرئيس خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره أو علمه اليقيني برفض طلبه ، موضحا فيه أسباب التظلم والمستندات المؤيدة لذلك .

المادة (٣١)

تتم دراسة التظلم ، والبت فيه بالقبول أو الرفض ، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويخطر ذوو الشأن بنتيجة التظلم . ويعد مضي هذه المدة دون بت قرارا بالرفض . وفي جميع الأحوال ، يكون قرار الرئيس الصادر في التظلم نهائيا .

قرار

رقم ٢٠١٥/٣٢٣

بإصدار لائحة تنظيم البيئة الاستثمارية في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة
بالدقم وإصدار نظامها ،

وإلى نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٩ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٤٤ برفع صفة المنفعة العامة عن بعض المخططات
الواقعة ضمن مخطط هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ،

وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم في اجتماعه الثالث
بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠١٤م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم البيئة الاستثمارية في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم
بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

على المشروعات ، سواء أتخذت شكل مؤسسة فردية أم شركة أم فرع لشركة أم مؤسسة
أجنبية ، والأنشطة المهنية والحرفية ، القائمة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم
في تاريخ العمل بأحكام اللائحة المرفقة توفيق أوضاعها طبقا لأحكام اللائحة
خلال سنة من تاريخ العمل بها .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، واللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ من رمضان ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٨ من يوليو ٢٠١٥ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري

رئيس مجلس الإدارة

**لائحة تنظيم البيئة الاستثمارية
في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم
الفصل الأول
تعريف وأحكام عامة
المادة (١)**

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الهيئة :

هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم .

المنطقة :

المنطقة الاقتصادية الخاصة الكائنة بولاية الدقم لغرض إقامة المشروعات الاقتصادية ، والخدمية وغيرها ، المبينة الحدود والموقع في المخطط المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ المشار إليه ، والمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٤٤ المشار إليه .

المجلس :

مجلس إدارة الهيئة .

الرئيس :

رئيس المجلس .

المشروعات :

المشروعات التي يرخص بإقامتها في المنطقة سواء أتخذت شكل مؤسسة فردية أم شركة أم فرع لشركة أم مؤسسة أجنبية ، والأنشطة المهنية والحرفية التي يرخص بمزاولةها في المنطقة .

النشاط الاقتصادي :

أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو سياحي أو عقاري أو إعلامي أو خدمي أو مهني ، وأي أنشطة أخرى يتطلبها العمل داخل المنطقة بما لا يتعارض مع القوانين النافذة في السلطنة .

الترخيص :

موافقة صادرة من الهيئة للمشروع على مزاولة نشاط اقتصادي داخل المنطقة .

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على المشروعات التي تزاول نشاطا اقتصاديا ، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص - في هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لها - تسري أحكام القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في السلطنة ذات الصلة بالنشاط المرخص به .

المادة (٣)

يشترط للترخيص بمزاولة أي نشاط اقتصادي يخضع لاختصاص جهة أخرى ، الحصول على موافقة تلك الجهة قبل البدء في مزاولة النشاط .

الفصل الثاني

إجراءات منح الترخيص

المادة (٤)

لا يجوز للمشروعات مزاولة أي نشاط اقتصادي داخل المنطقة ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وفقا لأحكام هذه اللائحة .
وفي حالة رغبة المشروع في مزاولة أكثر من نشاط داخل المنطقة ، يجب عليه الحصول على ترخيص لكل نشاط وفقا لأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لها .

المادة (٥)

لا يجوز للمشروعات البدء في تجهيز المنشأة أو القيام بأي أعمال تحضيرية ، إلا بعد تقديم طلب الترخيص والحصول على موافقة مبدئية مؤقتة من الهيئة وفقا لحكم المادة (٨) من هذه اللائحة .

المادة (٦)

لا يجوز الترخيص للمشروعات بمزاولة أي نشاط محظور أو مقيد ، إلا بعد استيفاء شروط وإجراءات رفع الحظر أو القيد المقررة قانونا .

المادة (٧)

يقدم طلب الترخيص للهيئة من صاحب الشأن أو من يمثله قانونا ، على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقا به المستندات التي يحددها النموذج المشار إليه .

ويجوز للهيئة استيفاء المستندات والبيانات التي تراها لازمة للبت في طلب الترخيص ، ويعتبر طلب الترخيص ملغى إذا لم يتم تقديم الطلب باستكمال كافة المستندات المحددة بالنموذج خلال (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ إخطاره .

المادة (٨)

يجب على الهيئة دراسة طلب الترخيص والتحقق من استيفائه للمستندات والبيانات اللازمة وإصدار الموافقة المبدئية المؤقتة عليه ، أو رفضه مع ذكر السبب ، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه مستوفيا المستندات والبيانات اللازمة . ويحظر على ذوي الشأن الشروع في مزاولة النشاط إلا بعد الحصول على الترخيص النهائي .

المادة (٩)

تكون الموافقة المبدئية المؤقتة الصادرة على الطلب مقرونة بتحديد الشروط الواجب استيفاؤها ، وذلك لحين إجراء المعاينات المتطلبة قانونا على المنشأة بعد استكمال إنشائها وتجهيزها ، وذلك خلال الميعاد المحدد لها ، وذلك تمهيدا لإصدار الترخيص النهائي .

المادة (١٠)

تخضع الأنشطة الاقتصادية الواردة في الجدول المرفق بهذه اللائحة للمعاينة من الهيئة قبل منحها الترخيص النهائي والبدء في ممارسة النشاط الاقتصادي .

المادة (١١)

إذا تبين للهيئة عدم استيفاء المشروع لشروط مزاولة النشاط ، فللهيئة اتخاذ أحد الإجراءات الآتية :

- ١ - منح المشروع أجلا أخيرا لاستيفاء الاشتراطات اللازمة لمزاولة النشاط .
- ٢ - رفض طلب الترخيص ، وفي هذه الحالة تعد الموافقة المبدئية المؤقتة كأن لم تكن .

المادة (١٢)

يجب على مقدم الطلب - بعد استكمال الشروط المحددة في الموافقة المبدئية المؤقتة لمزاولة النشاط - إبلاغ الهيئة بذلك للحصول على الترخيص النهائي .
وتقوم الهيئة بعد التحقق من استيفاء الشروط بإصدار الترخيص النهائي خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تلقيها الإفادة من مقدم الطلب .

المادة (١٣)

تكون مدة الترخيص (١) سنة واحدة، تبدأ من تاريخ صدوره، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى ، ويكون التجديد بناء على طلب يقدم من ذوي الشأن قبل انتهاء مدة الترخيص بمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً ، شريطة استيفاء الشروط المقررة قانوناً ، وسداد الرسم المقرر .
وفي حال رفض طلب الترخيص أو رفض تجديده ، يجب أن يكون القرار الصادر بالرفض مسبباً .

المادة (١٤)

يخطر مقدم طلب الترخيص بالقرار الصادر برفض طلبه على العنوان المدون بطلب الترخيص ، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من قرار الرفض ، بموجب طلب يقدم إلى الرئيس خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض طلبه ، موضحاً فيه أسباب التظلم والمستندات المؤيدة لذلك ، ومرفقاً به صورة من القرار المتظلم منه .

المادة (١٥)

تتم دراسة التظلم ، والبت فيه بالقبول أو الرفض ، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويخطر ذوو الشأن بنتيجة التظلم ، ويعد مضي المدة المذكورة دون البت فيه قراراً بالقبول .
وفي جميع الأحوال ، يكون قرار الرئيس الصادر في التظلم نهائياً .

الفصل الثالث

الالتزامات والمحظورات

المادة (١٦)

للهيئة - في أي وقت - استيفاء ما تراه ضروريا من مستندات أو بيانات ، أو إجراء معاينات ، وذلك للتحقق من التزام المشروعات المرخص لها بمزاولة النشاط الاقتصادي داخل المنطقة بأحكام هذه اللائحة ، وشروط الترخيص الصادر لها ، والقوانين المعمول بها في السلطنة .

المادة (١٧)

تلتزم المشروعات المرخص لها بمزاولة النشاط الاقتصادي داخل المنطقة بما يأتي :

- ١ - التقيد بالالتزامات السلطنة المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي المرخص به .
- ٢ - الالتزام بالقوانين المعمول بها في السلطنة ، واللوائح والقرارات التي تصدرها الهيئة .
- ٣ - الالتزام بشروط الترخيص الصادر لها .
- ٤ - إمسك السجلات اللازمة وتقديم البيانات والمعلومات التي تحددها الهيئة .
- ٥ - سداد الرسوم والضرائب المستحقة قانونا في مواعيدها .
- ٦ - التعاون مع موظفي الهيئة من ذوي صفة الضبطية القضائية ، وتمكينهم من ممارسة اختصاصاتهم المقررة قانونا ، والعمل على تسهيل أدائهم لأعمالهم .
- ٧ - إخطار الهيئة فورا بأي تعديلات تطرأ على البيانات الخاصة بالترخيص الصادر لها ، أو مقررات أعمالها .
- ٨ - الالتزام بنسب التعمين المقررة .

المادة (١٨)

يحظر على المشروعات المرخص لها بمزاولة النشاط الاقتصادي في المنطقة ما يأتي :

- ١ - مزاولة أي نشاط آخر غير النشاط المحدد بالترخيص الصادر لها .
- ٢ - التنازل عن الترخيص بدون موافقة كتابية من الهيئة .
- ٣ - تعديل الشكل القانوني للمشروعات بدون موافقة الهيئة .
- ٤ - القيام بأي فعل يعيق العمل بالمنطقة ، أو يتعارض مع أغراضها ، أو يهدد أمن المنشآت أو المستثمرين أو العاملين بها أو سكانها ، أو يعرض سلامتهم للخطر .
- ٥ - حيازة بضائع يكون منشؤها دولة تقرر مقاطعتها اقتصاديا من قبل السلطنة .
- ٦ - حيازة البضائع الفاسدة أو التالفة أو منتهية الصلاحية أو ذات الأثر السلبي على البيئة .
- ٧ - حيازة بضائع تحمل كتابات أو رسومات أو علامات تتعارض مع معتقدات وتعاليم ومفاهيم الأديان السماوية أو تتنافى مع الأخلاق أو الآداب العامة .
- ٨ - حيازة البضائع المخالفة لقوانين حماية الملكية الفكرية والصناعية والتجارية والأدبية والفنية المعمول بها في السلطنة .
- ٩ - حيازة البضائع المحظور دخولها إلى السلطنة .
- ١٠ - مخالفة شروط ومتطلبات الصحة العامة والسلامة وصون البيئة .

الفصل الرابع

إلغاء ووقف الترخيص

المادة (١٩)

يجب إلغاء الترخيص الصادر للمشروع في الحالات الآتية :

- ١ - إذا ثبت أنه صدر بناء على بيانات ومعلومات غير صحيحة أو مستندات مزورة .
- ٢ - إذا ثبت مزاولة المشروعات لأحد الأنشطة المحظور مزاولتها في المنطقة .
- ٣ - بناء على طلب المرخص لهم .

المادة (٢٠)

- يجوز للهيئة وقف الترخيص الصادر للمشروع ، أو فرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني ، أو اتخاذ الإجراءات معاً ، وذلك في الحالات الآتية :
- ١ - إذا خالفت المشروعات أحد شروط الترخيص .
 - ٢ - مخالفة القوانين المعمول بها في السلطنة واللوائح أو القرارات التي تصدرها الهيئة .
 - ٣ - التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به مدة تزيد على (٣) ثلاثة أشهر بدون عذر مقبول .
 - ٤ - القيام بأي عمل يهدد بشكل مباشر أو غير مباشر ، الصحة العامة أو السلامة العامة أو صون البيئة في المنطقة .
 - ٥ - عدم سداد الرسوم أو غيرها من المبالغ المستحقة للدولة في مواعيدها .
 - ٦ - بيع كامل المنشآت والتجهيزات الفنية التي أقامتها المشروعات على الأراضي المؤجرة دون إخطار الهيئة .
- وفي حالة استمرار المخالفة بعد وقف الترخيص أو فرض الغرامة يجوز للهيئة النظر في إلغاء الترخيص .

المادة (٢١)

لا يجوز للهيئة وقف الترخيص الصادر للمشروعات في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذه اللائحة ، قبل إخطار ذوي الشأن بالمخالفة المنسوبة إلى المشروع وتحديد أجل لإزالتها ، وانقضاء الأجل المذكور دون إزالة أسباب المخالفة .

المادة (٢٢)

يجوز لذوي الشأن التظلم من القرار الصادر بوقف أو إلغاء الترخيص ، بموجب طلب يقدم إلى المجلس خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطارهم بالقرار ، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه .

ويعد مضي هذه المدة دون البت فيه قراراً بالقبول .

وفي جميع الأحوال ، يكون قرار الرئيس الصادر في التظلم نهائياً .

جدول

بالأنشطة الاقتصادية التي تخضع للمعاينة من الهيئة
قبل منحها الترخيص النهائي والبدء في ممارسة نشاطها الاقتصادي

م	النشاط الاقتصادي
١	تخزين ونقل النفط ومشتقاته
٢	تخزين ونقل الغاز الطبيعي والمسال
٣	الصناعات الثقيلة
٤	الصناعات الغذائية
٥	الصناعات الدوائية
٦	المطاعم
٧	دور السينما
٨	المجمعات التجارية
٩	مستودعات المواد الكيميائية
١٠	مستودعات المواد الغذائية
١١	المدارس والمعاهد العلمية
١٢	المراكز الصحية والمستشفيات
١٣	دور الحضانة
١٤	منشآت التخلص من النفايات السائلة والصلبة والنفايات الخطرة
١٥	محطات تزويد الوقود

صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية

قرار

رقم ٢٠١٥/١٣٢

بإصدار اللائحة المالية لصندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ ،
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ،
وإلى قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١١ ،
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،
وإلى موافقة وزارة المالية بموجب الخطاب رقم (مالية - ت (١٢٢٣٨) / م . ت . د . ٢٠١٤/٤/٧) بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١٤ م ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الصندوق في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٥ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة المالية لصندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من رمضان ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢ من يوليو ٢٠١٥ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

وزير ديوان البلاط السلطاني

رئيس مجلس إدارة صندوق

تقاعد موظفي الخدمة المدنية

الفهرس

رقم الصفحة	
	الفصل الأول
٣٧	تعريفات وأحكام عامة
	الفصل الثاني
٣٩	شراء واستئجار العقارات
	الفصل الثالث
٤٢	شراء المنقولات وتنفيذ الأعمال وتقديم الخدمات
	الفصل الرابع
٤٦	استئجار واستعارة المنقولات من الغير وتأجير وإعارة وبيع المنقولات المملوكة للصندوق
	الفصل الخامس
٥١	المحافظة على أموال الصندوق
	الفصل السادس
٥٤	المخازن
	الفصل السابع
٦٥	الموازنة
	الفصل الثامن
٦٨	الإيرادات
	الفصل التاسع
٧٢	المصروفات
	الفصل العاشر
٧٤	السلف النثرية
	الفصل الحادي عشر
٧٦	الخزينة
	الفصل الثاني عشر
٨١	المكتبة

اللائحة المالية لصندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

- ١ - **الصندوق** : صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية المنشأ بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ المشار إليه .
- ٢ - **المجلس** : مجلس إدارة الصندوق .
- ٣ - **المدير العام** : مدير عام الصندوق .
- ٤ - **الموظف المختص** : كل موظف مسؤول حسب مهام واختصاصات وظيفته .
- ٥ - **الدليل** : كل دليل خاص بالإجراءات ذات الصلة بعمل الصندوق .

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأعمال المالية والإدارية للصندوق ، كما تسري أحكام القانون المالي ولائحته التنفيذية فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة أو في قرارات المجلس ، وبما لا يتعارض مع الاستقلال المالي للصندوق .

المادة (٣)

تشكل لجنة المناقصات الداخلية بالصندوق برئاسة المدير العام ، بقرار من رئيس المجلس ، وتشكل لجنة المناقصات الفرعية بالصندوق برئاسة نائب المدير العام للعمليات ، بقرار من المدير العام .

المادة (٤)

للمجلس شطب قيمة الخسائر التي تلحق بأموال الصندوق في حالة عدم وجود مسؤول عن تلك الخسائر ، أو تعذر معرفته رغم إجراء التحقيق اللازم .

وللمجلس تحميل قيمة الخسائر التي تلحق بسيارات الصندوق على جانب الصندوق وإعفاء المتسبب - كليا أو جزئيا - من هذه القيمة بناء على اقتراح المدير العام ، وفيما لا يجاوز مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني في المرة الواحدة ، وبما لا يزيد مجموعه على مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني في السنة الواحدة .

المادة (٥)

يكون التوقيع على الشيكات والحوالات وخطابات التحويل وخطابات الضمان وجميع المستندات والمعاملات المالية بتوقيعين ، وفقا لكتيب التوقيع المعتمد من المجلس ، ويتم إخطار الجهة ذات العلاقة بوقف التعامل مع صاحب التوقيع المعتمد عند إلغاء اعتماد توقيعه ، ويكون الإخطار عن طريق المدير العام .
ويكون توقيع العقود والالتزامات وفقا للحدود والصلاحيات المحددة بكتيب التوقيع المشار إليه .

المادة (٦)

تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام .

المادة (٧)

يعد الصندوق حسابات منتظمة وفقا لمعايير التقارير المالية الدولية ، وعلى دائرة الشؤون المالية أن تقوم بإعداد القوائم المالية الختامية السنوية التي توضح المركز المالي للصندوق ، ونتيجة أعماله ، ورفعها إلى المدير العام قبل نهاية شهر مارس من السنة المالية التالية ، لاتخاذ ما يلزم من إجراء .

وترفع القوائم المالية المدققة إلى المجلس للاعتماد قبل نهاية شهر يونيو من السنة المالية التالية ، ويتم التوقيع عليها من رئيس المجلس ، والمدير العام ، بعد اعتمادها من المجلس ، وترسل نسخة من التقارير المعتمدة ، وتقارير مراقبي الحسابات ، وخطاب الإدارة ، إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ، خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الاعتماد .

المادة (٨)

يكون للصندوق مراقب حسابات خارجي من بين مكاتب المحاسبة والمراجعة المرخص لها العمل بالسلطنة ، يتم تعيينه ، وتحديد أتعابه سنويا من قبل المجلس .

المادة (٩)

يعتمد المدير العام، الدليل، والسجلات، وغيرها من النماذج اللازمة للعمل بالصندوق .

المادة (١٠)

يكون القيد في السجلات، وغيرها من المستندات الأخرى بمراعاة الآتي :

- ١ - إعداد المستند واعتماده وفقا لما هو مبين في الدليل، خلال الوقت المحدد، وأن يرفق مع المستند جميع ما يثبت صحة ما جاء به من بيانات .
- ٢ - القيد بانتظام أولا بأول .

٣ - عدم الكشط، أو الشطب في السجلات، وأي مستندات أخرى، ويكون التصحيح - إذا اقتضت الضرورة - بإجراء أي تعديل في البيانات مقترنا بتوقيع الموظف المختص، ومعتمدا من الرئيس المباشر له .

٤ - توجيه القيود المحاسبية إلى الحسابات المختصة، وإجراء المطابقات بين الحسابات الإجمالية، وبين الحسابات الفرعية المكونة لها بصفة دورية، ومنتظمة .

المادة (١١)

على الموظف المختص فور اكتشاف أي فقد أو تشويه أو تلف في السجلات أو أي مستند آخر يكون في عهده - سواء في أثناء الاستخدام أو الحفظ - إبلاغ رئيسه المباشر بالواقعة، وعلى الرئيس المباشر رفع الأمر إلى المدير العام لإجراء التحقيق، والوقوف على أسباب الفقد، أو التشويه، أو التلف، وتحديد المسؤولية أو الحفظ إذا تعذر الوصول إلى المسؤول . وإذا تبين من خلال التحقيق وجود شبهة جنائية تعين إبلاغ الادعاء العام لاتخاذ إجراءاته بشأنها .

الفصل الثاني

شراء واستئجار العقارات

المادة (١٢)

يكون التعاقد على شراء أو استئجار العقارات اللازمة للاستخدام الإداري للصندوق عن طريق المناقصة، وذلك وفقا لما يأتي :

١ - إذا كانت قيمة المناقصة تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عماني، فيتولى مجلس المناقصات اتخاذ الإجراءات اللازمة لطرح المناقصة، والبت فيها وفقا لقانون المناقصات المشار إليه .

٢ - إذا كانت قيمة المناقصة تبلغ (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عماني فأقل، فتتولى لجنة المناقصات الداخلية بالصندوق اتخاذ الإجراءات اللازمة لطرح المناقصة، والبت فيها، وفقا لقانون المناقصات المشار إليه .

٣ - إذا كانت قيمة المناقصة تبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني فأقل، فتتولى لجنة المناقصات الفرعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لطرح المناقصة، والبت فيها، وفقا لقانون المناقصات المشار إليه .

المادة (١٣)

يجوز شراء أو استئجار العقارات اللازمة للاستخدام الإداري للصندوق عن طريق الممارسة في الحالات وطبقا للشروط الواردة في قانون المناقصات، وفقا لما يأتي :

١ - إذا كانت قيمة العقار تزيد على (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني، فتتولى الممارسة اللجنة التي يشكلها مجلس المناقصات وفقا للفقرة الأولى من المادة (٥١) من قانون المناقصات المشار إليه .

٢ - إذا كانت قيمة العقار تبلغ (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني فأقل، فتتولى الممارسة اللجنة التي تشكل بقرار من المدير العام لكل حالة على حدة .

المادة (١٤)

يجوز التعاقد بالإسناد المباشر لشراء واستئجار العقارات اللازمة للاستخدام الإداري للصندوق من الوحدات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات الحكومية، بعد أخذ موافقة المدير العام .

كما يجوز التعاقد بالإسناد المباشر على شراء أو استئجار العقارات اللازمة للاستخدام الإداري للصندوق من الأفراد أو الشركات، وذلك فيما لا تزيد قيمته في المرة الواحدة على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، وفيما لا يزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني في حالة الضرورة، وذلك بعد أخذ موافقة المدير العام، على أن تكون الأسعار مناسبة، مع بيان الأسباب الموجبة لذلك .

المادة (١٥)

تشكل بقرار من المدير العام لجنة فنية لمعاينة العقار عند شراء أو استئجار العقارات اللازمة للاستخدام الإداري للصندوق ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة اختصاصاتها .
وعلى اللجنة إعداد محضر بالمعاينة موقعا عليه من جميع الأعضاء ، ومالك العقار ، أو من ينوب عنه بمقتضى وكالة رسمية ، وعرض المحضر على المدير العام للاعتماد .

المادة (١٦)

تتولى تسلم العقار عند الشراء أو الاستئجار لجنة تضم أعضاء فنيين تشكل بقرار من المدير العام ، وتعد هذه اللجنة محضرا بتسلم العقار يتضمن من البيانات والإجراءات ما يأتي :

١ - وصفا دقيقا وشاملا لجميع أجزاء العقار ، ومحتوياته ، ومشمولاته وملحقاته التي يتم تسلمها وفقا لما جاء في شهادة البيانات الصادرة من أمانة السجل العقاري أو أحد فروعها .

٢ - إثبات حالة العقار ومحتوياته ومشمولاته وملحقاته وقت تسلمها من واقع المعاينة ، وتحديد ما يكون قد أصابه من تلف خلال الفترة ما بين معاينته وتسلمه .

٣ - إثبات مدى مطابقة العقار ومحتوياته ومشمولاته وملحقاته للاشتراطات المتفق عليها .

٤ - تدوين الملاحظات أو التحفظات التي قد تراها اللجنة والتوصية بالإجراء أو القرار اللازم في هذا الشأن .

ويوقع المحضر من أعضاء اللجنة ، ومالك العقار ، أو من ينوب عنه بمقتضى وكالة رسمية ، ويعرض المحضر على المدير العام للاعتماد ، واتخاذ الإجراء أو القرار اللازم بالنسبة للملاحظات أو التحفظات التي تبديها اللجنة .

المادة (١٧)

يكون استئجار الصندوق للعقارات طبقاً للأحكام الواردة في المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها ، على أن يتضمن عقد الإيجار الآتي :

١ - النص على التزام المؤجر بتسليم العقار صالحاً للغرض المؤجر من أجله ، وللصندوق في حالة إخلال المؤجر بهذا الالتزام فسخ عقد الإيجار وإلزام المؤجر برد الأجرة المدفوعة قبل تسلم العقار أو أي مبالغ أخرى على سبيل التعويض عن أي ضرر لحق الصندوق بسبب هذا الفسخ .

٢ - النص في العقد على التزام المؤجر بإجراء الترميمات وأعمال الصيانة الضرورية لبقاء العقار ومحتوياته ومشمولاته وملحقاته صالحاً للغرض المؤجر من أجله ، وإذا لم يقوم المؤجر بذلك خلال مدة يحددها الصندوق من خلال إخطاره للمؤجر كتابة بإجراء هذه الترميمات وأعمال الصيانة ، يقوم الصندوق بذلك على حساب المؤجر ، وخصم تكاليفها من الأجرة .

المادة (١٨)

يتم التعاقد والتوقيع على العقد نيابة عن الصندوق وباسمه في حالة شراء أو استئجار العقارات اللازمة للاستخدام الإداري للصندوق وفقاً لما ورد في المادة (١٠١) من هذه اللائحة ، ويتم استكمال الإجراءات اللازمة تبعاً لذلك من توثيق وتسجيل وغيرها باسم الصندوق وأخذ الضمانات اللازمة ، ولا يجوز سداد قيمة العقار إلا بعد تسلمه ، وتسجيل عقد البيع .

الفصل الثالث

شراء المنقولات وتنفيذ الأعمال وتقديم الخدمات

المادة (١٩)

يكون شراء المنقولات ، أو تنفيذ الأعمال ، أو تقديم الخدمات عن طريق المناقصة ، وفقاً لما يأتي :

١ - إذا كانت قيمة المناقصة تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عماني ، فيتولى مجلس المناقصات اتخاذ الإجراءات اللازمة لطرح المناقصة والبت فيها ، وفقا لقانون المناقصات المشار إليه .

٢ - إذا كانت قيمة المناقصة تبلغ (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عماني فأقل ، فتتولى لجنة المناقصات الداخلية بالصندوق اتخاذ الإجراءات اللازمة لطرح المناقصة والبت فيها ، وفقا لقانون المناقصات المشار إليه .

٣ - إذا كانت قيمة المناقصة تبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني فأقل ، فتتولى لجنة فرعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لطرح المناقصة والبت فيها ، وفقا لقانون المناقصات المشار إليه .

المادة (٢٠)

يجوز شراء المنقولات ، أو تنفيذ الأعمال ، أو تقديم الخدمات اللازمة للصندوق بطريق الممارسة ، وفقا لما يأتي :

١ - إذا كانت القيمة تزيد على (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني ، فتتولى الممارسة اللجنة التي يشكلها مجلس المناقصات وفقا للفقرة الأولى من المادة (٥١) من قانون المناقصات المشار إليه .

٢ - إذا كانت القيمة تبلغ (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني فأقل ، فتتولى الممارسة اللجنة التي تشكل بقرار من المدير العام لكل حالة على حدة .

المادة (٢١)

يجوز للصندوق التعاقد بالإسناد المباشر مع الوحدات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات الحكومية ، لتنفيذ أعمال ، أو شراء منقولات ، أو الحصول على خدمات فنية أو استشارية ، أو توريد أصناف أو مهمات ، بعد أخذ موافقة المدير العام .

كما يجوز للصندوق التعاقد بالإسناد المباشر مع المورد أو المقاول أو المكتب الاستشاري ، لتنفيذ أعمال ، أو شراء منقولات ، أو الحصول على خدمات فنية أو استشارية ، أو توريد أصناف أو مهمات ، وذلك فيما لا تزيد قيمته في المرة الواحدة على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف

ريال عماني ، وفيما لا تزيد قيمته في المرة الواحدة على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني ، في حالة الضرورة ، وذلك بعد أخذ موافقة المدير العام ، على أن تكون الأسعار مناسبة ، مع بيان الأسباب الموجبة لذلك .

المادة (٢٢)

لا يجوز الشراء في الشهر الأخير من السنة المالية إلا بناء على مقتضيات مصلحة العمل الضرورية .

المادة (٢٣)

على الدائرة أو القسم المختص بالشراء فحص ومعاينة المنقولات المشتراة ، والتأكد من مطابقتها للمواصفات المحددة بالعقد أو أمر الشراء ، وصلاحياتها للاستخدام ، وذلك قبل التسلم .

ويجوز لمدير الشؤون الإدارية تشكيل لجنة للتسلم ، على أن تضم أعضاء لديهم خبرة وإمام بالمواصفات المطلوبة في المنقولات المشتراة ، وتتولى هذه اللجنة تسلم المنقولات بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة ، ويكون التسلم بناء على محضر يتضمن ما تم من إجراءات ، وما انتهت إليه نتيجة المعاينة أو الفحص ، ويوقع هذا المحضر من جميع الأعضاء ، ويرفع إلى مدير الشؤون الإدارية للاعتماد .

المادة (٢٤)

لا يجوز تسلم المنقولات المشتراة أو قبول الأعمال المنفذة أو الخدمات المقدمة إذا تبين من نتيجة المعاينة والفحص عدم مطابقتها للمواصفات المحددة في أمر الشراء أو العقد ، أو عدم صلاحيتها للاستخدام في ضوء الحالة التي تكون عليها وقت التسلم والغرض من الشراء ومدة الصلاحية .

ويتم رفض تسلم المنقولات بإخطار البائع كتابة ، وتكليفه بنقل المنقولات على حسابه خلال مدة محددة بالإخطار ، ويكون البائع مسؤولاً عن كل فقد أو تلف أو هلاك يحدث للمنقولات بعد انقضاء هذه المدة ، مع إلزامه بتوريد منقولات جديدة بذات المواصفات

والشروط المحددة بالاتفاق عند التعاقد ، أو إصدار أمر الشراء ، دون زيادة في الأسعار ، والتوريد بالسعر المخفض إذا طرأ على هذه الأسعار تخفيض عند التوريد .
وتحدد مدة معينة لإعادة توريد المنقولات أو تنفيذ الأعمال أو تقديم الخدمات ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام من قبل المتعاقد يكون الشراء أو التنفيذ أو تقديم الخدمة على حسابه مع إلزامه بأي فروق في الأسعار ، وتعويض أي ضرر يحدث نتيجة هذا التأخير ، مع فرض غرامة تأخير بواقع (١٪) واحد في المائة من قيمة العقد أو أمر الشراء عن كل أسبوع تأخير عن الفترة المحددة للتنفيذ ، ما لم يقدم عنذرا مقبولا ، ولا يجوز - في جميع الأحوال - أن يزيد الحد الأقصى لقيمة الغرامات المالية المفروضة طوال مدة توريد المنقولات ، أو تنفيذ الأعمال ، أو تقديم الخدمات على (١٠٪) عشرة في المائة من قيمة العقد أو أمر الشراء ، ويكون للصندوق الحق في خصم قيمة الغرامات المالية مباشرة من مستحقات المتعاقد لديه ، دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار .

المادة (٢٥)

يجب تضمين العقد أو أمر الشراء التزام البائع بضمان أي عيب في المنقولات المباعة بعد تسلم هذه المنقولات في حالة أن يكون من شأن هذا العيب الانتقاص من قيمة المنقول أو التأثير في صلاحيته للاستخدام في الغرض المخصص من أجله ، ويحدد للالتزام بهذا الضمان مدة معينة يظل فيها الالتزام قائما ، وإن لم يكن البائع على علم بوجود العيب .

المادة (٢٦)

يجوز في أثناء فترة سريان العقد أو المدة المحددة بأمر الشراء إصدار أمر تغيير أو أكثر بالزيادة أو النقصان سواء بالنسبة لمدة التوريد أو قيمة أو نوع أو كميات أو مواصفات الأصناف المطلوبة من منقولات أو أعمال أو خدمات ، وذلك طبقا للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في قانون المناقصات المشار إليه .

المادة (٢٧)

تقوم الدائرة أو القسم المختص بقيد البيانات الخاصة بالمنقولات المشتراة وفقا للنظام الذي يحدده الدليل .

الفصل الرابع

استئجار واستعارة المنقولات من الغير

وتأجير وإعارة وبيع المنقولات المملوكة للصندوق

المادة (٢٨)

يجوز لأغراض محددة طبقا لمقتضيات المصلحة العامة استئجار منقولات من الغير بمقتضى عقد يتضمن أوصاف وبيانات هذه المنقولات ، وعلى الأخص ما يأتي :

١ - وصف المنقولات المستأجرة وبيان حالتها ، وإثبات ما قد يوجد بها من عيوب ظاهرة .

٢ - الأجرة المحددة ، وطريقة السداد .

٣ - مدة الإيجار .

٤ - تحديد حقوق والتزامات كل من المؤجر والمستأجر ، وفقا للأوضاع والشروط التي تكفل تحقيق مصلحة الصندوق .

٥ - أن تقتصر مسؤولية الصندوق عند تسليم المنقول المستأجر إلى المؤجر في نهاية مدة العقد على إصلاح التلف الناشئ من سوء الاستعمال ، في حالة إثباته من المؤجر .

المادة (٢٩)

يجوز للصندوق استعارة المنقولات المملوكة للوحدات الحكومية لأغراض محددة بناء على مقتضيات المصلحة العامة ، وفقا للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الصندوق ، والوحدة الحكومية المستعار منها .

وتكون الاستعارة بناء على إثبات هذه الشروط في محضر يوقع من ممثل عن الوحدة المستعار منها ، وممثل عن الصندوق يتم اختياره ، بعد موافقة مدير دائرة الشؤون الإدارية . ويجوز إعارة المنقولات المملوكة للصندوق ملكية خاصة إلى الوحدات الحكومية على النحو المقرر لاستعارة المنقولات من هذه الوحدات ، وذلك بعد موافقة المدير العام .

المادة (٣٠)

يكون تأجير المنقولات المملوكة للصندوق ملكية خاصة عن طريق المزاد العلني ، أو الإسناد المباشر ، بعد موافقة مدير دائرة الشؤون الإدارية .
ويلتزم المستأجر بأن يؤدي للصندوق - في حالة فقد ، أو تلف ، أو هلاك المنقول لسبب يرجع إلى المستأجر - قيمة المنقول في تاريخ الفقد ، أو التلف ، أو الهلاك ، ويتم تحديدها بمراعاة المادة (٣٣) من هذه اللائحة ، دون الإخلال بحق الصندوق في طلب التعويض عن غير ذلك من الأضرار .

المادة (٣١)

يجوز - بعد موافقة نائب المدير العام للخدمات المساندة - التصرف بالبيع في المنقولات غير الصالحة للاستعمال ، أو التي يخشى عليها من التلف ، أو بطل استعمالها ، أو الزائدة على الحاجة ، أو المخلفات .
ويشترط لبيع المنقولات وفقا لهذه المادة ، أن ينقضي - على الأقل - من تاريخ التوريد المدد الآتية :

أ - خمس سنوات بالنسبة للأثاث والآلات والأجهزة والمعدات .

ب - ست سنوات بالنسبة للسيارات ووسائل النقل الأخرى .

ج - سبع سنوات بالنسبة للأصول التي لم يرد ذكرها في البندين (أ) و(ب) من هذه المادة .

واستثناء من هذه المدد ، وبناء على قرار اللجنة المشار إليها في المادة (٣٣) من هذه اللائحة ، يجوز اتخاذ إجراءات البيع في إحدى الحالتين الآتيتين :

أ - إذا ثبت أن المنقولات زائدة على الحاجة .

ب - عدم صلاحية المنقولات للاستعمال .

المادة (٣٢)

يكون بيع المنقولات المملوكة للصندوق ملكية خاصة عن طريق المزاد العلني ، ويجوز البيع بالإسناد المباشر ، إذا كانت المنقولات المعروضة للبيع في المرة الواحدة تقدر بمبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني فأقل ، وذلك بعد موافقة نائب المدير العام للخدمات المساندة .

المادة (٣٣)

يتولى بيع المنقولات المملوكة للصندوق ملكية خاصة لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من نائب المدير العام للخدمات المساندة ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة اختصاصاتها ، على أن يكون من هذه الاختصاصات تقدير الثمن الأساسي للمنقولات المعروضة للبيع ، وتصنيفها في مجموعات متجانسة مع تحديد مواصفات تفصيلية لكل مجموعة على حدة ، وبمراعاة الاسترشاد بأثمان البيع السابق ، وأحوال السوق ، وحالة المنقولات المعروضة للبيع ، والقيمة السوقية للمنقولات المشابهة لها ، وعمرها الاستهلاكي ، وغير ذلك من العناصر أو العوامل التي تدخل في تقدير أثمان هذه المنقولات ، وبما يكفل تحقيق مصلحة الصندوق .

ويجوز للجنة - بعد موافقة نائب المدير العام للخدمات المساندة - الاستعانة بالخبراء والمختصين إذا تطلب الأمر ذلك .

ويجب مراعاة السرية التامة فيما يخص الثمن الأساسي الذي تقدره اللجنة ، بحيث توضع المستندات أو التقارير أو غيرها من الأوراق المتضمنة هذا التقرير داخل مظروف مغلق يسلم عند بدء المزاد أو فتح المظاريف إلى رئيس اللجنة المختصة بالبيع ، ويسلم في حالة البيع بطريقة الإسناد المباشر إلى نائب المدير العام للخدمات المساندة .

المادة (٣٤)

في حالة البيع بالمزاد العلني يتم الإعلان قبل (١٥) خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لإجراء المزاد ، بالنشر باللغتين العربية والإنجليزية في صحيفة يومية واسعة الانتشار ، وعلى موقع الصندوق في شبكة المعلومات .

وفي حالة البيع بطريقة الإسناد المباشر يكون الإعلان وفقاً لما يقرره مدير دائرة الشؤون الإدارية .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإعلان البيانات والمواصفات الأساسية للمنقولات المعروضة للبيع ، والميعاد الواجب تقديم الطلبات خلاله .

المادة (٣٥)

يكون البيع عن طريق المزاد العلني بالاستعانة بالأشخاص المرخص لهم قانوناً من الجهات المختصة بمزاولة مهنة الدلالة ، مقابل العمولة التي يتم الاتفاق عليها مع لجنة البيع بالمزاد العلني ، على ألا يتجاوز مقدارها (٢٪) اثنان في المائة من قيمة المنقولات المباعة .

ويجوز في الحالات التي يقدرها المدير العام الاستعانة بأحد موظفي الصندوق للقيام بالدلالة ، على أن تصرف له مكافأة يحددها المدير العام ، على ألا يتجاوز مقدارها (٢٪) اثنان في المائة من قيمة المنقولات المباعة .

المادة (٣٦)

على لجنة البيع أن تحرر محضرا بما تم من إجراءات في أثناء جلسة المزاد العلني ، يتم توقيعه من جميع الأعضاء ، ويكون إرساء المزاد ، أو البيع من قبل اللجنة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط .

المادة (٣٧)

في حالة البيع بالمزاد العلني يلتزم المتزايد بدفع تأمين مؤقت يقدره مدير دائرة الشؤون الإدارية ، وذلك تبعا لقيمة المنقولات المعروضة ، ويدفع هذا التأمين نقدا ، أو بشيك معتمد ، أو مقابل تقديم خطاب ضمان مصرفي ، ويسلم التأمين إلى رئيس لجنة البيع بالمزاد العلني قبل الدخول في المزاد ، مقابل إيصال للمتزايد .

ويلتزم الراسي عليه المزاد بدفع باقي قيمة المنقولات المباعة نقدا في تاريخ ومكان انعقاد جلسة المزاد العلني ، مقابل تسليمه إيصالا بالقيمة المدفوعة منه بالكامل من رئيس لجنة البيع .

ويجوز منح الراسي عليه المزاد مهلة إضافية لا تتجاوز (٧) سبعة أيام لسداد باقي قيمة المنقولات المباعة ، بشرط أن يقوم في تاريخ ومكان انعقاد جلسة المزاد العلني بدفع مبلغ مقداره (٤٠٪) أربعون في المائة من قيمة المنقولات المشار إليها مقابل إيصال يفيد تسلم هذا المبلغ منه ، وللصندوق مصادرة المبلغ المدفوع بالكامل إذا تخلف الراسي عليه المزاد عن سداد باقي المبلغ من قيمة المنقولات المباعة بعد انقضاء هذه المهلة .

ويجب على رئيس لجنة البيع أن يسلم الموظف المختص بأعمال الخزينة في الصندوق التأمينات والمبالغ المدفوعة من المتقدمين للمزاد العلني ، وعن قيمة المنقولات المباعة من الراسي عليه المزاد مقابل إيصال بالتسليم .

المادة (٣٨)

يرد التأمين المؤقت إلى المتزايد الذي لم يرس عليه المزداد مقابل سحب إيصال تسلم التأمين بعد التوقيع من المتزايد بما يفيد تسلمه التأمين المؤقت المقدم منه .

المادة (٣٩)

يجب أن يتضمن الإعلان عن البيع الشروط الآتية :

١ - التزام الراسي عليه المزداد بمصاريف الدلالة التي تحددها لجنة البيع بالمزاد العلني ، وذلك ما لم يكن القائم بأعمال الدلالة من موظفي الصندوق .

٢ - التزام الراسي عليه المزداد أو المشتري بالضريبة الجمركية على المنقولات التي اشتراها في الحالات الواجب فيها سداد هذه الضريبة على هذه المنقولات .

٣ - أن الكميات المعلن عنها قابلة للزيادة ، أو العجز ، طبقاً لما سيسفر عنه التسليم الفعلي .

٤ - عدم التزام الصندوق بضمان أي عيب في المنقولات المباعة ، وأن تسليمها إلى المشتري يعتبر مبرئاً لذمة الصندوق من تاريخ التسلم .

٥ - التزام الراسي عليه المزداد أو المشتري بنقل المنقولات التي دفع قيمتها بالكامل في موعد أقصاه (٧) سبعة أيام من تاريخ رسو المزداد أو البيع .

وللصندوق بعد انقضاء المدة المحددة لتسليم باقي مبلغ البيع ، أو نقل المنقولات - سواء في حالة البيع بالمزاد العلني أو بالإسناد المباشر - إعادة بيع المنقولات على حساب المشتري ، وتحمله كافة مصاريف إعادة البيع ، ولا يرد إلى المشتري إلا الثمن الذي حصل منه بعد خصم هذه المصروفات في حالة إعادة البيع بثمن يزيد على الثمن الذي رسا المزداد أو البيع عليه ، ويكون المشتري مسؤولاً عن كل فقد أو تلف أو هلاك في المنقولات التي لم يتم نقلها حتى تاريخ إعادة البيع ، كما تسري هذه القواعد في حالة إعادة البيع .

المادة (٤٠)

يجوز للجنة البيع بالمزاد العلني تأجيل البيع إلى جلسة تالية ، إذا قل عدد المتزايدين عن (٣) ثلاثة ، أو لم تصل الأثمان المعروضة إلى الثمن الأساسي المقدر للمنقولات المعروضة للبيع ، ويسري هذا الحكم في حالة البيع بالإسناد المباشر .

ويجوز قبل إعادة الإعلان للبيع إعادة النظر في الثمن الأساسي للمنقولات المعروضة إذا لم تصل الأثمان المعروضة إلى (٥٠%) خمسين في المائة من الثمن الأساسي .

المادة (٤١)

على الدائرة المختصة توريد وإيداع المبالغ المتحصلة من بيع المنقولات أو إعادة البيع أو حصيلة التأمينات المصادرة ، وذلك خلال (٣) ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ التحصيل ، أو المصادرة ، في الحساب المخصص للصندوق .

المادة (٤٢)

للمدير العام إلغاء البيع بعد الإعلان وقبل إرساء المزاد أو إتمام الإسناد المباشر ، في حالة الاستغناء عن البيع نهائيا وفقا لما يقدره من ظروف وأسباب ، وإخطار المتقدمين للإعلان أو بطلبات الإسناد المباشر بإلغاء البيع نهائيا ، على أن يكون هذا القرار مسببا .

المادة (٤٣)

يجب أن يحرر عند بيع المنقولات عقد يتضمن إقرار المشتري بتسلمه المنقولات المباعة ، والتزامه بشروط البيع ، ويودع هذا العقد في ملف مع باقي المستندات الأخرى ، ويحفظ هذا الملف لدى الدائرة أو القسم المختص بالصندوق ، ويتم قيد البيانات الخاصة بالمنقولات المباعة وفقا للنظام الذي يحدده الدليل .

المادة (٤٤)

يتم قيد وإثبات المنقولات في السجلات ، وباتباع النماذج المعتمدة في الصندوق لهذا الغرض في جميع حالات التصرف الواردة في هذا الفصل .

الفصل الخامس

المحافظة على أموال الصندوق

المادة (٤٥)

يجب على الدائرة أو القسم المختص اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال الصندوق .

ويتولى الموظف المختص إخطار الرئيس المباشر أو الرئيس الأعلى بأي فقد ، أو تلف ، أو هلاك في أموال الصندوق ، لاتخاذ ما يلزم من إجراء لمعرفة سبب الفقد أو التلف ، أو الهلاك وتحديد المسؤولية ومطالبة المسؤول بقيمة الخسائر ، وفي حالة عدم وجود ، أو تعذر تحديد المسؤول ، يتم شطب قيمة الخسائر ، وفقا لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٤٦)

يجوز التأمين على المخاطر المالية المحتملة حسب ما يقرره المجلس .

المادة (٤٧)

يجب على الدائرة المختصة القيام بإجراءات التأمين على السيارات ، وفقا لأحكام قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ ، والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه ، وأن يكون التأمين شاملا ، ويجوز أن يتضمن التأمين لبعض سيارات الصندوق تغطية خارج حدود السلطنة .

ويجب التأمين على المباني المملوكة للصندوق ملكية خاصة ، ومحتوياتها ، ومشمولاتها وملحقاتها ، وفقا للإجراءات التي يحددها الدليل .

المادة (٤٨)

دون الإخلال بأحكام هذه اللائحة ، يجوز للدائرة المختصة الاستعانة بشركات الوساطة في اتخاذ إجراءات التأمين .

وعلى هذه الدائرة مراعاة الشروط الواردة في وثيقة التأمين ، وإبلاغ المؤمن لديه خلال المدة المحددة في الوثيقة بالحادثة في حالة وقوعه .

المادة (٤٩)

تتولى الدائرة المختصة اتخاذ إجراءات المطالبة بتكاليف إصلاح وتعويض ما يصيب السيارات المملوكة للصندوق من أضرار بسبب الحوادث ، وفقا للقواعد والأوضاع الآتية :

١ - إذا ثبت أن الحادث وقع للسيارة بسبب خطأ شخصي من سائقها ، ولم تتحمل الشركة المؤمن لديها قيمة هذه التكاليف ، وفقا للشروط الواردة في وثيقة

التأمين ، يتم مطالبته بتكاليف الإصلاح أو التعويض اللازم ، وذلك بمراعاة أحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١١٥ بشأن تحديد حالات التنازل والحجز على استحقاقات الموظفين .

٢ - إذا ثبت أن الحادث قد وقع بسبب ظروف خارجة عن إرادة السائق ، لم يكن في وسعه دفعها ، أو توقعها ، يتحمل الصندوق التكاليف اللازمة للإصلاح أو التعويض ، ويتم شطب الخسائر وفقا لأحكام هذه اللائحة ، ما لم تتحمل الشركة المؤمن لديها قيمة هذه الخسائر .

٣ - إذا كان المتسبب في الحادث هو الغير ، وثبت من تحقيقات الشرطة مسؤوليته عن الحادث ، يتم تحميله بتكاليف الإصلاح أو تعويض ما أصاب السيارة من ضرر ، مع مراعاة أحكام قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ والقرارات والقواعد المنفذة له ، الواجبة التطبيق في هذا الشأن .
وفي جميع الحالات السابقة يتم توريد مبالغ التعويض المحصلة إلى حساب الصندوق .

المادة (٥٠)

تشكل بقرار من نائب المدير العام للخدمات المساندة لجنة لجرد المنقولات في نهاية السنة المالية ، أو في الحالات ، أو الظروف التي تقتضي إجراء هذا الجرد .
وتتولى لجنة الجرد ، جرد وإثبات الأرصدة الموجودة والفروق الناشئة عن الزيادة ، أو العجز ، وأسبابهما ، من واقع قوائم الجرد التي يعدها الموظف المختص ، وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، وتوقع هذه القوائم ، ونتيجة الجرد من أعضاء اللجنة ، وترفع إلى نائب المدير العام للخدمات المساندة للاعتماد .

وإذا أسفر الجرد عن وجود فروق بين الأرصدة الموجودة ، والأرصدة الواردة في قوائم الجرد ، يتم إجراء التحقيق للوقوف على أسباب هذه الفروق وتحديد المسؤول عنها ، واتخاذ ما يلزم من إجراء تبعا لتحديد هذه المسؤولية .

وفي حالة تعذر تحديد الموظف المسؤول ، أو كان العجز ناشئا عن ظروف قاهرة ، تتخذ الإجراءات اللازمة لشطب قيمة العجز ، وفقا لأحكام هذه اللائحة .

وعلى الموظف المختص تعديل الأرصدة الواردة في السجلات ، والنماذج المعدة لذلك بإضافة أو استبعاد الفرق الناشئ عن الزيادة أو العجز .

الفصل السادس

المخازن

المادة (٥١)

يكون لكل مخزن موظف ، تتحدد اختصاصاته بقرار من المدير العام ، ويكون مسؤولاً عن جميع المواد الموجودة بالمخزن ، ولا يجوز أن يكون من شاغلي الوظائف المؤقتة .

المادة (٥٢)

في حالة ندب أو نقل أو إعاره الموظف المسؤول عن المخزن ، أو قيامه بإجازة من أي نوع لمدة تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً ، أو إيفاده في مهمة رسمية ، أو للتدريب لمدة تتجاوز هذه المدة ، أو إيفاده للدراسة في بعثة ، أو منحة دراسية مع التفرغ من العمل ، أو عند انتهاء خدمته ، يجب تسليم ما بعهدته إلى من يحل محله الذي يحدده قرار المدير العام ، ويتم التسليم تحت إشراف الرئيس المباشر للموظف ، وبناء على محضر تسليم وتسلم يوقع من الموظف المسؤول عن المخزن ، ورئيسه المباشر .

وإذا لم يتم التسليم على الوجه المشار إليه في الحالات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة ، أو انقطع الموظف المسؤول عن المخزن عن العمل لمدة تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً ، يشكل مدير دائرة الشؤون الإدارية المسؤول عن المخزن لجنة تتولى جرد موجودات المخزن ، وتسليمها لمن يحدده قرار المدير العام ، ويتم التسليم بناء على محضر يوقع من جميع أعضاء اللجنة ، والرئيس المباشر للمسؤول عن المخزن ، ويعتمد المحضر من مدير دائرة الشؤون الإدارية .

وعلى الموظف المسؤول عن المخزن في حالة قيامه بإجازة من أي نوع ، أو الإيفاد في مهمة رسمية ، أو التدريب لمدة أقل من (١٥) خمسة عشر يوماً ، أن يسلم إلى من يعين بموافقة رئيسه المباشر كميات تكفي لمواجهة طلبات الصرف العادية لحين عودته .

وإذا تغيب الموظف المسؤول عن المخزن ، ولم يعين من يحل محله على النحو المشار إليه في الأحكام السابقة ، فيجوز في حالات الضرورة التي يقدرها رئيسه المباشر ، وبعد موافقة مدير دائرة الشؤون الإدارية ، فتح المخازن لمواجهة صرف الطلبات الإضافية

العاجلة ، على أن يتم إعداد تقرير يدون فيه ما تم من إجراءات وأسباب صرف مواد ، وموجودات المخزن قبل وبعد صرف هذه المواد ، ويوقع هذا التقرير من الرئيس المباشر ، ويعتمد من مدير دائرة الشؤون الإدارية .

وفي حالة عودة الموظف المسؤول عن المخزن يتم فتح المخزن بمعرفة مدير دائرة الشؤون الإدارية ، وتسليمه محتويات المخزن ، والمواد المتبقية لدى الموظف الذي قام بعمله في أثناء تغيبه ، وذلك بموجب محضر تسليم وتسلم يوقعه الاثنان ، ومدير دائرة الشؤون الإدارية .

المادة (٥٣)

تتبع في شراء المواد المطلوبة للمخازن قواعد وطرق الشراء المقررة بالمواد من (١٩) إلى (٢٧) من هذه اللائحة .

ويتولى الموظف المسؤول عن المشتريات طلب الأسعار من (٢) اثنين من الموردين المعتمدين إذا كانت قيمة المواد المطلوبة تتراوح من (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني إلى (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني ، ومن (٣) ثلاثة من هؤلاء الموردين إذا كانت القيمة تجاوز (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني ، وتقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، وإعداد كشف يتضمن العروض المقدمة والأسعار فور ورود النماذج مستوفاة من الموردين ، وعرض ذلك على المدير العام لتقرير ما يراه في هذا الشأن . وعلى الموظف المسؤول عن المشتريات إعداد أمر الشراء والارتباط بقيمته وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، وتوقيع واعتماد أمر الشراء من الموظف المختص فور الموافقة على الشراء ، مع مراعاة اتباع الإجراءات المحددة في الدليل .

المادة (٥٤)

تتبع في شراء و صرف وحفظ المواد المطلوبة للمخازن القواعد والإجراءات الآتية :

١ - دراسة احتياجات الصندوق من مختلف المواد ، وتحديد مستويات المخزون

من كل مادة (الحد الأدنى - حد إعادة الشراء - الحد الأقصى) .

٢ - الاحتفاظ بحد أدنى لمخزون أي مادة ، أو صنف ، يمثل الرصيد الواجب توافره

منها ، ويتم تحديده بناء على مقتضيات حاجة العمل .

٣ - البدء في اتخاذ إجراءات الشراء وإعادة طلب المادة أو الصنف وتزويد المخزون منه ، وفقا لمقتضيات حاجة العمل بالمخزن ، وبناء على طلب الموظف المسؤول عن المخزن ، وبعد موافقة رئيسه المباشر .

٤ - ويتم تزويد المخازن شهريا بالكميات الإضافية من أصناف المواد التي يزداد الطلب عليها خلال فترة موسمية معينة من السنة المالية .

٥ - على الموظف المسؤول عن المخزن مراجعة رصيد المادة أو الصنف المصروف منه في نهاية كل يوم عمل ، وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، واتخاذ ما يلزم من إجراء للشراء .

المادة (٥٥)

يكون تسليم المواد المطلوبة إلى الموظف المسؤول عن المخزن بعد موافقة رئيسه المباشر ، وعلى هذا الموظف التوقيع على إذن التسليم الصادر من المورد ، مع الاحتفاظ بصورة منه ، وإرسال نسخة إلى دائرة الشؤون المالية . ويجوز أن يكون تسليم هذه المواد بصفة مبدئية إلى الموظف المسؤول عن المخزن ، على أن تبقى في حيازته دون جواز الصرف منها ، أو التصرف فيها ، إلى أن يتم فحصها ومعاينتها وقبولها نهائيا .

المادة (٥٦)

يجوز بقرار من مدير دائرة الشؤون الإدارية تشكيل لجنة لفحص المواد المطلوبة للمخزن والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لمعاينة المواد وفحصها ، والتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات المحددة في العقد ، أو أمر الشراء ، وعلى هذه اللجنة إعداد محضر يتضمن ما تم من إجراءات ، وما انتهت إليه نتيجة الفحص ، والتوقيع عليه من جميع أعضائها ، والمورد ، أو من ينوب عنه .

المادة (٥٧)

على الموظف المسؤول عن المخزن فرز المواد التي تقرر قبولها وتجنبيها عن تلك التي تقرر رفضها قبل التسلم لهذه المواد ، ويباشر بالنسبة للمواد التي تقرر قبولها إجراءات التسلم النهائي ، وفقا لما يأتي :

- ١ - عد أو وزن أو قياس أو كيل المواد التي تقرر قبولها ، ومطابقتها على ما هو وارد في العقد أو أمر الشراء وإذن التسليم الصادر من المورد أو فاتورة الشراء ، والتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة ، ومدة صلاحيتها .
- ٢ - إثبات ما يفيد التسلم النهائي للمواد ، وما تم من إجراءات ، والتوقيع عليه من الموظف المسؤول عن المخزن ورئيسه المباشر والمورد أو مندوبه ، في تاريخ التسلم لهذه المواد .
- ٣ - تسجيل المواد المشتراة ، وتعديل الرصيد تبعاً لذلك ، وفقاً للنظام المتبع للصندوق .

المادة (٥٨)

- في حالة عدم قبول لجنة الفحص أو الموظف المسؤول عن المخزن للمواد التي يتم توريدها ، تتولى الجهة المختصة بالمشتريات القيام بالإجراءات الآتية :
- ١ - إخطار المورد برفض تسلم هذه المواد ، وأسبابه .
 - ٢ - تكليف المورد بنقل المواد المرفوضة خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل ، وإلا كان مسؤولاً عن كل فقد ، أو تلف ، أو هلاك قد يحدث بعد انقضاء هذه المدة ، وللصندوق بعد انقضاء المدة المحددة لنقل المواد المرفوضة نقلها على حساب المورد ، وتحمله كافة المصاريف المترتبة على ذلك .
 - ٣ - تكليف المورد بتوريد مواد جديدة بدلاً من المواد التي تقرر رفضها ، ودون أي زيادة في الأسعار السابق الاتفاق عليها ، وعلى أن يعمل عند التوريد بأي خفض يرد على هذه الأسعار .
 - ٤ - متابعة توريد المواد الجديدة من قبل المورد ، وعلى أن يراعى عند فحصها وتسليمها اتباع الإجراءات التي نصت عليها هذه اللائحة .

المادة (٥٩)

- يتم حفظ المواد بالمخزن بطريقة تلائم طبيعتها ، وحسب تاريخ ورودها ، ولا تعرضها للفقْد أو التلف أو الهلاك .
- وعلى الموظف المسؤول عن المخزن أن يرقم كل خانة أو مكان للحفظ ، ويضع عليه بطاقة تحمل اسم المادة ، ورقمها ، والفصل بين المواد المستعملة ، وغير المستعملة ، وأن يقوم

من وقت لآخر بالتفتيش على المواد المقرر لها مدة صلاحية معينة ، أو المواد القابلة للتلف بطبيعتها أو بسبب عوامل جوية أو بسبب عدم استعمالها ، وعرض نتيجة التفتيش على رئيسه المباشر لاتخاذ ما يلزم من إجراء ، ويكون مسؤولاً عن كل فقد أو تلف أو هلاك في المواد التي تسلمها في عهده ، ما لم يثبت من التحقيق عدم مسؤوليته عن هذا الفقد أو التلف أو الهلاك .

المادة (٦٠)

لا يجوز التصريح بقبول أو تسلم أو حفظ مواد في المخازن لا تخص الصندوق ، وكل موظف يخالف هذا الالتزام يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تنتج عن ذلك ، ويتم مساءلته إدارياً .

المادة (٦١)

يلتزم الموظف المسؤول عن المخزن - عند صرف المواد المطلوبة من المخازن - بأن يبدأ الصرف من الكمية التي وردت أولاً ، أو قاربت مدة صلاحيتها على الانتهاء ، ويتبع في صرف المواد الإجراءات الآتية :

- ١ - يقدم طلب الصرف إلى الرئيس المباشر للموظف المسؤول عن المخزن ، ويكون هذا الطلب مستوفياً البيانات الواردة في النموذج المعد لهذا الغرض ، ومعتمداً من الرئيس المباشر في التقسيم التنظيمي التابع له طالب الصرف .
- ٢ - للرئيس المباشر للموظف المسؤول عن المخزن الموافقة على صرف المواد المطلوبة ، أو رفض الطلب ، وفي حالة الموافقة يتم إرسال الطلب إلى الموظف للصرف ، ويجوز صرف بعض المواد المطلوبة ، مع بيان أسباب الرفض أو عدم الصرف لكل المواد المطلوبة ، وما يجب اتخاذه من إجراء لازم في هذا الشأن .
- ٣ - يتولى الموظف المسؤول عن المخزن - فور تسلمه الطلب - قيده في سجل طلبات صرف مواد ، وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض ، والقيام بالصرف أو إعادة الطلب إلى التقسيم التنظيمي لطالب الصرف في حالة رفض الطلب ، وعلى هذا الموظف تدوين بيانات الكمية المصروفة في طلب صرف المواد ، وتدوين عدم توفر المادة المطلوبة أو البديل المماثل لها في حالة عدم الصرف .

٤ - في حالة الصرف تسلم المواد المصرفية إلى طالب الصرف بعد توقيعه بما يفيد تسلمه هذه المواد ، ويحتفظ بطلب الصرف ومستند التسلم في الملف المعد لهذا الغرض .

٥ - إثبات البيانات الخاصة بطلب الصرف في السجل المعد لمراقبة المخزون ، وفقا للنظام المتبع في الصندوق .

وتتبع الإجراءات السابقة في حالة إعادة طلب صرف المواد التي سبق رفض طلب صرفها أو صرف بعض منها ، ويتم قيد الأصناف المصرفية كعهدة فرعية أو شخصية للموظف المصرفية له هذه الأصناف ، وفقا للنظام المتبع في الصندوق .

المادة (٦٢)

تتبع ، عند إعادة المواد إلى المخازن بعد الصرف ، القواعد والإجراءات الآتية :

١ - يقدم الموظف صاحب العهدة إلى رئيسه المباشر طلبا لإعادة المواد إلى المخازن موضحا فيه بيان المواد المطلوب إعادتها وعددها ومواصفاتها وأسباب إعادتها ، وعلى رئيسه المباشر إحالة هذا الطلب إلى الرئيس المباشر للموظف المسؤول عن المخزن لدراسته واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو التسلم المبدئي للمواد المطلوب إعادتها ، وفقا للنظام المتبع في الصندوق الذي يحدده الدليل .

٢ - يتم فحص المواد المعادة خلال (٧) سبعة أيام عمل على الأكثر من تاريخ التسلم المبدئي للتأكد مما إذا كانت من صنف المواد السابق صرفها ، ومن حالتها ومدى صلاحيتها للاستعمال ، وما أصابها من فقد أو تلف أو هلاك وأسباب ذلك والمتسبب - إن وجد - ، ويتولى الفحص الموظف المسؤول عن المخزن ، أو لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من نائب المدير العام للخدمات المساندة ، وعلى هذا الموظف أن يتسلم بصفة نهائية المواد المعادة في ضوء نتيجة الفحص ، والقرار المتخذ في هذا الشأن .

٣ - يتم التسلم النهائي بقيد كمية المواد المعادة ، وتعديل كمية الرصيد تبعا لذلك إذا كانت المواد المتسلمة بحالتها الأصلية ، وفقا للنظام المعمول به في الصندوق الذي يحدده الدليل ، أما إذا أعيدت تالفة أو هالكة اعتبرت من الأصناف غير الصالحة للاستعمال ، وتقيد وفقا لهذا النظام .

المادة (٦٣)

في حالة إعادة المواد إلى المخازن ، وثبوت وجود عجز أو تلف أو هلاك في المواد المعادة ، يتم إتباع الإجراءات الآتية :

- ١ - إجراء التحقيق اللازم لتحديد المسؤول أو المتسبب في العجز أو التلف أو الهلاك .
- ٢ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لمطالبة الموظف الذي تثبت مسؤوليته بقيمة الخسائر الناشئة للمواد المعادة في حالة العجز أو التلف أو الهلاك ، ومن هذه الإجراءات الخصم من الراتب أو غيره من المستحقات ، بمراعاة أحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١١٥ بتحديد حالات التنازل والحجز على استحقاقات الموظفين .
- ٣ - مصادرة الضمانات المقدمة تأميناً للمواد المعادة ، إذا كانت هذه المواد معارة أو مؤجرة ، وثبتت مسؤولية الجهة المستعيرة أو المستأجرة عن العجز أو التلف أو الهلاك ، دون الإخلال بالمطالبة بقيمة الخسائر والتعويض عن الضرر إذا كان مبلغ التأمين والضمانات لا يعادل قيمة هذه الخسائر ، والضرر الناشئ عن ذلك .
- ٤ - تتخذ الإجراءات اللازمة لشطب قيمة الخسائر طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٦٤)

يجوز بيع المواد الموجودة في المخازن - سواء كانت من الأصناف المستديمة أو المعدة للاستهلاك - ، أو شطب قيمتها ، في الحالات ، ووفقاً للإجراءات الآتية :

أولاً : يكون البيع في الحالات الآتية :

- ١ - المواد غير الصالحة للاستعمال ، والتي تتجاوز المدة المقررة لاستعمالها .
- ٢ - المواد التي لا يكون الطلب على استعمالها كثيراً ، واستمر تخزينها لمدة طويلة ، ويخشى عليها من التلف .
- ٣ - المواد التي لم تعد مستعملة ، أو زائدة على الحاجة ، ولا توجد الحاجة إليها في الوقت القريب .
- ٤ - الفوارغ ، والمخلفات .

ثانياً : تشطب المواد في حالة التلف ، أو الفقد ، أو الهلاك - كلياً أو جزئياً - بسبب عوامل خارجة عن إرادة صاحب العهدة أو مراقبته حسب الأحوال .

ثالثا : إجراءات البيع أو الشطب :

- ١ - يعد الموظف المسؤول عن المخزن طلب بيع أو شطب المواد ، وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، مستوفيا البيانات الخاصة بأسعار المواد ، وقيمتها ، وأسباب البيع أو الشطب .
- ٢ - يعرض الطلب على الرئيس المباشر للموظف المسؤول عن المخزن للتحقق من صحة البيانات ، واعتمادها .
- ٣ - يحال الطلب إلى نائب المدير العام للخدمات المساندة الذي يتولى تشكيل لجنة لبيع أو شطب قيمة المواد الواردة في هذا الطلب برئاسة الرئيس المباشر للموظف المسؤول عن المخزن ، وعدد (٣) ثلاثة من الأعضاء ، من بينهم عضو فني ، وإحالة الطلب إلى هذه اللجنة لاتخاذ ما يلزم من إجراء .
- ٤ - على اللجنة اتخاذ الإجراءات الآتية :
 - أ - التأكد من توافر أسباب البيع أو الشطب طبقا للحالات الواردة في البند أولا من هذه المادة عن طريق معاينة المواد وفحصها ، وإثبات ما تم من إجراءات للمعاينة أو الفحص ونتيجته في محضر يعد لهذا الغرض ، ويوقع من جميع أعضاء اللجنة .
 - ب - الاطلاع على التحقيقات التي تكون قد أجريت في هذا الشأن ، والمستندات المتعلقة بصلاحيته أو عدم صلاحية هذه المواد ، وإثبات النتيجة في المحضر ، والإشراف على إتلاف المواد التي يتقرر إتلافها ، وإثبات ما تم من إجراءات .
 - ج - تعد اللجنة تقريرا يتضمن توصياتها بنتيجة البت في طلب البيع ، أو الشطب سواء بالقبول أو الرفض ، وأسباب ذلك ، مرفقا به محضر المعاينة أو الفحص ، ويحال بعد التوقيع عليه إلى نائب المدير العام للخدمات المساندة للاعتماد .
 - د - يتولى نائب المدير العام للخدمات المساندة عند تسلمه تقرير اللجنة البت النهائي في طلب البيع أو الشطب ، في ضوء توصيات اللجنة ، وإخطار

الرئيس المباشر لمسؤول المخزن بقراره لاتخاذ ما يلزم من إجراء وفقا لهذا القرار ، ويتم البيع أو الشطب وفقا للقواعد والشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة والنظام المتبع في الصندوق إذا انتهى تقرير اللجنة النهائي إلى ذلك .

هـ - تحفظ جميع المستندات الخاصة بالبيع أو الشطب بالملف المعد لهذا الغرض ، وترسل نسخة من هذه المستندات إلى نائب المدير العام للخدمات المساندة للعلم .

المادة (٦٥)

يكون جرد موجودات المخازن سنويا ، وفقا للقواعد والإجراءات الآتية :

- ١ - يتم الجرد قبل نهاية السنة المالية ، ويشمل جميع موجودات المخازن .
- ٢ - تشكل لجنة للجرد بقرار من نائب المدير العام للخدمات المساندة ، ولا يكون من بين أعضائها الموظف المسؤول عن المخزن ، أو رئيسه المباشر ، ويتضمن هذا القرار التاريخ المحدد لبدء عمل اللجنة ، ويتم الجرد تحت إشراف نائب المدير العام للخدمات المساندة .
- ٣ - يتولى الموظف المسؤول عن المخزن قبل بدء عمل لجنة الجرد إعداد قوائم الجرد ، وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، ويقوم بتسليم هذه القوائم بعد اعتمادها إلى لجنة الجرد .
- ٤ - تتولى لجنة الجرد بعد تسلم القوائم جرد أصناف المواد ، وفقا للنظام المعمول به في الصندوق ، وإثبات الأرصدة الموجودة فعلا من واقع الجرد في هذه القوائم ، وتوقيع القوائم من أعضاء اللجنة .
- ٥ - ترسل قوائم الجرد بعد التوقيع عليها من لجنة الجرد إلى الموظف المسؤول عن المخزن لإثبات الأرصدة والسعر من واقع الجرد الفعلي ، وعلى رئيسه المباشر التوقيع على هذه القوائم بما يفيد الإقرار منه بأن المواد الواردة في هذه القوائم قد تم جردها فعليا ، وعلى رئيس اللجنة التوقيع بما يفيد إتمام الجرد مع بيان وإثبات تاريخه .
- ٦ - ترسل قوائم الجرد بعد التوقيع عليها إلى نائب المدير العام للخدمات المساندة لاعتمادها .

٧ - في حالة وجود عجز أو زيادة بين الأرصدة من واقع الجرد الفعلي يتم إثبات الفرق في قائمة الجرد واستيفاء بيانات الأرصدة و فروق العجز أو الزيادة وفقا للنموذج المعتمد لهذا الغرض، وإرسال هذا النموذج إلى الموظف المسؤول عن المخزن لإيضاح أسباب هذه الفروق في الخانة المعدة لذلك، وإعادته إلى رئيسه المباشر لإبداء الرأي في الإجراء الواجب الاتباع نحو تسوية الفرق وتحديد المسؤولية، وإحاطة نائب المدير العام للخدمات المساندة بالنتيجة .

٨ - يعد سند إضافة لتسوية الفرق الناشئ عن الزيادة، وطلب صرف وفقا للنموذج المعتمد لتسوية الفرق الناشئ عن العجز .

المادة (٦٦)

يجوز - بعد موافقة الرئيس المباشر للموظف المسؤول عن المخزن - تسوية العجز في أصناف بعض المواد من الزيادة التي توجد في أصناف أخرى مشابهة لها في النوع، ومتجانسة معها في الوحدة، إذا كان العجز أو الزيادة في هذه المواد ناتجا عن خطأ في قيد الكميات المتسلمة أو المصروفة منها .

المادة (٦٧)

إذا كان العجز في موجودات المخزن ناتجا عن عوامل طبيعية، يثبت في النموذج المعد لهذا الغرض رصيد الجرد الحالي، ورصيد الجرد السابق لكل مادة، وتاريخ وكميات الوارد والمصروف خلال المدة بين كل جرد، والنسب المئوية للعجز الفعلي، مقارنة بالنسب المئوية المسموح بها حسب الكميات المخزونة، ومدة التخزين، وطبيعة كل مادة .
أما إذا كان العجز ناشئا عن تجزئة الصرفيات، فيثبت في هذا النموذج الكميات المصروفة خلال المدة بين الجرد الحالي، والجرد السابق أمام كل مادة، مع بيان عدد الصرفيات، والنسبة المئوية للعجز الفعلي بالنسبة للكمية المصروفة خلال هذه المدة، مقارنة بالنسبة المئوية للعجز المصرح بها حسب طبيعة كل مادة .

المادة (٦٨)

يجوز صرف أو تسلم الأصناف في أثناء الجرد إذا اقتضت الضرورة ومصلحة العمل ذلك بشرط موافقة لجنة الجرد، على أن تودع سندات الإضافة أو طلبات الصرف في ملفات مؤقتة لحين انتهاء عملية الجرد، ويتم تسجيلها بعد ذلك في السجل المعد لهذا الغرض .

المادة (٦٩)

إذا تبين وجود عجز بعد الجرد السنوي لموجودات المخازن ، يتم التحقيق لتحديد المسؤولية أو المتسبب في هذا العجز ، وفي حالة تحديد المسؤول أو المتسبب تخصم قيمة العجز من راتبه أو مستحقاته ، بمراعاة أحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١١٥ بشأن تحديد حالات التنازل والحجز على استحقاقات الموظفين ، مع توقيع الجزاء التأديبي المناسب ، واتخاذ ما يلزم من إجراء ، إذا ثبت من التحقيق وجود شبهة جنائية .
وفي حالة عدم وجود مسؤول ، أو تعذر تحديد المتسبب ، يتم شطب قيمة العجز طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٧٠)

يتم إمساك سجل للعهد الشخصية يثبت فيه البيانات التفصيلية للمواد المسلمة للموظفين كعهد شخصية ، وبيانات الموظف الذي تسلمها ، ولا يجوز نقل العهدة من موظف إلى آخر إلا بموجب استمارة تسليم وتسلم ، يتم إعدادها لهذا الغرض ، ويتم التأشير بذلك في سجل العهدة .

المادة (٧١)

يتم جرد العهدة الشخصية للموظفين من المواد المستديمة للعهدة في نهاية السنة المالية ، أو في الحالات التي تستدعي إجراء الجرد ، ويكون الجرد بتوقيع الموظف صاحب العهدة الشخصية على إقرار يفيد وجود المواد المسلمة إليه في عهدته فعلاً وفي حالة صالحة للاستعمال ، ويؤشر الموظف المسؤول عن المخزن على هذه الإقرارات بما يفيد أن المواد المثبتة بها مطابقة لما هو وارد في سجل العهدة .
وإذا تبين وجود عجز في العهدة تطبق الأحكام الواردة في المادة (٦٧) من هذه اللائحة .

المادة (٧٢)

على نائب المدير العام للخدمات المساندة اتخاذ ما يلزم من إجراء للقيام في مواعيد غير منتظمة من السنة وبشكل مفاجئ بجرد موجودات المخازن .
وتتبع عند الجرد وتسوية الفرق - بالعجز أو الزيادة - وتحديد المسؤول عنه وخصم أو شطب قيمته الإجراءات والقواعد الواردة في هذه اللائحة .

الفصل السابع

الموازنة

المادة (٧٣)

يكون إعداد وتصنيف موازنة الصندوق ، واعتمادها سنويا وفقا للقواعد والإجراءات التي تقررها أحكام هذه اللائحة والدليل .

المادة (٧٤)

تقسم الموازنة السنوية إلى باب أول للإيرادات ، وباب ثان للمصروفات ، ويقسم كل باب إلى فصول ، وبنود ، ومواد ، ويتبع في تحديد ما يشتمل عليه الباب ، أو الفصل ، أو البند ، أو المادة النموذج المعد في هذا الشأن ، وتصنف موازنة المشروعات طبقا للمبالغ المعتمدة للمشروع بقرار من المجلس .

المادة (٧٥)

مع عدم الإخلال بنص البندين (١) و (٢) من المادة (١٠) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين المشار إليه ، وأحكام هذه اللائحة ، يكون إعداد الموازنة السنوية واعتمادها أو إعادة تبويبها أو تعديلها باستحداث بنود جديدة أو زيادة أو خفض البند قبل بداية السنة المالية ومتابعة تنفيذها ، وفقا للإجراءات ، وفي حدود المسؤوليات الواردة في الدليل .

المادة (٧٦)

يكون إعداد الموازنة السنوية على أساس أن كل سنة مالية تحمل بما يخصها من مصروف ، أو إيراد ، بصرف النظر عن السنة المالية التي يتم فيها الصرف ، أو التحصيل . ويتولى المجلس إقرار الموازنة ، مع بيان أوجه الصرف المختلفة ، والمبالغ المخصصة لكل منها .

المادة (٧٧)

يكون إجراء التعديلات على الموازنة السنوية حتميا إذا كانت القوانين أو المراسيم توجب إجراء هذه التعديلات ، أو قد استجد من الظروف الاقتصادية أو التوسع في أنشطة الصندوق واختصاصاته ما يستوجب زيادة أو خفض المبالغ المعتمدة لأوجه الصرف المختلفة خلال السنة المالية .

المادة (٧٨)

- يكون تقدير الإيرادات والمصروفات عند إعداد الموازنة السنوية بمراعاة الأسس الآتية :
- أ - يكون تقدير الإيرادات بمراعاة ما يأتي :
- ١ - الإيرادات التي استحققت خلال السنة المالية المنقضية والمتوقع استحقاقها خلال السنة المالية المعد عنها الموازنة .
- ٢ - أي عوامل مالية أو اقتصادية أو تعديلات في قوانين أو مراسيم أو قرارات يكون من شأنها التأثير في تقدير الإيرادات .
- ب - يكون تقدير المصروفات بمراعاة ما يأتي :
- ١ - المصروفات التي استحققت خلال السنة المالية المنقضية ، والمصروفات المتوقع استحقاقها خلال السنة المالية المعد عنها الموازنة في ضوء تنفيذ اختصاصات الصندوق وغيرها من أسباب وظروف أخرى تستدعي زيادة أو خفض الإنفاق .
- ٢ - متطلبات ترشيد الإنفاق في ضوء الاحتياجات الفعلية للإنفاق .
- ٣ - يكون تقدير اعتمادات الرواتب والبدلات وغيرها من استحقاقات أخرى لشاغلي الوظائف الدائمة وفقا لعدد الوظائف المشغولة والوظائف المتوقع شغلها بطريق التعيين أو الترقية أو النقل في خلال السنة المالية التي يعد عنها مشروع الموازنة والوظائف التي تتحول إلى وظائف شاغرة خلال هذه السنة ، وزيادة الرواتب الأساسية والبدلات ، واستحقاق العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية ، ومنح المكافآت التشجيعية ، ومقابل التكليف بأعباء وظيفية أخرى ، والأجر الإضافي ، والوظائف والدرجات التي ألغيت ، والمتوقع إلغاؤها ، وتعديلها بالرفع أو خفض ، وما يستلزمه ذلك من زيادة أو خفض في المخصصات المالية المرتبطة بهذه الدرجات .
- ٤ - تقدر اعتمادات الوظائف المؤقتة التي يتم إنشاؤها وإلغاؤها طبقا لمقتضيات وظروف العمل ، وفقا لعدد الوظائف المطلوب شغلها بصفة مؤقتة خلال السنة المالية المعد عنها الموازنة والفترة الزمنية المحددة لالنتهاء من أعمال الوظيفة وإلغاؤها ، والمخصصات المالية اللازم توفيرها في خلال هذه الفترة من راتب أساسي وبدلات وامتيازات أخرى .

- ٥ - تقدر اعتمادات المصروفات الرأس مالية بمراعاة الأصول الثابتة الموجودة والاحتياجات إلى أصول جديدة منها خلال السنة المالية التي يعد عنها مشروع الموازنة ، وأسعار هذه الأصول ، وتكاليف الشراء إلى تاريخ وصولها إلى المخازن .
- ٦ - تقدر المصروفات الخاصة باعتمادات الصيانة وفقا للاحتياجات والعقود المبرمة أو المتوقع تجديدها أو إنهاؤها خلال السنة المالية المعد عنها الموازنة ، ويتبع ذلك في تقدير اعتمادات جميع عقود الخدمات .
- ٧ - تقدر اعتمادات أجرة العقارات وفقا لاحتياجات الصندوق إلى الاستئجار ، والعقود المبرمة ، وتكاليفها من أجرة وصيانة يلتزم بها الصندوق وتجديدها أو إنهاؤها خلال السنة المالية ، وما يترتب عليها من زيادة أو خفض في هذه التكاليف .

المادة (٧٩)

يكون تقدير اعتمادات المشروعات وفقا لبرامج ومراحل التنفيذ الواردة في العقود ، وأي عوامل أخرى يكون من شأنها التأثير في تقدير هذه الاعتمادات .

المادة (٨٠)

في حالة التأخير أو عدم إقرار مشروع الموازنة السنوية قبل بداية السنة المالية يكون الإنفاق في حدود الاعتمادات المدرجة في هذا المشروع ، ووفقا للاحتياجات الفعلية للإنفاق .

المادة (٨١)

تعتبر الاعتمادات المخصصة للمصروفات بالموازنة حدودا قصوى ، لا يجوز تجاوزها إلا بناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وبعد موافقة المجلس .

المادة (٨٢)

يجوز بعد أخذ موافقة المجلس نقل اعتمادات المصروفات بين فصول أو بنود أو مواد الباب الثاني للموازنة ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

الفصل الثامن

الإيرادات

المادة (٨٣)

تحصل الأموال المستحقة للصندوق نقدا ، أو بموجب حوالات بنكية ، أو شيكات مصرفية ، ويراعى عند السداد بموجب الشيكات المصرفية ما يأتي :

١ - أن يكون الشيك مسحوبا على أحد المصارف المرخص لها طبقا لأحكام القانون

المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ .

٢ - أن يتوافر في الشيك الشروط المحددة قانونا ، وبصفة خاصة توقيع الساحب المدين .

٣ - عدم قبول شيكات مؤجلة الاستحقاق سدادا لإيرادات مستحقة الأداء ، باستثناء الحالات التي يجوز فيها التقسيط ، أو التي يقدرها المدير العام .

٤ - عدم قبول الوفاء بالشيك الذي انتقلت ملكية الحق الثابت فيه إلى الساحب المدين بالإيراد بطريق التظهير .

٥ - أن يقدم الشيك إلى المصرف المسحوب عليه للوفاء خلال المدة المحددة قانونا من التاريخ الثابت لإصداره ، ولا تبرأ ذمة المدين بالإيراد ، ولا ينقضي التزامه بالوفاء به إلى الصندوق إلا بقيام المصرف المسحوب عليه الشيك بصرف قيمته .

٦ - أن تكون الشيكات المحررة باسم الصندوق مسطرة .

٧ - للصندوق أن يطلب من الساحب المدين بالإيراد تقديم ضامن احتياطي ، وفقا للمادة (٥٤٣) من قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ .

المادة (٨٤)

يجب على الموظف المختص في الصندوق اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبلغ المستحق بالرجوع على الساحب المدين بالإيراد أو اتباع الإجراءات المقررة للتنفيذ الإداري إذا تطلب الأمر ، وذلك في حالة عدم صرف قيمة الشيك ، دون الإخلال بإحالة الشيك إلى الادعاء العام لاتخاذ إجراءات رفع الدعوى العمومية ، بعد إثبات المصرف المسحوب عليه الشيك الامتناع عن الوفاء بقيمته في الميعاد المحدد به ، ورفض قبوله للصرف .

ويتم قيد الشيكات التي لم يتم تحصيلها وفقا للنظام والإجراءات الواردة بالدليل ، ولا تستبعد قيمتها من حساب الإيرادات .

المادة (٨٥)

يلتزم الموظف المختص بتحصيل أي مبلغ مستحق للصندوق بإصدار إيصال ، والتوقيع عليه بما يفيد تسلم المبلغ الواجب تحصيله ، وتاريخ التسلم ، وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، ويكون الإيصال من أصل ، وعدة نسخ ، وبأرقام متسلسلة .
ويسلم الإيصال إلى دافع الإيراد ، وتحفظ نسخة منه لدى الموظف المختص .
ويجب في حالة إلغاء الإيصال لأي سبب من الأسباب الاحتفاظ بأصل الإيصال ونسخته ، والتأشير عليهما من الموظف المختص بكلمة (ملغى) .

المادة (٨٦)

يجب إيداع الحصيلة اليومية للإيرادات في الحساب المختص المفتوح باسم الصندوق لدى البنك ، ويتم التوريد يوميا على النموذج المعد لهذا الغرض ، وفي موعد غايته الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم الذي تم فيه التحصيل .
وفي حالة تعذر التوريد في هذا الموعد يؤجل إلى أول يوم عمل مباشرة ، بعد أخذ موافقة مدير دائرة الشؤون المالية .

المادة (٨٧)

يكون قيد وإثبات جميع الإيرادات حسب نوع كل إيراد ، وطبقا للإجراءات ، والدورة المستندية المحددة بالدليل .

المادة (٨٨)

تعامل المبالغ التي تسترد ، إذا تبين أن صرفها كان قد تم بغير حق ، طبقا للقواعد والإجراءات الواردة بالدليل .

المادة (٨٩)

يجب على الدائرة المختصة إجراء مقارنة ربع سنوية بين الإيرادات المقررة في الموازنة التقديرية ، والإيرادات المحققة ، وعرض النتائج على المراقب المالي ، ليقوم بإعداد تقرير مفصل يوضح فيه تلك الفروقات الجوهرية وأسبابها ، مع بيان الإجراءات الواجب اتباعها لمعالجة هذه الأسباب إذا تطلب الأمر ، ورفع التقرير إلى المدير العام لعرضه على المجلس في أول اجتماع تال ، لتقرير ما يراه مناسباً .

ويجب في كل الأحوال ، وبدون تأخير عن المواعيد المقررة ، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الإيرادات المتأخرة السداد في مواعيد تحصيلها ، وقطع التقادم ، ويكون الموظف المختص بتحصيل الإيراد مسؤولاً عن أي إهمال أو تقصير في اتخاذ هذه الإجراءات .

المادة (٩٠)

في حالة وفاة أو تصفية أو إشهار إفلاس المدين بالإيراد يتم توجيه إخطار بمقدار المبلغ المستحق على المدين ونوعه وسند الاستحقاق - قانون ، أو لائحة ، أو قرار وزاري ، أو عقد ، أو حكم قضائي ، أو غيره - إلى الموظف المختص في المحكمة المختصة بتوزيع تركة المدين بالإيراد أو المصفي أو مدير التفليسة ، بحسب الأحوال ، دون الإخلال باتخاذ وتوقيع إجراءات حجز التحفظي المقررة قانوناً ، وضمان الوفاء بالمبالغ المستحقة للصندوق .
ويجب في حالة عدم السداد اتباع الإجراءات المقررة للتنفيذ الإداري ، وتعتبر المبالغ المستحقة للصندوق من الأموال العامة والحقوق الممتازة التي تستوفى من جميع الأموال المملوكة للمدينين بها تحت أي يد كانت ، وبالأولوية على ما عداها من ديون أخرى ، وفقاً لما هو مقرر قانوناً في هذا الشأن .

المادة (٩١)

يجوز تقديم كفيل شخصي يكفل المدين بالإيراد ، ويعتبر الكفيل متضامناً مع المدين في السداد ، وملزماً بالوفاء بالمبالغ المضمونة بكفالته في حالة عدم سدادها من المدين ، وتتخذ في مواجهته إجراءات التنفيذ الإداري للوفاء بهذه المبالغ ، بالإضافة إلى الفائدة المستحقة خلال فترة المطالبة حتى تاريخ الوفاء بها من المدين أو الكفيل .
ولا يترتب على قبول الكفيل الشخصي لضمان المدين بالإيراد الإخلال بما يجب تقديمه من خطابات ضمان مصرفي ، أو تأمينات لضمان حسن التنفيذ ، وفقاً لما تقرره القوانين ، أو هذه اللائحة ، أو العقود ، أو غيرها .

المادة (٩٢)

يجوز للمدير العام الموافقة على أن يكون الوفاء بمبالغ الإيرادات المستحقة للصندوق على أقساط ، وذلك بناء على طلب من المدين ، وبمراعاة الآتي :
١ - أن يثبت طالب التسييط من واقع المستندات عدم مقدرته على سداد المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة .

٢ - أن يقدم المدين الضمانات والتأمينات التي يحددها الصندوق لضمان الوفاء بقيمة جميع المبالغ المستحقة كإيراد ، ويظل هذا الضمان ساريا طوال مدة التقسيط ، وحتى إتمام السداد بالكامل .

٣ - يحدد القرار الصادر بالموافقة على طلب التقسيط طريقة تقسيط المبالغ المستحقة حسب ظروف كل حالة على حدة ، ويجوز إلغاء قرار التقسيط في حالة تخلف المدين عن الميعاد المقرر للوفاء بالتقسط الواجب السداد بدون عذر مقبول ، أو زوال أسباب التقسيط .

٤ - على الموظف المختص متابعة سداد المدين للأقساط في المواعيد المحددة ، وإذا تخلف عن السداد في هذه المواعيد يوجه إليه إنذار بالسداد خلال (١٠) عشرة أيام على الأكثر ، وفي حالة عدم السداد خلال المدة المحددة بالإنذار ، وعدم تقدمه بعذر يقبله المدير العام ، تتخذ في مواجهته الإجراءات المقررة للتنفيذ الإداري ، مع مطالبته بالوفاء بجميع المبالغ المستحقة ، وإلغاء قرار التقسيط .

المادة (٩٣)

يجوز للمجلس إسقاط المبالغ التي استحققت فعلا للصندوق ، وذلك في حالات إشهار إفلاس المدين ، أو الحكم بإعساره ، أو وفاته من غير تركة ، أو مع وجود تركة مستغرقة بالديون ، وغير مقدمة على دين للحكومة ، أو عدم وجود أموال للمدين يمكن التنفيذ عليها ، أو إذا ثبت أن المبالغ قد صرفت كمستحقات تقاعدية - بدون وجه حق - بغير خطأ المدين .

ويجب للإسقاط تقديم المستندات الرسمية التي تثبت تحقق أي من هذه الحالات أو أسبابه ، ويتم إلغاء قرار الإسقاط ، واعتباره كأن لم يكن إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح ، وتتخذ فورا الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة باتباع الإجراءات المقررة للتنفيذ الإداري ، دون الإخلال بقواعد التقادم .

المادة (٩٤)

للمجلس التجاوز عن استرداد ما صرف بدون وجه حق إلى موظفي الصندوق من رواتب ، أو بدلات ، أو مكافآت ، أو ما في حكمها ، في الحالات التي يقدرها ، بناء على طلب من الموظف ، وبعد توصية المدير العام ، وذلك دون الإخلال بقواعد التقادم ، أو الرجوع على الموظف الذي تثبت مسؤوليته بقيمة المبالغ التي يتم التجاوز عن استردادها .

الفصل التاسع

المصرفات

المادة (٩٥)

يختص المفوض بالإنفاق في حدود الصلاحيات والمسؤوليات المقررة له بالموافقة على الارتباط، أو الالتزام بقيمة مدفوعات المستحقات التقاعدية، أو المشتريات، أو تكاليف تنفيذ الأعمال، أو أداء الخدمات، وغيرها من المدفوعات الأخرى، وذلك باتباع القواعد والإجراءات الواردة في الدليل، وبمراعاة أحكام القوانين واللوائح والنظم والقرارات المعمول بها، والعقود المبرمة، طبقاً للاعتمادات المدرجة بالموازنة السنوية للصندوق، وموازنة المشاريع.

المادة (٩٦)

يكون إعداد سندات الصرف من واقع المستندات المؤيدة للصرف بعد التأكد من مراجعتها من الموظف المختص، ووفقاً للصلاحيات واتباع الإجراءات الواردة في الدليل، بما لا يتعارض، أو يخالف أحكام هذه اللائحة. وهذه المستندات ما يأتي:

- أ - العقد، أو أمر الشراء، أو طلب الحصول على الخدمة.
- ب - محضر فحص الأصناف، أو تسلم الأعمال.
- ج - فاتورة المورد.
- د - أي مستندات أخرى تكون مؤيدة للصرف.

ويرفق مع سند الصرف أصل المستند المؤيد للصرف، وفي حالة تعرضه للفقْد أو التلف ترفق نسخة منه مؤشر عليها من الموظف المختص ومدير دائرة الشؤون المالية بأن القيمة المطلوبة بالمستند لم يسبق صرفها بأي سند آخر.

المادة (٩٧)

يتولى الموظف المختص إعداد سند الصرف وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، خلال (١) شهر على الأكثر من تاريخ تقديم المستند المؤيد لصرف المبالغ المطلوبة السداد، متى كانت هذه المبالغ مستوفاة لشروط الصرف، وعلى الموظف المختص عند إعداد سند الصرف خصم أي مبالغ تكون مستحقة على المستفيد لصالح الصندوق.

المادة (٩٨)

يكون اعتماد سندات الصرف وفقا للحدود المالية الآتية :

- من مدير دائرة الشؤون المالية بالنسبة للسندات التي تقل قيمتها عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني .

- من المدير العام ، أو نائب المدير العام للخدمات المساندة بالنسبة للسندات التي تبلغ قيمتها (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني فأكثر .

ويتم صرف قيمة سند الصرف إلى صاحب الحق فيه بإحدى الطرق الآتية :

أ - نقدا أو إصدار شيكات مصرفية ، مقابل إيصال بالتسليم ، أو التوقيع على السند بالتسلم مقرونا بالاسم الواضح لصاحب الحق في الصرف أو وكيله إذا كان المتسلم موكلا عنه ، وذلك بعد التحقق من شخصية المتسلم ، وسند الوكالة .

ب - تحويل المبالغ إلى الحسابات الخاصة بأصحاب الشأن لدى المصارف المحددة من قبلهم .

ويجب ختم النسخة الثانية من سند الصرف وجميع المستندات المرفقة به بختم كلمة (دفع) ، مقرونا بتاريخ الصرف فور التحقق من واقعة صرف قيمة السند ، وعلى الدائرة المختصة حفظ سندات الصرف مع هذه المستندات بعد ختمها بهذه الكلمة .

المادة (٩٩)

يكون صرف رواتب موظفي الصندوق ومعاشات المتقاعدين خلال الأيام العشرة الأخيرة من الشهر الذي استحققت فيه ، وللمدير العام أن يجيز الصرف في الميعاد الذي يحدده بمناسبة عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية ، وبمناسبة شهر رمضان ، دون تقييد بالميعاد المشار إليه ، ويجوز صرف الراتب الكامل مقدما إلى الموظف عن فترة الإجازة الاعتيادية ، أو عند تعويضه نقدا عن هذه الإجازة .

وتؤول إلى الصندوق الرواتب وما في حكمها ، التي سقط حق الموظف في اقتضاؤها بالتقادم .

المادة (١٠٠)

في حالة توفير السكن للموظف يلتزم بإصلاح أي تلف أو هلاك يصيب المسكن إذا ثبت من التحقيق مسؤوليته عن هذا التلف أو الهلاك أو سوء الاستعمال ، ويتم خصم المبالغ المستحقة عليه نتيجة ذلك من راتبه أو مكافأة نهاية الخدمة بمراعاة أحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١١٥ بشأن تحديد حالات التنازل والحجز على استحقاقات الموظفين ، وإجراءات التنفيذ الإداري .

المادة (١٠١)

يجب على الدائرة المختصة إجراء مقارنة ربع سنوية بين المصروفات المقررة في الموازنة التقديرية ، والمصروفات المحققة ، وعرض النتائج على المراقب المالي ، ليقوم بإعداد تقرير مفصل يوضح فيه الفروقات الجوهرية وأسبابها مع بيان الإجراءات الواجب اتباعها لمعالجة هذه الأسباب ، إذا تطلب الأمر ، ورفع التقرير إلى المدير العام لعرضه على المجلس في أول اجتماع قال ، لتقرير ما يراه مناسباً .

الفصل العاشر

السلف الثرية

المادة (١٠٢)

تخصص السلف الثرية لمواجهة صرف بعض النفقات ذات القيمة البسيطة التي لا تتجاوز (١٠٠) مائة ريال عماني في المرة الواحدة ، ويجوز في الحالات التي تستدعي الصرف بسبب الظروف الاضطرارية تجاوز هذا المبلغ ، وذلك بمراعاة الإجراءات الواردة في الدليل ، والضوابط الآتية :

أ - إنشاء وتحديد مبلغ السلفة ، بموافقة مدير دائرة الشؤون المالية ، بشرط ألا يزيد مبلغ السلفة على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني .

ب - استعاضة المصروفات من مبلغ السلفة ، بعد موافقة مدير دائرة الشؤون المالية إذا بلغت قيمة هذه المصروفات (٥٠٪) خمسين في المائة من مبلغ السلفة المعتمدة .

- ج - عدم جواز صرف أي مبلغ لأي موظف في الصندوق أو غيره بصفة سلفة شخصية أو غير مستحقة ، طبقاً لأحكام القوانين أو اللوائح أو العقود المعمول بها .
- د - الصرف من مبلغ السلفة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض ، وتتبع عند إنشائها أو الصرف منها أو الاستعاضة بالإجراءات الواردة في الدليل ، ويتم ختم سندات الصرف بختم خاص يحمل كلمة (صرف) ، مقروناً بالتاريخ ، وتعطى أرقاماً متسلسلة سنوية .

المادة (١٠٣)

يعهد بالسلفة النثرية إلى أحد الموظفين في الصندوق من شاغلي الوظائف الدائمة ، ويوقع الموظف عند تسلمها إقراراً يفيد أنها في عهده ، ومبيناً فيه تاريخ تسلمه مبلغ السلفة ومقداره ، ويلتزم بالصرف طبقاً للقواعد والإجراءات الواردة في هذه اللائحة والدليل .

وفي حالة قيام الموظف المتعهد بمبلغ السلفة بإجازة تزيد مدتها على (٣) ثلاثة أيام يلتزم بتسليم ما في عهده من رصيد السلفة والمستندات المؤيدة لمبلغ السلفة والصرف منه إلى موظف آخر من شاغلي الوظائف الدائمة يحدده المدير العام ، ويتم التسليم والتسلم بموجب محضر يوقع عليه الاثنان ، وعند عودة الموظف صاحب العهدة الأصلي لمبلغ السلفة من الإجازة يسلم إليه رصيد السلفة والمستندات المشار إليها بموجب محضر تسليم وتسلم يوقع عليه كل منهما .

وفي حالة نقل هذا الموظف المتعهد بمبلغ السلفة أو ندبه أو إعارته أو انتهاء خدمته لأي سبب يتم جرد مبلغ السلفة من مدير الدائرة التابع له الموظف ، وتسليم رصيدها والمستندات المؤيدة للصرف إلى موظف من شاغلي الوظائف الدائمة يحدده المدير العام ، وذلك بموجب محضر تسليم وتسلم يوقع عليه كل من الموظف المتعهد بمبلغ السلفة ، والموظف الذي يتم تحديده ليتولى هذه المسؤولية .

وإذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو الانقطاع عن العمل يتم التسليم والتسلم طبقاً لمحضر الجرد ، وإقرار الموظف بالتسلم بالتوقيع على هذا المحضر .

وفي حالة وجود زيادة أو عجز في رصيد السلفة تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠٤) من هذه اللائحة .

المادة (١٠٤)

يتولى مدير الدائرة التابع لها الموظف الذي بعهدته السلفة النثرية جرد رصيدها مرة واحدة على الأقل في نهاية كل شهر للتحقق من أن رصيدها الفعلي يتطابق مع الرصيد الدفترى ، ويتم الجرد وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض .
وإذا أسفر الجرد عن وجود زيادة في الرصيد يعتبر المبلغ الزائد من جملة الإيرادات ، ويتم توريده إلى حساب الصندوق المختص ، أما إذا أسفر الجرد عن وجود عجز في الرصيد فيلتزم الموظف المتعهد بمبلغ السلفة بسداده إذا ثبت من التحقيق مسؤوليته عن العجز ، دون الإخلال بتوقيع الجزاء المناسب ، أو اتخاذ إجراءات المساءلة الجزائية ، إذا وجدت شبهة جنائية .

المادة (١٠٥)

يتولى مدير الدائرة التابع لها الموظف الذي بعهدته السلفة النثرية في نهاية السنة المالية من كل عام تسوية مبلغها ، بإعداد كشف مصروفات السلفة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، وإجراء القيود المحاسبية اللازمة ، وتوريد الرصيد الباقي من مبلغ السلفة - إن وجد - إلى حساب الصندوق المختص .

الفصل الحادي عشر

الخزينة

المادة (١٠٦)

يكون لخزينة المقر الرئيسي للصندوق أو الدوائر التابعة له في المحافظات موظف مختص ، يصدر بتعيينه وتحديد مسؤوليته عن الخزينة ومحتوياتها وما يتصل بها من أعمال قرار من المدير العام ، على أن يكون هذا الموظف من شاغلي الوظائف الدائمة ، ويكون مسؤولا عن أعمال الخزينة وجميع محتوياتها ، وأي تقصير في الحفاظ أو الإشراف على هذه المحتويات .

المادة (١٠٧)

يكون الموظف ، الذي يسند إليه أعمال الخزينة مسؤولا عن محتوياتها ، وعليه أن يسلم جميع ما بعهدته من محتويات الخزينة والسجلات والمستندات التي يتم القيد بموجبها إلى أحد الموظفين من شاغلي الوظائف الدائمة الذي يحدده المدير العام ، وذلك عند قيام

هذا الموظف بالإجازة، أو ندبه كل الوقت في داخل أو خارج الصندوق، أو نقله، أو إعارته، أو إيفاده في بعثة، أو منحة دراسية داخل، أو خارج السلطنة، أو انتهاء خدمته بسبب غير الانقطاع عن العمل أو الوفاة .

ويتم التسليم والتسلم بموجب محضر يوقع من هذا الموظف، ومن يحل محله ومدير دائرة الشؤون المالية أو مدير دائرة الصندوق في المحافظة حسب الأحوال بعد جرد محتويات الخزينة .

وفي حالة انتهاء خدمة الموظف الذي يسند إليه أعمال الخزينة والمسؤولية عن محتوياتها بسبب الانقطاع عن العمل أو الوفاة، تشكل لجنة بقرار من المدير العام، على أن يكون من بين أعضائها مدير دائرة الشؤون المالية، وموظف من دائرة التدقيق الداخلي، وذلك لجرد محتويات الخزينة، وإعداد محضر بالجرد، يتم فيه إثبات هذه المحتويات وفقا لنتيجة الجرد مع التوقيع على هذا المحضر من أعضاء هذه اللجنة، وتسلم المحتويات وسجلات الخزينة والمستندات التي يتم القيد بموجبها إلى من يعين أو ينتدب لهذه الوظيفة بناء على قرار من المدير العام .

المادة (١٠٨)

يجب في جميع حالات التسليم والتسلم وفقا للمادة (١٠٧) من هذه اللائحة تحديد المسؤولية في حالة ما إذا أسفر الجرد عن وجود عجز أو زيادة في هذه المحتويات طبقا لأحكام هذه اللائحة .

المادة (١٠٩)

يخصص للخزينة مكان محدد لا يسمح بدخوله لغير الموظف المختص، ويكون تسليم الخزينة إلى هذا الموظف بعد الفحص والتأكد من صلاحيتها وسلامتها من أي عيوب من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض، وإثبات ذلك في محضر يوقع عليه من جميع أعضاء اللجنة .

ويتم وضع المفاتيح الاحتياطية في داخل مظروف يتم - بعد غلقه - ختمه بالشمع الأحمر، ويحفظ لدى مدير الدائرة المعنية .

وفي جميع الأحوال تعتبر الخزينة ومحتوياتها والسجلات والمستندات التي يتم القيد بموجبها والمفاتيح الخاصة بها عهدة طرف من تسلمها، ويتحمل المسؤولية عنها، طبقا لأحكام هذه اللائحة والقوانين واللوائح المعمول بها في الصندوق .

المادة (١١٠)

لا يجوز الاحتفاظ في الخزينة بأي نقود أو شيكات أو محتويات أخرى لا تخص الصندوق، ويراعى عند الاحتفاظ في الخزينة بمبلغ السلفة النثرية تجنيبه عن سائر المحتويات الأخرى للخزينة .

ولا تعمل الخزينة إلا في أوقات العمل الرسمية، ويجوز في حالة الضرورة، وبناء على موافقة المدير العام أو أحد نوابه أن تعمل الخزينة خلال أيام الإجازات الأسبوعية، أو الرسمية، أو في غير الأوقات المحددة للعمل الرسمي .

المادة (١١١)

في حالة فقد أو تلف مفتاح الخزينة، يجب على الموظف المسؤول عن المفتاح المفقود أو التالف إخطار نائب المدير العام للخدمات المساندة كتابة بواقعة الفقد أو التلف للمفتاح، وعليه فور إخطاره تشكيل لجنة لفض وفتح الخزينة، ويكون من أعضائها موظف من دائرة التدقيق الداخلي بالصندوق، وتقوم هذه اللجنة بجرد محتويات الخزينة، وإعداد محضر بنتيجة الجرد، واستبدال المفتاح المفقود أو التالف .

وفي حالة عدم وجود مفتاح احتياطي للمفتاح المفقود أو التالف، يتم فتح الخزينة بمعرفة أحد الفنيين المتخصصين، وذلك تحت إشراف اللجنة المشار إليها، ودون إخلال بإجراء التحقيق اللازم، وتحديد المسؤولية عن واقعة الفقد أو التلف، وعن وجود العجز أو الزيادة في محتويات الخزينة، طبقاً للقواعد الواردة في أحكام هذه اللائحة .

المادة (١١٢)

يجب على الموظف المختص بأعمال الخزينة الالتزام بالآتي :

١ - التحقق من صحة رصيد الخزينة ومحتوياتها في اليوم السابق على بدء مباشرة عمله اليومي، وقبل التعامل مع الأفراد، وإثبات ذلك في الكشوف أو السجلات المعدة لهذا الغرض، والتوقيع عليه .

٢ - تسلم الإيرادات الخاصة بالصندوق، وتوريدها، وفقاً لأحكام هذه اللائحة، والنموذج المعد لهذا الغرض .

٣ - قيد الشيكات الواردة إلى الخزينة ، وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، وإثبات البيانات المتعلقة برقم الشيك وتاريخه ، واسم المصرف المسحوب عليه ، واسم الساحب ، ومبلغ الشيك في السجل المعد لهذا الغرض ، وذلك بعد التأكد من وجود توقيع الساحب على الشيك ، وقبل توريد الشيكات للمصارف للتحصيل ، ويكون مسؤولاً عن أي نقص أو خطأ في إثبات البيانات المشار إليها .

٤ - إصدار إيصال بالمبلغ المحصل ، وفقا لأحكام هذه اللائحة ، وإرسال نسخة منه مع إذن التوريد إلى الدائرة المصدرة لهذا الإذن .

٥ - الاحتفاظ بدفتر الإيصالات ، دون الإخلال بأحكام هذه اللائحة عند إلغاء أو فقد أي إيصال غير مستعمل منه .

٦ - تسليم المتحصلات - نقداً أو بشيكات - إلى الموظف المختص بهذه المتحصلات لإيداعها في حساب الصندوق المختص ، على أن يوقع هذا الموظف على إيصال بتسلمه المتحصلات عهداً لديه ، حتى ورود سند الإيداع من المصرف مختوماً وموقعاً من قبل المختصين فيه ، ويتحمل صاحب هذه العهدة المسؤولية في حالة تأخير الإيداع للمتحصلات المسلمة له عن المواعيد المحددة أو عند فقد أو وجود عجز في هذه المتحصلات ، بعد التحقيق معه ، وثبوت هذه المسؤولية .

المادة (١١٣)

يحتفظ الموظف المختص بأعمال الخزينة بسجل للمحتويات النقدية الذي يتم إعداده وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض ، ويقيّد في هذا السجل جميع المبالغ التي تم تسلمها ، والمبالغ التي تم إيداعها لدى المصرف طبقاً للمادة (١١٢) من هذه اللائحة ، ويتم هذا القيد أولاً بأول ، وبمراعاة ما يأتي :

أ - بالنسبة للمبالغ التي تم تحصيلها ، يسجل قيمتها يومياً بجانب المقبوضات ، ويثبت قرينها رقم أول وآخر إيصال من الإيصالات التي حصلت هذه المبالغ بمقتضاها .

ب - بالنسبة للمبالغ التي تم إيداعها في المصرف باسم الصندوق ، يتم قيدها بتاريخ الإيداع في المصرف .

ج - يستخرج الرصيد يوميا ، أو عقب كل إيداع ، وإثبات هذا الرصيد في الخانة المعدة لذلك بالسجل المشار إليه ، والتوقيع عليه من الموظف المختص بأعمال الخزينة في تاريخ إثبات هذا الرصيد .

المادة (١١٤)

يحتفظ الموظف المختص بأعمال الخزينة بسجل للمحتويات غير النقدية يتم إعداده وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، وتدرج فيه الطوابع المالية أو دفاتر شروط المناقصات ، أو غيرها من الدفاتر والأوراق المالية ذات القيمة ، ويتم القيد فيه أولا بأول .

المادة (١١٥)

يجب على الموظف المختص بأعمال الخزينة - عند انتهاء كل يوم عمل - تحديد رصيد محتويات الخزينة النقدية وغير النقدية من واقع السجلين المشار إليهما في المادتين (١١٣) و (١١٤) من هذه اللائحة ، وجرد هذه المحتويات وإجراء المطابقة بين الرصيد من واقع الجرد الفعلي ، والرصيد الدفترى من واقع السجلين المذكورين ، والتوقيع عليهما بما يفيد هذه المطابقة .

المادة (١١٦)

يجب جرد جميع محتويات الخزينة مرة واحدة على الأقل كل (١) شهر من الرئيس المباشر للموظف المختص عن أعمال الخزينة ، وباتباع ما يأتي :

١ - إعداد محضر للجرد وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، على أن يثبت في هذا المحضر الجرد الفعلي لمحتويات الخزينة والأرصدة من واقع كشف المصروفات للمبالغ النقدية المسلمة للموظف المختص بأعمال الخزينة ، وسجلي المحتويات النقدية وغير النقدية .

٢ - بيان الشيكات الموجودة في الخزينة في تاريخ الجرد ، وإثبات ذلك في محضر الجرد .

٣ - التوقيع على محضر الجرد من الموظف المختص بأعمال الخزينة ، ومن رئيسه المباشر في تاريخ الجرد ، ويثبت في محضر الجرد ما يفيد تسلمه لمحتويات الخزينة من واقع ما هو ثابت في هذا المحضر .

٤ - عرض المحضر على نائب المدير العام للخدمات المساندة ، واتخاذ ما يلزم من إجراء في ضوء نتيجة الجرد .

المادة (١١٧)

إذا أسفر الجرد عن وجود فروق - بالزيادة أو العجز - يتم إجراء التحقيق اللازم لمعرفة أسباب هذه الزيادة أو العجز، وتحديد المسؤولية وفقا للقواعد الواردة في أحكام هذه اللائحة، مع مراعاة ما يأتي :

أ - بالنسبة للمحتويات النقدية تورد الزيادة إلى حساب الصندوق المختص وفقا للقواعد والإجراءات الواردة في هذه اللائحة بالنسبة لتوريد الإيرادات .

ب - بالنسبة للمحتويات غير النقدية تقيد قيمة الزيادة تبعا لنوعها، وتضاف هذه القيمة إلى الرصيد .

ج - يلتزم الموظف المختص بأعمال الخزينة بسداد قيمة العجز فورا، ما لم يثبت من التحقيقات عدم مسؤوليته عن هذا العجز، ويكون السداد بخصم قيمة العجز من راتبه وغيره من استحقاقاته المالية بمراعاة المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١١٥ بشأن تحديد حالات التنازل والحجز على استحقاقات الموظفين، وإجراءات التنفيذ الإداري .

د - لا يكون هذا الموظف مسؤولا عن العجز إذا ثبت من التحقيق أنه كان نتيجة ظروف قاهرة خارجة عن الإرادة .

هـ - تستبعد قيمة العجز في المحتويات النقدية من جانب المقبوضات، وتسجل هذه المحتويات، ويخفض الرصيد تبعا لذلك .

الفصل الثاني عشر

المكتبة

المادة (١١٨)

يكون للصندوق مكتبة رئيسية تتبع دائرة الإعلام والتوعية، وتحتوي على المؤلفات المتخصصة التي تشمل بصفة أساسية الكتب والمراجع والمجلدات والتشريعات والموسوعات والدوريات والمجلات والتعاميم وقواميس اللغة وغيرها من مصادر المعرفة الأخرى التي تفيد المتخصصين في مجالات أنشطة الصندوق المختلفة .

ويجوز بناء على موافقة المدير العام إنشاء مكاتب فرعية لدى دوائر الصندوق في محافظات السلطنة، تتبع الرئيس الأعلى للفرع مباشرة .

المادة (١١٩)

يتولى الموظف المختص أمانة المكتبة ، ويكون مسؤولاً بصفة أساسية عن تنظيمها وإدارتها بما يحقق الغرض منها ، وعلى الأخص ما يأتي :

أ - تحديد الكتب وغيرها من المؤلفات اللازمة للمكتبة ، وأخذ موافقة المدير العام قبل الشراء ، أو تزويد المكتبة بها .

ب - اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على جميع محتويات المكتبة .

ج - الالتزام بتنفيذ القواعد ونظم وشروط وضمانات الاستعارة داخل المكتبة أو خارجها التي يصدر بها قرار من المدير العام .

د - إعداد التقرير السنوي عن نشاط المكتبة ، وعرضه على نائب المدير العام للعمليات للاعتماد .

هـ - الاحتفاظ بالبطاقات والسجلات المعدة لأغراض العمل في المكتبة ، والإشراف على القيد فيها بانتظام أولاً بأول .

المادة (١٢٠)

تكون جميع محتويات المكتبة من كتب وغيرها من المؤلفات أو المنقولات عهدة طرف الموظف المختص بالمكتبة ، ويكون مسؤولاً عن جميع هذه المحتويات ، وعليه الإبلاغ فوراً عن فقد أو تلف أو هلاك أي من هذه المحتويات لاتخاذ ما يلزم من إجراء لتحديد أسباب الفقد أو التلف أو الهلاك .

المادة (١٢١)

على الموظف المختص بالمكتبة ، عند قيامه بإجازة تزيد مدتها على (٥) خمسة أيام ، أن يسلم جميع ما بعهدته إلى الموظف الذي يحل محله بمقتضى قرار يصدر من المدير العام ، ويتم التسليم بموجب محضر تسليم وتسلم يوقع عليه الموظف المختص بالمكتبة . وإذا تغيب الموظف المختص بالمكتبة عن العمل بدون إجازة ، وتجاوزت مدة الغياب (٥) خمسة أيام ، يحدد المدير العام من يحل محله ، ويتم تسليم جميع محتويات المكتبة إليه ، وإعداد محضر تسليم وتسلم يوقع عليه من الموظف الذي حل محل الموظف المختص بالمكتبة .

وفي حالة عودة الموظف المختص بالمكتبة لمباشرة عمله قبل أن يصدر قرار بإنهاء خدمته للانقطاع عن العمل طبقاً للقواعد والإجراءات الواردة في لائحة الموارد البشرية لموظفي الصندوق ، تسلم إليه جميع محتويات المكتبة بموجب محضر تسليم وتسلم يوقع منه ، ومن الموظف الذي حل محله ، ويرفع إلى نائب المدير العام للعمليات للاعتماد .

وإذا تم انتداب الموظف المختص بالمكتبة كل وقت الدوام الرسمي داخل أو خارج الصندوق أو نقله أو إعارته أو إنهاء خدمته ، أو إيفاده في بعثة أو منحة دراسية داخل ، أو خارج السلطنة ، يتم شغل وظيفته بطريق التعيين أو الانتداب أو النقل أو الترقية ، على أن تسلم جميع محتويات المكتبة إلى الموظف الذي يحل محله ، ويتم التسليم بموجب محضر تسليم وتسلم يوقع عليه من هذا الموظف .

المادة (١٢٢)

يجب جرد جميع محتويات المكتبة في حالات التسليم والتسليم الواردة في المادة (١٢١) من هذه اللائحة ، ويتم الجرد عن طريق لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من نائب المدير العام للعمليات ، وإعداد محضر بالجرد يوقع عليه من الموظف المختص بالمكتبة أو مدير الدائرة التابع له ، ومن أعضاء هذه اللجنة ، ويعتمد من نائب المدير العام للعمليات ، ويثبت في المحضر الحالة وجميع الإجراءات التي اتخذت عند الجرد .

المادة (١٢٣)

إذا أسفر الجرد عن وجود زيادة أو عجز في محتويات المكتبة تتبع الإجراءات الآتية :

أ - تسوية فروق الجرد - الزيادة أو العجز - وفقاً لما يأتي :

١ - إثبات الفرق بين الأرصدة من واقع الجرد الفعلي ، والأرصدة المقيدة في قوائم الجرد ، وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض .

٢ - يستوفي الموظف المختص بالمكتبة بيانات الأرصدة ، والفرق بكشف العجز والزيادة في محتويات المكتبة ، وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض ، ويرسل إلى مدير دائرة الإعلام والتوعية للتوقيع عليه ، الذي يتولى عرضه على نائب المدير العام للعمليات للاعتماد .

٣ - يحتفظ الموظف المختص بالمكتبة بنسخة معتمدة من قوائم جرد محتويات المكتبة ، وكشوف الزيادة أو العجز في هذه المحتويات بعد اعتمادها .

٤ - يعد الموظف المختص بالمكتبة مذكرة التسوية للفرق الناشئ عن الزيادة أو العجز حسب النظم المعمول بها في هذا الشأن .

ب - إجراء التحقيق لتحديد المسؤولية :

إذا ثبت أن العجز في محتويات المكتبة لم يكن نتيجة ظروف خارجة عن إرادة الموظف المختص بالمكتبة فتتخذ الإجراءات اللازمة لخصم قيمة العجز بمراعاة أحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١١٥ بشأن تحديد حالات التنازل والحجز على استحقاقات الموظفين .

وفي حالة تعذر تحديد المسؤول عن العجز أو عدم وجود من يسأل عنه ، تتخذ الإجراءات اللازمة لسطب قيمة هذا العجز طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (١٢٤)

يجب إجراء جرد جزئي ومفاجئ لبعض محتويات المكتبة ، ويكون هذا الجرد مرة واحدة خلال السنة ، وبصفة غير منتظمة ، كما يجب إجراء جرد سنوي قبل نهاية السنة لجميع محتويات المكتبة .

ويكون الجرد الجزئي أو الجرد السنوي عن طريق لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من نائب المدير العام للعمليات ، ويجب على هذه اللجنة القيام بالآتي :

١ - مقارنة الرصيد الفعلي من واقع الجرد مع ما هو مقيّد بالسجلات والبطاقات والاطلاع قبل الجرد على الرصيد الدفترى لجميع محتويات المكتبة .

٢ - التحقق من عدد كل صنف ومطابقته مع سجلات المكتبة .

٣ - إعداد محضر بالجرد ، يثبت فيه نتائج الجرد ، وما اتخذ من إجراءات في أثناء الجرد وأي زيادة أو عجز في جميع محتويات المكتبة من كتب أو غيرها من مؤلفات أخرى ، مع بيان الأصناف غير المستعملة ، وأسباب ذلك ، والأصناف الزائدة عن الحاجة ، واقتراح كيفية التصرف ، أو الإجراء المناسب في هذا الشأن .

٤ - بيان مدى اتباع الأسس السليمة في حفظ أو استعارة الكتب ، أو غيرها من مؤلفات أخرى في المكتبة .

٥ - التوقيع على محضر الجرد والكشوف المرفقة مع المحضر من جميع أعضاء اللجنة ، والموظف المختص بالمكتبة ، ويرفع المحضر إلى نائب المدير العام للعمليات للاعتماد .

المادة (١٢٥)

إذا أسفر الجرد الجزئي أو السنوي لجميع محتويات المكتبة عن وجود زيادة أو عجز تطبق المادة (١٢٣) من هذه اللائحة .

المادة (١٢٦)

يتم تحديد الكتب وغيرها من المؤلفات اللازمة للمكتبة بمراعاة الطلبات التي ترد من التقسيمات التنظيمية المختلفة للصندوق ، واقتراحات الموظف المختص بالمكتبة ، ورأيه في هذا الشأن ، وتتبع الإجراءات ذاتها بالنسبة للاشتراك في الدوريات والمجلات العلمية المتخصصة .

المادة (١٢٧)

يكون قيد الكتب والمؤلفات والدوريات وغيرها عند الشراء في بطاقات وسجلات المكتبة ، وفقا لأحكام هذه اللائحة ، وفي حالة الكتب ، أو المؤلفات المهداة من أو إلى الصندوق يتم القبول أو الإهداء بناء على موافقة المدير العام .
وتعد قوائم تتضمن أسماء الكتب وغيرها من المؤلفات ، والقيمة المقدرة لكل منها ، وتوقع هذه القوائم من الموظف المختص بالمكتبة ، وترفع إلى المدير العام للاعتماد .

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة القوى العاملة

إعلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استنادا إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٥٧٠ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة فيلوسي تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب ، على أن يكون اعتراضه مسببا وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استنادا إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٥٧٠ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال مستشفى الرفاعة تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب ، على أن يكون اعتراضه مسببا وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استنادا إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٥٧٠ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال الظاهرة تارمك تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب ، على أن يكون اعتراضه مسببا وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وزارة التجارة والصناعة إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقاً لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٧/٢٠٠٨ .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٠٧٤٩

في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات :

إنشاء شبكات الاتصالات ، تقديم خدمات الاتصالات ، إدارة وصيانة المنشآت والأجهزة
اللازمة للاتصالات ، تطوير مرافق الاتصالات .

باسم : الشركة العمانية للاتصالات ش.م.ع.م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ١٠٥٤ ر.ب : ١٣٣ الخوير

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/٦/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٨٦٥٨

في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات الاتصالات .


باسم : الشركة العمانية للاتصالات ش.م.ع.م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٧٨٩ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٢/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٠٤٣٤
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :
مقهى (كافيه) .


باسم : غادة بنت سعود بن سالم الحارثي

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٧١٩ ر.ب : ١١٣ مدينة السلطان قابوس

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٦/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٦٠٦
في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات :
تقديم خدمات الاتصالات .


باسم : الشركة العمانية للاتصالات ش.م.ع.ع

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة


العنوان : الخوير - محافظة مسقط

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٨/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٦٠٨
في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات :
تقديم خدمات الاتصالات .

باسم : الشركة العمانية للاتصالات ش.م.ع.
الجنسية : عماني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : الخوير - محافظة مسقط
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٦/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٩١٩
في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :
أرز .

باسم : ثمرية الدولية ش.م.م.
الجنسية : عماني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب : ١٤٥٠ ر.ب : ١١٢
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/١٩

SHELLAC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٨٤٤٣
في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات :
مصابيح الفولتية العالية غير المعدة للاستعمال الطبي .

باسم : كرياتييف نايل ديزين ، انك

الجنسية : كندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١٢٥ جوشوا واي فيستا ، كندا ٩٢٠٨٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٥/٣٠

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي

CND SHELLAC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٨٤٤٤
في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات :
مصابيح الفولتية العالية غير المعدة للاستعمال الطبي .

باسم : كرياتييف نايل ديزين ، انك

الجنسية : كندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١٢٥ جوشوا واي فيستا ، كندا ٩٢٠٨٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٥/٣٠

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي

CND SHELLAC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٨٤٤٥

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات عناية بالأظافر ، طلاء الأظافر ، طبقة سميكة من الأظافر ، ملمع الأظافر ،
طلاء الأظافر .

باسم : كرياتييف نايل ديزين ، انك

الجنسية : كندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١٢٥ جوشوا واي فيستا ، كندا ٩٢٠٨٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٥/٣٠

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي

CND 
Shellac

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٨٤٤٦

في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات :

مصابيح الفولتية العالية غير المعدة للاستعمال الطبي .

باسم : كرياتييف نايل ديزين ، انك

الجنسية : كندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١٢٥ جوشوا واي فيستا ، كندا ٩٢٠٨٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٥/٣٠

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٨٤٤٧
في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات :
مستحضرات عناية بالأظافر، طلاء الأظافر، مستحضرات تقوية الأظافر، ملمع الأظافر،
طلاء الأظافر .

CND
Shellac

باسم : كرياتييف نايل ديزين ، انك
الجنسية : كندي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ١١٢٥ جوشوا واي فيستا ، كندا ٩٢٠٨٣
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٥/٣٠
اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي

CND

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٨٤٤٨
في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات :
مستحضرات العناية بالأظافر الصناعية والطبيعية وخصوصا مستحضرات تقوية الأظافر
ومستحضرات إزالة صقل الأظافر ومنها الأظافر والمستحضرات السائلة والمساحيق
الخاصة بنحت الأظافر الصناعية والأشكال والنماذج المختلفة من الأظافر الصناعية
واللواصق الخاصة بالأظافر الصناعية على شكل مساحيق وسوائل ومستحضرات العناية
بالجلد الميت وخصوصا الكريمات والغسول والزيوت والكريمات والغسول والمنظفات
الخاصة بالأيدي وكريمات وغسول ومنظفات الأرجل .

باسم : كرياتييف نايل ديزين ، انك
الجنسية : كندي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ١١٢٥ جوشوا واي فيستا ، كندا ٩٢٠٨٣
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٥/٣٠
اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي

SHELLAC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٨٤٤٩

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات عناية بالأظافر ، طلاء الأظافر ، مستحضرات تقوية الأظافر ، ملمع الأظافر ،
طلاء الأظافر .

باسم : كرياتييف نايل ديزين ، انك

الجنسية : كندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١٢٥ جوشوا واي فيستا ، كندا ٩٢٠٨٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٥/٣٠

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٢٧٩١

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :

مخيم سياحي .

باسم : مكتب الزهراء للسفر والخدمات ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٨٣٣ ر.ب : ١١٢ روي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٣٣٥٣

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات :

مياه غير فوارة أو فوارة (معدنية أو غير معدنية) ، عصائر فواكه أو خضروات ، مشروبات مستخلصة من الفواكه أو الخضروات ، شراب ليموناضة ، ماء الصودا ، مستحضرات المشروبات .



باسم : كومباني جيرفيس دانون

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٧ بوليفارد هاوسمان ٧٥٠٠٩ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٣/١٩

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

سحاب Cloud

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٤٦٧٢

في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات الاتصالات .

باسم : الشركة العمانية للاتصالات ش.م.ع.ع

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٧٨٩ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٦/٦

خدمة سحاب Cloud Service

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٤٦٧٣
في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات :
خدمات الاتصالات .

باسم : الشركة العمانية للاتصالات ش.م.ع.

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٧٨٩ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٦/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦٦٥٣
في الفئة ٣١ من أجل البضائع/الخدمات :

منتجات زراعية وبستانية وحرارية وغلالات غير مشمولة في أصناف أخرى ، حيوانات حية ،
فواكه وخضروات طازجة ، بذور ونباتات وزهور طبيعية ، مواد غذائية للحيوانات وشعير
المالت .



باسم : شركة الفواكه الطازجة ش م ح

الجنسية : إماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٢٩٤٠٤٠ دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٧/١٠

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

Al-Ufuq

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٢٤١
في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات :
خدمات الاتصالات .

باسم : الشركة العمانية للاتصالات ش.م.ع.م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٧٨٩ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/١/٨

الأفق

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٢٤٢
في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات :
الاتصالات .

باسم : الشركة العمانية للاتصالات ش.م.ع.م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٧٨٩ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/١/٨

Makasib

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٢٤٣
في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات :
خدمات الاتصالات .

باسم : الشركة العمانية للاتصالات ش.م.ع.م
الجنسية : عماني
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب : ٧٨٩ ر.ب : ١١٢
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/١/٨

مكاسب

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٢٤٤
في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات :
الاتصالات .

باسم : الشركة العمانية للاتصالات ش.م.ع.م
الجنسية : عماني
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب : ٧٨٩ ر.ب : ١١٢
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/١/٨

LIPOSORBER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٣٥٨
في الفئة ١٠ من أجل البضائع/الخدمات :
أجهزة واكسسوارات لتنقية الدم .

باسم : كانيكا كوربوريشن

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ - ٣ - ١٨ ، ناكانوشيما ، كيتا ، كو ، أوساكا ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/١٢/٥

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

GENETRON PERFORMAX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٧٤٣
في الفئة ١ من أجل البضائع/الخدمات :
سوائل التبريد .

باسم : هونيول انترناشيونال انك

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠١ كولوكبيا رود ، موريستاون نيوجيرسي ٠٧٩٦٢ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٢/٢

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٩٠٥

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات :

أدوات قياس الوقت ، وأدوات قياس الوقت الدقيقة ، حلي ومجوهرات .



باسم : جيانى بلجاري آيديا أس آيه

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٠ رودو مارشيه ، ١٢٠٤ جنيف ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٢/١٦

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

SURVIVE ARC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦١٤٨

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :

الملابس الواقية وأغطية الرأس .

باسم : آيه جيه تشارناود أند كو (بروبريتارى) ليمتد

الجنسية : أفريقي جنوبي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ بينك ستريت ، ازاكيني اندستريال ايسيتيت ، ليديسميث ، كوازولو

ناتال ، جنوب أفريقيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٢/٢٣

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

Giampiero Bodino

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٣٨٦

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات :

عطور وطيب ، كولونيا ، زيوت عطرية ، صابون ، مستحضرات تجميل (كوزمتيك) للجسم ، كريمات ، غسول (لوشن) ، مزيلات للروائح الكريهة .

باسم : جيامبيرو بودينو آيه جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : هنتربيرغستراشه ٢٢ ، ٦٣١٢ شتنهاوسن ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/١١

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

Giampiero Bodino

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٣٨٧

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :

نظارات وبصريات ونظارات شمسية ، علب وأوعية وسلاسل والحبال للنظارات والنظارات الشمسية ، إطارات النظارات والنظارات الشمسية ، نظارات مكبرة .

باسم : جيامبيرو بودينو آيه جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : هنتربيرغستراشه ٢٢ ، ٦٣١٢ شتنهاوسن ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/١١

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

Giampiero Bodino

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٣٨٨

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات :

زمامات (مرابط) أكمام ، مشابك ربطات العنق ، خواتم ، أساور ، أقراط ، قلائد ، دبابيس ، للزينة ، ساعات ، أدوات قياس الوقت الدقيقة ، ساعات حائط ، سيور ساعات ، أساور ساعات ، صناديق من معادن نفيسة للساعات والمجوهرات .

باسم : جيامبيرو بودينو أيه جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : هنتربيرغسترشه ٢٢ ، ٦٣١٢ شتنهاوسن ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/١١

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

Giampiero Bodino

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٣٨٩

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات :

مطبوعات ، أدوات كتابة ، أجربة أدوات الكتابة ، علب هدايا لأدوات الكتابة ، حبر وإعادة تعبئة حبر ، قرطاسية ، علب كتابة ، مفكرات شخصية ، أطقم مكتبية ، أقلام ، أقلام رصاص ، حوامل أقلام وأقلام رصاص ، ثقالات ورق ، مفكرات ، محابر وحوامل حبر ، محافظ جوازات السفر ، محافظ دفاتر الشيكات ، أغلفة دفاتر الشيكات ، علب للأقلام وأقلام الرصاص ، علب وحوامل للوثائق ، ألبيومات ، أسنان معدنية لأقلام الحبر ، مشابك للنقود .

باسم : جيامبيرو بودينو أيه جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : هنتربيرغسترشه ٢٢ ، ٦٣١٢ شتنهاوسن ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/١١

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

Giampiero Bodino

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٣٩٠

في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات :

الجلود المدبوغة والجلود المدبوغة المقلدة والمنتجات المصنوعة من الجلود المدبوغة والجلود المدبوغة المقلدة، محافظ، محافظ عملة، حقائب يد، حقائب سفرية، أكياس للسفر، محافظ للبطاقات، علب مفاتيح، حقائب ظهر، حقائب بمقبض، حقائب للشاطئ، أكياس للتسوق، محافظ جلدية، حقائب لحمل الأطفال، أطقم للسفر، صناديق ثياب، حقائب صغيرة لمستحضرات التجميل (غير معبأة)، شماسي وعصي، جلود وجلود خام.

باسم : جيامبيرو بودينو آيه جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : هنتربيرغستراشه ٢٢، ٦٣١٢ شتنهاوسن، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/١١

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

Bodino

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٣٩١

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات :

عطور وطيب، كولونيا، زيوت عطرية، صابون، مستحضرات تجميل (كوزمتيك) للجسم، كريمات، غسول (لوشن)، مزيلات للروائح الكريهة.

باسم : جيامبيرو بودينو آيه جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : هنتربيرغستراشه ٢٢، ٦٣١٢ شتنهاوسن، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/١١

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

Bodino

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٣٩٢

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :

نظارات وبصريات ونظارات شمسية ، علب وأوعية وسلاسل والحبال للنظارات والنظارات الشمسية ، إطارات النظارات والنظارات الشمسية ، نظارات مكبرة .

باسم : جيامبيرو بودينو آيه جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : هنتربيرغستراشه ٢٢ ، ٦٣١٢ شتنهاوسن ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/١١

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٣٩٣

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات :

مطبوعات ، أدوات كتابة ، أجربة أدوات الكتابة ، علب هدايا لأدوات الكتابة ، حبر وإعادة تعبئة حبر ، قرطاسية ، علب كتابة ، مفكرات شخصية ، أطقم مكتبية ، أقلام ، أقلام رصاص ، حوامل أقلام وأقلام رصاص ، ثقالات ورق ، مفكرات ، محابر وحوامل حبر ، محافظ جوازات السفر ، محافظ دفاتر الشيكات ، أغلفة دفاتر الشيكات ، علب للأقلام وأقلام الرصاص ، علب وحوامل للوثائق ، ألبيومات ، أسنان معدنية لأقلام الحبر ، مشابك للنقود .



باسم : جيامبيرو بودينو آيه جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : هنتربيرغستراشه ٢٢ ، ٦٣١٢ شتنهاوسن ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/١١

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

Bodino

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٣٩٤
في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات :
زمامات (مرابط) أكمام ، مشابك ربطات العنق ، خواتم ، أساور ، أقراط ، قلائد ، دبابيس
للزينة ، ساعات ، أدوات قياس الوقت الدقيقة ، ساعات حائط ، سيور ساعات ، أساور ساعات ،
صناديق من معادن نفيسة للساعات والمجوهرات .

باسم : جيامبيرو بودينو أيه جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : هنتربيرغسترشه ٢٢ ، ٦٣١٢ شتنهاوسن ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/١١

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

Bodino

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٣٩٥
في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات :
مطبوعات ، أدوات كتابة ، أجربة أدوات الكتابة ، علب هدايا لأدوات الكتابة ، حبر وإعادة
تعبئة حبر ، قرطاسية ، علب كتابة ، مفكرات شخصية ، أطقم مكتبية ، أقلام ، أقلام
رصاص ، حوامل أقلام وأقلام رصاص ، ثقالات ورق ، مفكرات ، محابر وحوامل حبر ،
محافظ جوازات السفر ، محافظ دفاتر الشيكات ، أغلفة دفاتر الشيكات ، علب للأقلام
وأقلام الرصاص ، علب وحوامل للوثائق ، ألبيومات ، أسنان معدنية لأقلام الحبر ، مشابك
للقود .

باسم : جيامبيرو بودينو أيه جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : هنتربيرغسترشه ٢٢ ، ٦٣١٢ شتنهاوسن ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/١١

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

Bodino

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٣٩٦

في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات :

الجلود المدبوغة والجلود المدبوغة المقلدة والمنتجات المصنوعة من الجلود المدبوغة والجلود المدبوغة المقلدة ، محافظ ، محافظ عملة ، حقائب يد ، حقائب سفرية ، أكياس للسفر ، محافظ للبطاقات ، علب مفاتيح ، حقائب ظهر ، حقائب بمقبض ، حقائب للشاطئ ، أكياس للتسوق ، محافظ جلدية ، حقائب لحمل الأطفال ، أطقم للسفر ، صناديق ثياب ، حقائب صغيرة لمستحضرات التجميل (غير معبأة) ، شماسي وعصي ، جلود وجلود خام .

باسم : جيامبيرو بودينو آيه جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : هنتربيرغستراشه ٢٢ ، ٦٣١٢ شتنهاوسن ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/١١


اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٣٩٧

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات :

عطور وطيب ، كولونيا زيوت عطرية ، صابون ، مستحضرات تجميل (كوزمتيك) للجسم ، كريمات غسول (لوشن) ، مزيلات للروائح الكريهة .



باسم : جيامبيرو بودينو آيه جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : هنتربيرغستراشه ٢٢ ، ٦٣١٢ شتنهاوسن ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/١١

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٣٩٨

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :

نظارات وبصريات ونظارات شمسية علب وأوعية وسلاسل والحبال للنظارات والنظارات الشمسية إطارات النظارات والنظارات الشمسية نظارات مكبرة .



باسم : جيامبيرو بودينو آيه جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : هنتربيرغستراشه ٢٢ ، ٦٣١٢ شتتهاوسن ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/١١

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٣٩٩

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات :

زمامات (مرابط) أكمام ، مشابك ربطات العنق ، خواتم أساور ، أقراط ، قلائد ، دبابيس للزينة ساعات ، أدوات قياس الوقت الدقيقة ، ساعات حائط ، سيور ساعات ، أساور ساعات ، صناديق من معادن نفيسة للساعات والمجوهرات .



باسم : جيامبيرو بودينو آيه جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : هنتربيرغستراشه ٢٢ ، ٦٣١٢ شتتهاوسن ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/١١

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٤٠٠

في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات :

الجلود المدبوغة والجلود المدبوغة المقلدة والمنتجات المصنوعة من الجلود المدبوغة والجلود المدبوغة المقلدة ، محافظ ، محافظ عملة ، حقائب يد ، حقائب سفرية ، أكياس للسفر ، محافظ للبطاقات ، علب مفاتيح ، حقائب ظهر ، حقائب بمقبض ، حقائب للشاطئ ، أكياس للتسوق ، محافظ جلدية ، حقائب لحمل الأطفال ، أطقم للسفر ، صناديق ثياب ، حقائب صغيرة لمستحضرات التجميل (غير معبأة) ، شماسي وعصي ، جلود وجلود خام .



باسم : جيامبيرو بودينو آيه جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : هنتربيرغستراشه ٢٢ ، ٦٣١٢ شتنهاوسن ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/١١

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

PROSCALP

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٤٠٦

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات :

شامبو ، شامبو للشعر وفروة الرأس ، وشامبو طبي ، شامبو مضاد لقشرة الرأس ، شامبو يحتوي على مبيدات حشرية ، مكيفات للشعر وفروة الرأس ، مستحضرات للتنظيف والعناية بالشعر وفروة الرأس ، علاج للشعر وفروة الرأس .

باسم : ريكييت بنكيذر اربيا م.م.ح

الجنسية : إماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٦١٣٤٤ ، المنطقة الحرة ، جبل علي ، دبي ، الإمارات العربية

المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/١٢

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٤٦٨

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات شؤون تمويلية ومالية ، خدمات توفير سلسلة كاملة من الخدمات في مجال الاستثمار وإدارة الاستثمار وإدارة الأصول والشؤون التمويلية والمالية ، خدمات توفير سلسلة كاملة من المعلومات المختلفة بواسطة المواقع الإلكترونية في مجال الاستثمار وإدارة الأصول والشؤون التمويلية والمالية ، خدمات توفير سلسلة كاملة من أشرطة الفيديو والمحتويات غير قابلة للتنزيل عبر الإنترنت تحتوي على معلومات في مجال الاستثمار وإدارة الأصول والشؤون التمويلية والمالية .

T.Rowe Price

INVEST WITH CONFIDENCE

باسم : تي رو برايس جروب إنك

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٠ إيست برات ستريت ، يلتي مور ، ميريلاند ٢١٢٠٢ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/١٧

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٤٦٩

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات :

مطبوعات مواد التوجيه والتدريس عدا الأجهزة ، سلسلة كاملة من المطبوعات والمنشورات في مجال الاستثمار وإدارة الاستثمار والأصول والشؤون التمويلية والمالية .

T.Rowe Price

INVEST WITH CONFIDENCE

باسم : تي رو برايس جروب إنك

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٠ إيست برات ستريت ، يلتي مور ، ميريلاند ٢١٢٠٢ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/١٧

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٤٧٠
في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات :
خدمات شؤون تمويلية .

باسم : تي رو برايس جروب إنك

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٠ إيست برات ستريت ، يلتيمور ، ميريلاند ٢١٢٠٢ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/١٧

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٤٧١

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات :

مطبوعات مواد التوجيه والتدريس عدا الأجهزة ، سلسلة كاملة من المطبوعات والمنشورات

في مجال الاستثمار وإدارة الاستثمار والأصول والشؤون التمويلية والمالية .



باسم : تي رو برايس جروب إنك

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٠ إيست برات ستريت ، يلتيمور ، ميريلاند ٢١٢٠٢ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/١٧

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

PASSION TANGO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧٥٣٢

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

الشاي وشاي الأعشاب ، والمشروبات التي أساسها الشاي وشاي الأعشاب ، والمشروبات والمكثفات (أشربة مكثفة) التي أساسها الشاي وشاي الأعشاب مع نكهات الفواكه ، الحلويات المجمدة مع الشاي وشاي الأعشاب ومنكهات الفواكه .

باسم : تيفانا كوربوريشن

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٦٣٠ بيتشترى رود أن أي سويت ١٤٨٠ ، أتلانتا ، جورجيا ٣٠٣٢٦ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/٥

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

Private برايفت
collection كوككتة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧٩٧٢

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات :

الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس .

باسم : برايفت كوليكنشن

الجنسية : إماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٩١١١٩ - دبي - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/٢٠

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

STEEP YOUR SOUL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧٩٨٦

في الفئة ٢١ من أجل البضائع/الخدمات :

حاويات مشروبات عازلة للحرارة وكرة تصفية الشاي (يوضع بها الشاي ثم توضع في الأبريق وترفع بعد ذلك) وساكنات الشاي (نقع) (وهي عبارة عن كرة مخرمة كالمصفاة لوضع الشاي بداخلها ووضعها بالكوب) وأغطية أباريق الشاي وعلب حفظ الشاي ، والركائز ثلاثية القوائم (المحامل) وصواني التقديم ، التماثيل المصنوعة من الخزف الصيني والفخار والزجاج والبلور والأواني الفخارية أو التراكوتا (الطين النضيج) ، التماثيل الصغيرة المصنوعة من الخزف الصيني والفخار والزجاج والبلور والأواني الفخارية أو التراكوتا (الطين النضيج) ، حلي الزينة والتزين مصنوعة من الخزف الصيني والفخار والزجاج والبلور والأواني الفخارية أو التراكوتا (الطين النضيج) .

باسم : تيفانا كوربوريشن

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٦٣٠ بيتشترى رود أن أي سويت ١٤٨٠ ، أتلانطا ، جورجيا ٣٠٣٢٦ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/٢١

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

STEEP YOUR SOUL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧٩٨٧

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :

الحليب المخفوق (الميالك شيك) والمشروبات التي أساسها الحليب ، مشروبات الصويا المستخدمة كبدايل الحليب ، حليب الصويا ، ألواح الطعام التي أساسها الصويا ، لبن الزبادي والمشروبات التي أساسها لبن الزبادي ، الجوز المعد والجوز المتبل والجوز المحمص ، حليب الجوز وعصير الجوز .

باسم : تيفانا كوربوريشن

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٦٣٠ بيتشترى رود أن أي سويت ١٤٨٠ ، أتلانتا ، جورجيا ٣٠٣٢٦ ،
الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/٢١

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

STEEP YOUR SOUL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧٩٨٨

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

المشروبات التي أساسها شاي الأعشاب ، المشروبات والمكثفات (أشربة مكثفة) بنكهة الفواكه التي أساسها الشاي وشاي الأعشاب ، الحلويات المجمدة بنكهة الشاي وشاي الأعشاب ونكهة الفواكه والكاكاو ، شاي الأعشاب والشاي غير العشبي ، الشاي والكاكاو والمشروبات ، المشروبات المعدة التي أساسها مسحوق الشوكولاتة والمشروبات المعدة التي أساسها مسحوق الفانيليا ، الصلصات لإضافتها على المشروبات ، أشربة الشوكولاتة المركزة ، الأشربة المركزة المنكهة لإضافتها على المشروبات ، الشاي الجاهز للشرب ، البوظة والحلويات المجمدة وبالتحديد البوظة والحليب المثلج واللبن الزبادي المجمد والحلويات المجمدة التي أساسها الصويا ، السكاكر والحلويات وبالتحديد الشوكولاتة والسكر واللوز المغلف بالسكر والحلويات المجمدة ، المخبوزات وبالتحديد الكعك (الموفينية) والخبز المسطح والمدور المصنوع من القمح والشوفان والبسكويت والكعكات والمعجنات والخبز ، ألواح الطعام وتحديدا ألواح الطعام التي أساسها الحبوب وألواح الطعام التي أساسها الشوفان ، السكر ، البهارات ، العسل ، الأغاف الأمريكي (الصبار الأمريكي) ، الأشربة المركزة المنكهة لصنع وعمل المشروبات ، خلطات سائلة أو على شكل بودرة والتي أساسها الشاي لعمل المشروبات التي أساسها الفواكه .

باسم : تيفانا كوربوريشن

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٦٣٠ بيتشترى رود ان اي ، سويت ١٤٨٠ ، اتلانطا ، جورجيا ٣٠٣٢٦ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/٢١

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

STEEP YOUR SOUL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧٩٨٩

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات :

المشروبات غير الكحولية بنكهة الشاي ، المشروبات التي أساسها الفواكه والعصير ،

مكثفات الفواكه (أشربة مكثفة) والبورية المستخدم كمكونات للمشروبات ، المكثفات

(أشربة مكثفة) المركزة والأشربة المركزة لعمل وصنع المشروبات المجمدة المخلوطة التي

أساسها الفواكه ، المشروبات الفوارة التي أساسها الفواكه والعصير والمشروبات الغازية ،

المشروبات الغازية (الصودا الفوارة) ، مشروبات الطاقة ، المشروبات التي أساسها الصويا

ليست كبدائل الحليب .

باسم : تيفانا كوربوريشن

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٦٣٠ بيتشترى رود أن أي سويت ١٤٨٠ ، أتلانطا ، جورجيا ٣٠٣٢٦ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/٢١

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

STEEP YOUR SOUL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧٩٩٠

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

إدارة الأعمال ، إدارة الأعمال التجارية ، منح حقوق الامتياز وبالتحديد تقديم المساعدة التقنية لإنشاء و/أو تشغيل المطاعم والمقاهي وبيوت الشاي ومقاهي تقديم الوجبات الخفيفة ، خدمات محال البيع بالتجزئة في مجال البن والشاي والكاكاو والأطعمة المغلفة (المعلبة) والجاهزة وأدوات المطبخ والتماثيل والتماثيل الصغيرة وحلي الزينة والبخور والعطور المنزلية ومنتجات العناية الشخصية ، وكلاء التوزيع بالجملة ومتاجر البيع بالجملة وطلبات البيع بالجملة وجميعها في مجال البن والشاي والكاكاو والأطعمة المغلفة (المعلبة) والجاهزة ، الأجهزة الكهربائية وغير الكهربائية المتعلقة بالشاي وأدوات المنزل وأدوات المطبخ والأواني الزجاجية والهدايا والأطباق والأطباق العميقة (الزبديات) وحاويات (علب) التخزين والتماثيل والتماثيل الصغيرة وحلي الزينة والملابس والشموع والبخور والعطور المنزلية والتسجيلات الموسيقية والكتب ، خدمات الطلب عن طريق البريد وخدمات الطلب بالكتالوج عن طريق البريد وجميعها في مجال البن والشاي والكاكاو والأطعمة المغلفة (المعلبة) أدوات المطبخ والتماثيل والتماثيل الصغيرة وحلي الزينة والملابس والشموع والبخور والعطور المنزلية ، خدمات الطلب الحاسوبية على الخط مباشرة (الإنترنت) وخدمات البيع بالتجزئة بواسطة الحاسوب على الخط مباشرة (الإنترنت) عبر الترويج والعروض المغرية المباشرة الموجهة إلى المستخدمين من قبل البائعين وخدمات الطلب على الخط مباشرة (الإنترنت) وخدمات متاجر التجزئة على الخط مباشرة (الإنترنت) وجميعها في مجال البن والشاي والكاكاو والأطعمة المغلفة (المعلبة) والجاهزة ، الأجهزة الكهربائية وغير الكهربائية المتعلقة بالشاي وأدوات المنزل وأدوات المطبخ والأواني الزجاجية والهدايا والأطباق والأطباق العميقة (الزبديات) وحاويات (علب) التخزين والتماثيل والتماثيل الصغيرة وحلي الزينة والملابس والشموع والبخور والعطور المنزلية والتسجيلات الموسيقية والكتب ، خدمات سجل الهدايا على الخط المباشر (الإنترنت) والمحوسبة وخدمات الطلب من سجل الهدايا فيما يتعلق بجميع الخدمات المذكورة أعلاه .

باسم : تيفانا كوربوريشن

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٦٣٠ بيتشترى رود ان اي ، سويت ١٤٨٠ ، اتلانطا ، جورجيا ٣٠٣٢٦ ،
الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/٢١

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

STEEP YOUR SOUL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧٩٩١

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات المطاعم والمقاهي والكافيتريات ومقاهي تقديم الوجبات الخفيفة وبيوت وحانات
الشاي وصالات الشاي ، مطاعم تقديم الوجبات المعدة للأخذ وللحمل خارج المطعم ،
خدمات التموين ، خدمات تعهدات تقديم الطعام ، خدمات تحضير الطعام والشراب .

باسم : تيفانا كوربوريشن

الجنسية : أمريكي

المهنة : تجارة

العنوان : ٣٦٣٠ بيتشترى رود ان اي ، سويت ١٤٨٠ ، اتلانطا ، جورجيا ٣٠٣٢٦ ،
الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/٢١

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

VERRE ILLUMINE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧٩٩٢

في الفئة ٢١ من أجل البضائع/الخدمات :

الصحون المجوفة (العميقة) ، حاملات الشموع ليست من المعادن الثمينة ، شمعدانات ،
والتماثيل الصغيرة المصنعة من السيراميك ، الحلي والزينة المصنوعة من الخزف
الصيني وقواعد الكؤوس غير المصنعة من الورق وغير شراشف الطاومات ، حاويات
للاستخدام المنزلي والمطبخ ، أكواب ، أواني ، حاويات مزخرفة لتخزين الأغذية ، الأطباق ،
أكواب الشرب وصحون الفناجين ، أباريق الشاي على الطريقة اليابانية والمعروفة باسم
(Kyusu) ، الأكواب التي لها يد (MUGS) ، الأكواب الورقية ، الأباريق ، الصحون ،
الحلي المزخرف المصنع من البورسلين ، التماثيل الصغيرة المصنعة من البورسلين ، كرات
تصفية الشاي ، علب الشاي ، علب الشاي الألومنية وأغطية أباريق الشاي ، أباريق غلي
الشاي ليست من المعادن الثمينة ، أباريق الشاي ليست من المعادن الثمينة ، ملاعق الشاي ،
أطقم الشاي للتقديم ليست من المعادن الثمينة ، مصافي الشاي ، حاويات العزل
الحراري للأغذية أو المشروبات ، صواني لأغراض المنزل ، حوامل الصحون التي توضع
على الطاولة ، الكؤوس ، زجاجات العزل (Vacuum) ، المدفئات ، المخفقات .

باسم : تيفانا كوربوريشن

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٦٣٠ بيتشتري رود أن أي سويت ١٤٨٠ ، أتلافتا ، جورجيا ٣٠٣٢٦ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/٢١

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨١٠٢

في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات :

مكاتب تأجير السيارات بدون سائق .

باسم : براري الزاهية للتجارة (مؤسسة فردية)

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : سلطنة عمان - ولاية صحار - ص.ب : ١٧٣ ر.ب : ٣٢٥

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٦/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨١٢٠
في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :
الحلويات الجاهزة .

باسم : فلايفرتك (اوف شور) ش.م.ل

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بناية خطر ، كورنيش المزرعة ، بيروت ، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٦/٤

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨١٢١
في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات :
مشروبات سريعة التحضير .

باسم : فلايفرتك (اوف شور) ش.م.ل

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بناية خطر ، كورنيش المزرعة ، بيروت ، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٦/٤

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٥٣٠
في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات :
استثمار الأموال والأوراق المالية .

باسم : القلعة للاستثمارش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ١١١٦ ر.ب : ١٣٠ مرتفعات غلاء، ولاية بوشر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٦/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٧٣٨
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :
مطاعم .

باسم : مشاريع أبو مهرة الحديثة

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٣٣٤ ر.ب : ١٣٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٧/١٥

Dopalevo

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٠٢٩

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

المستحضرات الصيدلانية لعلاج المرضى البالغين المصابين بمرض باركنسون والعلاج
المانع لاهتزازات الحركة الناتجة عن نهاية الجرعة غير المستقرة على ليفودوبا / دوبا
ديكاربوكسيل (دي دي سي) .

باسم : أبدي ابراهيم ايلاتش صاناي في تجاريت انونيم شيركيتي

الجنسية : تركي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ريشيتباشا ماهاليسي اسكي بيوكديري كاديسي رقم : ٤ ، ٣٤٤٦٧

مسلك - ساريير ، اسطنبول - تركيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/١٢

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي

PEACH TRANQUILITY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٢٩١

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

النشاي وشاي الأعشاب ، المشروبات التي أساسها الشاي وشاي الأعشاب ، المشروبات والمكثفات
(أشربة مكثفة) التي أساسها الشاي وشاي الأعشاب مع منكهات الفواكه ، الحلويات المجمدة
مع الشاي وشاي الأعشاب و/أو منكهات الفواكه .

باسم : تيفانا كوربوريشن

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٦٣٠ بيتشيري رود أن أي ، سويت ١٤٨٠ ، أتلانتا ، جورجيا ٣٠٣٢٦ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٢٦

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

BLUEBERRY BLISS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٢٩٢

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

الشاي وشاي الأعشاب ، المشروبات التي أساسها الشاي وشاي الأعشاب ، المشروبات والمكثفات (أشربة مكثفة) التي أساسها الشاي وشاي الأعشاب مع منكهات الفواكه ، الحلويات المجمدة مع الشاي وشاي الأعشاب و/أو منكهات الفواكه .

باسم : تيفانا كوربوريشن

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : ٣٦٣٠ بيتشترى رود أن أي ، سويت ١٤٨٠ ، أتلانتا ، جورجيا ٣٠٣٢٦ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٢٦

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٢٩٣

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات :

المركبات ، محركات المركبات .

باسم : ايه ام جينيرال ال ال سي

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٥ نورث نايلز أفينيو ، ساوث بيند ، انديانا ٤٦٦١٧ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٢٦

اسم الوكيل : الزناد للتجارة ش.م.م

العنوان : ص.ب : ١٧٣ ر.ب : ١٣٤ جوهرة الشاطئ - مسقط

OLIVER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٧٥٥
في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :
لباس القدم للحماية والأمان .

باسم : أو. أند أس. هولدينجز (في أي سي) بي تي واي. ال تي دي
الجنسية : أسترالي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : شارع برست ، بالارات ٣٣٥٠ في أي سي فيكتوريا ، أستراليا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٣١
اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

OLIVER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٧٥٦
في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات :
لباس القدم .

باسم : أو. أند أس. هولدينجز (في أي سي) بي تي واي. ال تي دي
الجنسية : أسترالي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : شارع برست ، بالارات ٣٣٥٠ في أي سي فيكتوريا ، أستراليا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٣١
اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٩٧٥
في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات :
توفير التكنولوجيا ، والبيانات والمعلومات والموارد للأخرين لاستخدامها في صياغة وتطوير
وتصنيع الأسمدة والمواد المضافة للأسمدة .

N-TEGRATION

باسم : كوخ أجرونوميك سيرفيسيز إل إل سي
الجنسية : أمريكي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٤١١١ إيست ٣٧ ستريت نورث ويتشيتا ، أركنساس ٦٧٢٢٠ - الولايات
المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٩/٤
اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي

فيسكاب

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٠٣٥
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :
المستحضرات الصيدلانية لعلاج فرط الدريقات الثانوي في المرضى الذين يعانون من
أمراض الكلى والذين يحتاجون لغسيل الكلى متقدم لمسح الدم من الفضلات وللحد من
المستويات العالية من الكالسيوم في الدم (فرط كالسيوم الدم) في المرضى الذين يعانون
من سرطان الغدة الدرقية والحد من المستويات العالية من الكالسيوم في الدم (فرط
كالسيوم الدم) في المرضى الذين يعانون من فرط الدريقات الأساسي ولا يزال لديهم
مستويات عالية من الكالسيوم بعد إزالة الغدة الدرقية أو حينما يكون إزالة الغدة غير
ممكناً .

باسم : أبدي إبراهيم ايلاتش صاناي في تيجاريت أنونيم شيركيتي
الجنسية : تركي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ريشيتباشا ماهاليسي اسكي بيوكديري كاديسي رقم ٤ ، ٣٤٤٦٧
مسلك - ساريير ، اسطنبول - تركيا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٩/١١
اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي

LIFTA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٠٦٩
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :
المستحضرات الصيدلانية لعلاج ضعف الانتصاب .

باسم : أبدي إبراهيم ايلاتش صاناي في تجاريت أنونيم شيركيتي

الجنسية : تركي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ريشيتباشا ماهاليسي اسكي بيوكديري كاديسي رقم ٤ ، ٣٤٤٦٧

مسلك - ساريير ، اسطنبول - تركيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٩/١٦

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي

ليفتا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٠٧٠
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :
المستحضرات الصيدلانية لعلاج ضعف الانتصاب .

باسم : أبدي إبراهيم ايلاتش صاناي في تجاريت أنونيم شيركيتي

الجنسية : تركي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ريشيتباشا ماهاليسي اسكي بيوكديري كاديسي رقم ٤ ، ٣٤٤٦٧

مسلك - ساريير ، اسطنبول - تركيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٩/١٦

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٢٠٧
في الفئة ٣٣ من أجل البضائع/الخدمات :
المشروبات الكحولية (عدا البيرة) التكيلا والمشروبات المشتملة على التكيلا (عدا البيرة) .



باسم : تكيلا كيورفو ، اس. ايه. دي سي . في
الجنسية : مكسيكي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : افينيدا بيريفيريكو سور رقم ٨٥٠٠ ، تلاكيباكي ، جاليسكو ، سي
بي ٤٥٦٠١ ، المكسيك
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٩/٢٣
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

نيورولاب

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٢٨٧
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :
المستحضرات الصيدلانية لعلاج الصرع .

باسم : أبدي إبراهيم ايلاتش صاناي في تجاريت أنونيم شيركيتي
الجنسية : تركي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ريشيتباشا ماهاليسي اسكي بيوكديري كاديسي رقم ٤ ، ٣٤٤٦٧
مسلك - ساربير ، اسطنبول - تركيا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٩/٢٨
اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٢٩٣
في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات :
السجائر والتبغ ومنتجات التبغ والولاعات وأعواد الثقاب وأدوات المدخنين .



باسم : بريتيش أميركان توباكو (براندز) ليمتد
الجنسية : المملكة المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : جلوب هاوس ، ٤ تيمبل بليس ، لندن دبليو سي ٢ أر ٢ بي جي ،
المملكة المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٩/٢٨
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

BW CLIP

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٣٠٢
في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :
كاشفات الغاز للكشف عن وجود أو تسرب الغاز .

باسم : هونيول انترناشيونال انك
الجنسية : أمريكي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ١٠١ كولومبيا رود ، موريسستاون نيوجيرسي ٠٧٩٦٢ ، الولايات
المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٩/٢٩
اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٣٢٣

في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات :

السجائر والتبغ ومنتجات التبغ والولاعات وأعواد الثقاب وأدوات المدخنين .



باسم : كاريرز ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جلوب هاوس ، ٤ تيمبل دبليو سي ٢ ار ٢ بي جي - المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٩/٣٠

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

TASTE PLUS FILTER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٦٢٨

في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات :

السجائر والتبغ ومنتجات التبغ والولاعات وأعواد الثقاب وأدوات المدخنين .

باسم : بريتيش أميريكان توباكو (براندز) ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جلوب هاوس ، ٤ تيمبل بليس ، لندن دبليو سي ٢ أر ٢ بي جي ،

المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/١٣

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٦٤٩
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :
تجارة الخيام (بيع الخيام) .

باسم : المطرقة الذكية ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : الخوير الجنوبية ص.ب : ١٥١٥ ر.ب : ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٨١٢

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :

أجفار (فاصل محفوظ)، بقول محفوظة، مستحضرات لإعداد مرق اللحم، مرق، مراكز المرق، فواكه مطبوخة بالسكر، كروكيت، أسماك غير حية، سمك محفوظ، سمك معلب، دقيق سمك للاستهلاك البشري، منتجات غذائية معدة من السمك، فواكه مطبوخة، هلام (جلي) الفواكه، أطعمة خفيفة أساسها الفواكه، فواكه معلبة، خيار مخلل، مربى، هلام (جلي)، عدس محفوظ، عجينة لحم الكبد، معاجين لحم الكبد، مربى فواكه، فطور محفوظ، زيتون محفوظ، بصل محفوظ، بازلاء محفوظة، مخللات، رقائق البطاطا، فطائر بطاطا مقلية، رقائق البطاطا، لحوم دواجن غير حية، معاجين لحوم الدواجن، سمك مملح، بذور معدة، فول صويا محفوظ للطعام، شوربات، مستحضرات إعداد الشوربات، عصير البندورة للطبخ، معجون البندورة، سمك تونا، عصائر الخضروات للطبخ، مستحضرات شوربة الخضروات، خضروات محفوظة، خضروات مجففة، خضروات معلبة .



باسم : بودرافكا بريهرامبينا اندستريجا دي . دي

الجنسية : كرواتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : انتي ستار سيفيكا ٣٢، كوبريفينكا (اتش ار) ٤٨٠٠٠، كرواتيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/٢١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٨١٥

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

الشكولاتة ومنتجات الشوكولاتة ومنتجات حلوى السكر والكاندي والبسكويت على مختلف أنواعها والكيك والباستا والمعكرونة والنودلز الجاهزة والسباغيتي والفيرميسلي والخميرة وذورر الخبازة ومكونات الخبازة الأخرى ومزينات السلطة والمايونيز والخل والكاتشاب والصلصة ومنتجات العجين الجاهزة للطبخ والعجينة المجمدة والباراثا المجمدة والآيس كريم والحلويات المجمدة غير اللبنية وحلويات الفواكه المجمدة والحلويات المجمدة والقهوة والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساغو ومايقوم مقام القهوة والخبز والمعجنات والدبس والملح والخردل والدقيق والدقيق المصنوع من الحبوب والبهارات ومشروبات الأغذية (الأعشاب والحبوب) والغريضي وشاي الأعشاب والعسل .

باسم : الشركة العالمية للمواد الغذائية ذ.م.م CHOCO TOON
الجنسية : إماراتي
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الصناعية ١ ، شارع الوحدة ، ص.ب ٤١١٥ ، الشارقة - الإمارات
العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/٢١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

INNOVA CROSS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٨٣٠

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات :

السيارات والقطع الهيكلية الخاصة بها .

باسم : تويوتا جيدوشا كابوشيكي كايشا (وتاجر باسم تويوتا موتور
كوربوريشن)

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ ، تويوتا - تشو ، توتوتا - شي ، ايشي - كين ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/٢٢

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٨٣١
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :
تنظيم وترتيب وإقامة المعارض ، والمعارض التجارية والمعارض لأغراض تجارية ، توفير
ونشر المعلومات المتعلقة بجميع الخدمات المذكورة بما في ذلك المواد المتعلقة بالمعارض
والمعارض التجارية والمعارض لأغراض تجارية ، توفير ونشر المعلومات والمساعدة والمشورة
للحضور والزوار والعارضين ، بما في ذلك جميع هذه المعلومات يتم تقديمها إلكترونياً ،
بما في ذلك على موقع على الإنترنت ، تنظيم وترتيب وإجراء الأعمال التجارية لرجال
الأعمال والمستهلكين ، المعارض والمنتديات والأحداث في سياق المعارض والمعارض التجارية
والمعارض لأغراض تجارية ، معارض الوظائف ، خدمات التوظيف ، مجالس العمل وتوفير
قوائم الوظائف ، بما في ذلك على موقع على الإنترنت ، خدمات الإعلان والتسويق
والترويج ، توفير خطط الحوافز والمعلومات المتعلقة بمخططات الحوافز ، خدمات
الأعمال التمهيدية والاجتماعات والأعمال التجارية .

IBTM

باسم : ريد ايلسيفير بروبرتي زاس ايه

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ايسبيس دي لا يوروب ٢٠٠٠٣ نيوشاتل - سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/٢٢

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٨٦٧

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات التجميل على شكل مستحضرات موضعية وشفوية وقطرات عين خاصة
لعلاج الجلد والأنف والعين بما في ذلك العناية ببشرة الطفل أو الأم ومستحضرات
العناية بندبات الجروح ومستحضرات علاج الحساسية وتهيج الأنف وجفاف الجلد
ومستحضرات العناية بالشعر وتصفيفه ومنتجات إزالة الشعر وتلوينه .

بيبانثين

باسم : باير كونسيومر كير ايه جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيتر ميريان ستريت ٨٤ ، ٤٠٥٢ بال ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/٢٧

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

بيانات

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٨٦٨
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :
مستحضرات صيدلانية الخاصة بالعناية بالبشرة .

باسم : باير كونسيومر كير ايه جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيتر ميريان ستريت ٨٤ ، ٤٠٥٢ بال ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/١٠/٢٠١٤

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٩٨٤

في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات :

حقائب ، حقائب يد ، حقائب كتف ، حقائب أدوات الزينة ، حقائب مكياج ، حقائب أطقم
تجميل ، حقائب ظهر ، حقائب رياضية ، حقائب صالة الألعاب الرياضية ، حقائب الشاطئ ،
حقائب مترجحة ، حقائب الورك ، حقائب متقاطعة ، حقائب السفر ، حقائب ، محافظ
محافظ نقود ، حافظات مفاتيح (مصنوعات جلدية) ، مظلات ، شماسي ، حقائب سفريّة ،
محافظ جلدية مسطحة للوثائق والأوراق وحقائب صغيرة للوثائق والأوراق ، علب
للتجميل ، حقائب صغيرة لمستحضرات التجميل ، أكياس للحفظات ، حقائب ظهر لحمل
الأطفال ، الجلود المدبوغة وتقليد الجلود المدبوغة والمنتجات المصنوعة من هذه المواد .

SUPERDRY

باسم : دي كيه اتش ريتيل ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : يونيت ٦٠ ، ذا رونينغز ، تشلتنهام ، جلوسيستيرشاير ، جي ال ٩٥١

ان دبليو ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٥/١١/٢٠١٤

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٩٩٠
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :
خدمات حجز الفنادق وأماكن الإقامة المستعملة على الفلل والمنازل وخدمات حجز أماكن
العطلات بما فيها المنتجعات وخدمات التزويد بالمعلومات المتعلقة بالفنادق وأماكن الإقامة
مثل الفلل والمنازل وخدمات الإقامة بالمنتجعات إن كانت قد تم معاينتها من قبل الزبون
أم لا وخدمات التزويد بالمعلومات والنصح والاستشارات المتعلقة بالخدمات أعلاه والتزويد
بالمعلومات المذكورة أعلاه عبر الوسائل الإلكترونية .

بوكينج

باسم : بوكنج . كوم بي . في
الجنسية : هولندي
المهنة : تجارة
العنوان : هيرينجراشت ٥٩٧ ، ١٠١٠ سي اي أمستردام
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/١١
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٠١٧
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :
خدمات المطاعم والمقاهي والكافيتريات ومقاهي تقديم الوجبات الخفيفة وبيوت وحانات
الشاي وصالات الشاي ومطاعم تقديم الوجبات المعدة للأخذ وللحوم لخارج المطعم ، خدمات
التموين ، خدمات تعهدات تقديم الطعام ، خدمات تحضير الطعام والشراب .

TEAVANA

باسم : تيفانا كوربوريشن
الجنسية : أمريكي
المهنة : تجارة
العنوان : ٣٦٣٠ بيتشترى رود أن أي ، سويت ١٤٨٠ ، أتلانطا ، جورجيا ٣٠٣٢٦ ،
الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١١/٩
اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

JANSPORT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٠٢٨
في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :

حقائب الظهر ، الشنط ، والحقائب ، شنط اليد ، الشنط التي تعلق بالعرض ، حقائب الكتف ، والحقائب اليدوية ، حقائب الظهر ذات العجلات ، الشنط التي تعلق بالعرض ذات العجلات ، والحقائب ذات العجلات ، وكلها مصممة خصيصا لحمل أجهزة الكمبيوتر المحمولة وأجهزة الكمبيوتر الدفترية ، واللوحية والأجهزة الإلكترونية الشخصية ، الأكمام والأغطية الواقية لأجهزة الكمبيوتر المحمولة وأجهزة الكمبيوتر الدفترية ، واللوحية والأجهزة الإلكترونية الشخصية ، الحقائب التي تم تهيئتها لنقل كابلات الكمبيوتر ولوحات المفاتيح وفئران الكمبيوتر المحمولة لأجهزة الكمبيوتر المحمولة وأجهزة الكمبيوتر الدفترية ، واللوحية والأجهزة الإلكترونية الشخصية. الأكمام والأغطية للهواتف المتنقلة حبال تعليق الهاتف ، حوامل الهاتف ، وأشرطة الهواتف المحمولة ، الأغطية التي تم تكييفها لأجهزة الكمبيوتر المحمولة وأجهزة الكمبيوتر الدفترية ، واللوحية والأجهزة الإلكترونية الشخصية ، شنط وأكياس الكاميرات ، أغطية مشغلات الـ MP3 .

باسم : جانسبورت أباريل كورب

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٤١١ سلفر سايد رود ، ولونغتون ، ديلاوير ١٩٨١٠ - الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١١/١٠

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي

JANSPORT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٠٢٩
في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات :

حقائب الظهر ، الأكياس ، الحقائب ، حقائب اليد ، حقائب الكروس التي تعلق على الجسم ، الحقائب الواقية من المطر ، حقائب التخيم والرحلات ، حقائب الخصر ، وحقائب الخصر ، أكياس الغداء ، الأمتعة ، الشنط المحبوكة ، شنط الرسائل ، وحدات جيوب للأغراض المتعددة ، الحقائب ، علب أقلام الرصاص ، أكياس الصرة ، حقائب الكتف ، الرافعات ، الأكياس ، الأكياس المصنوعة من الخيش ، حقائب الظهر ذات العجلات الأمتعة ذات العجلات .

باسم : جانسبورت أباريل كورب
الجنسية : أمريكي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٣٤١١ سلفر سايد رود ، ولنغتون ، ديلاوير ، ١٩٨١٠ - الولايات المتحدة
الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١١/١٠
اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٠٣٠
في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :
حقائب الظهر ، الشنط ، والحقائب ، شنط اليد ، الشنط التي تعلق بالعرض ، حقائب
الكتف ، والحقائب اليدوية ، حقائب الظهر ذات العجلات ، الشنط التي تعلق بالعرض
ذات العجلات ، والحقائب ذات العجلات ، وكلها مصممة خصيصا لحمل أجهزة الكمبيوتر
المحمولة وأجهزة الكمبيوتر الدفترية ، واللوحية والأجهزة الإلكترونية الشخصية ،
الأكمام والأغطية الواقية لأجهزة الكمبيوتر المحمولة وأجهزة الكمبيوتر الدفترية ،
واللوحية والأجهزة الإلكترونية الشخصية ، الحقائب التي تم تهيئتها لنقل كابلات
الكمبيوتر ولوحات المفاتيح وفئران الكمبيوتر المحمولة لأجهزة الكمبيوتر المحمولة
وأجهزة الكمبيوتر الدفترية ، واللوحية والأجهزة الإلكترونية الشخصية ، الأكمام والأغطية
للهواتف المتنقلة ، حبال تعليق الهاتف ، حوامل الهاتف ، وأشرطة الهواتف المحمولة ،
الأغطية التي تم تكييفها لأجهزة الكمبيوتر المحمولة وأجهزة الكمبيوتر الدفترية ،
واللوحية والأجهزة الإلكترونية الشخصية شنط و أكياس الكاميرات ، أغطية مشغلات
MP3 .

JANSPORT

باسم : جانسبورت أباريل كورب
الجنسية : أمريكي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٣٤١١ سلفر سايد رود ، ولنغتون ، ديلاوير ، ١٩٨١٠ - الولايات المتحدة
الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١١/١٠
اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٠٣١
في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات :
حقائب الظهر ، الأكياس ، الحقائب ، حقائب اليد ، حقائب الكروس التي تعلق على الجسم ،
الحقائب الواقية من المطر ، حقائب التخيم والرحلات ، حقائب الخصر ، وحقائب الخصر ، أكياس
الغداء ، الأمتعة ، الشنط المحبوكة ، شنط المرسال ، وحدات جيوب للأغراض المتعددة ،
الحقائب ، علب أقلام الرصاص ، أكياس الصرة ، حقائب الكتف ، الرافعات ، الأكياس ،
الأكياس المصنوعة من الخيش ، حقائب الظهر ذات العجلات الأمتعة ذات العجلات .

JANSPORT

باسم : جانسبورت أباريل كورب
الجنسية : أمريكي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٣٤١١ سلفر سايد رود ، ولونغتون ، ديلاوير ١٩٨١٠ - الولايات المتحدة
الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١١/١٠

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٠٥٥
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :
مقهى .




باسم : النورس الأزرق المتحدة ش م م
الجنسية : عماني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب : ١٣١٥ ر.ب : ١١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١١/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٢١٨

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات :

عنبر (عطور) ، مواد عطرية (زيوت عطرية) ، مستحضرات تجميل الحواجب ، أقلام الحواجب أهداب (مواد لاصقة لتثبيت الأهداب الصناعية) ، أهداب (أهداب صناعية) ، أظافر صناعية ، أحمر الشفاه ، مكياج ، مساحيق المكياج ، مستحضرات المكياج ، مستحضرات إزالة المكياج ، الماسكرا ، المسك (عطور) ، ملصقات للأظافر ، ملمع أظافر ، أظافر (أظافر صناعية) ، أقلام (أقلام التجميل) أقلام (أقلام الحواجب) ، منتجات عطرية ، عطور ، مسحوق (مسحوق المكياج) ، مستحضرات الزينة .



باسم : ريتيل ورلد ليمتد

الجنسية : جزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٢٥ وترفرنتر درايف ، مبنى عمر هودج ، الطابق الثاني ، ويكهامز

كيه ، رودتاون ، تورتولا ، جزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١١/٢٣

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٢١٩

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات :

عنبر (عطور) ، مواد عطرية (زيوت عطرية) ، مستحضرات تجميل الحواجب ، أقلام الحواجب أهداب (مواد لاصقة لتثبيت الأهداب الصناعية) ، أهداب (أهداب صناعية) ، أظافر صناعية ، أحمر الشفاه ، مكياج ، مساحيق المكياج ، مستحضرات المكياج ، مستحضرات إزالة المكياج ، الماسكرا ، المسك (عطور) ، ملصقات للأظافر ، ملمع أظافر ، أظافر (أظافر صناعية) ، أقلام (أقلام التجميل) أقلام (أقلام الحواجب) ، منتجات عطرية ، عطور ، مسحوق (مسحوق المكياج) ، مستحضرات الزينة .



باسم : ريتيل ورلد ليمتد

الجنسية : جزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٢٥ وترفرنتر درايف ، مبنى عمر هودج ، الطابق الثاني ، ويكهامز

كيه ، رودتاون ، تورتولا ، جزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١١/٢٣

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٢٣٢

في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات :

السجائر والسيجار والسيجاريلوز وتبغ اللف الذاتي تبغ البايب التوباكو .



باسم : دنهيل توباكو اوف لندن ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤ تيمبل بلاس لندن دبليو سي ٢ ار ٢ بي جي - المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١١/٢٤

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٧١٩

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات التنظيف ، منظفات بالرش للمعدات الكهربائية والإلكترونية بجميع أنواعها .



باسم : شركة عمان للكيماويات ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٥٤ ر.ب : ١١٣ مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/١٠

اسم الوكيل : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢ روي

EXCEL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٧٩٩

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات الترويج ، خدمات إدارة الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي ، خدمات إنتاج وتنظيم وإدارة المعارض وعرض وترويج السلع والاتفاق على فعاليات المعارض التجارية لغايات تجارية ، خدمات إنتاج ونشر مواد الدعاية والإعلان ، تقديم خدمات الدعاية والإعلان ، خدمات نشر نصوص الدعاية والإعلان ، خدمات تصميم وتنظيم وعقد الورشات والفعاليات لغايات تجارية .

باسم : لندن انترناشونال اكزيشن سنتر بي ال سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ون ويسترن جيتواي رويال فيكتوريا دوك لندن إي ١٦ اكس ال

انجلترا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/١٤

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٨٣٥

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :

مقاولات البناء والتشييد .

باسم : روابي صيان الحديثة للتجارة والمقاولات

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٢٠١ ر.ب : ٣١٦ الهاتف : ٩٢٨٨٤٢٤٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٨٩٦
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :
دور الحضانه .

باسم : شركة الخدمات التربوية العالمية

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٩٣٨ ر.ب : ١٣٠ العذبية الهاتف : ٩٥٥١٥٣٨٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢٢

PEACEFULLEST

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٢٠٣٨

في الفئة ٤٥ من أجل البضائع/الخدمات :

الدعاية لبرامج المسؤولية الاجتماعية للشركات التي تشجع على الابتكار والعلم
والحصول على الرعاية الصحية والمشاركة المجتمعية والمواطنة العالمية ، وحماية البيئة ،
والرعاية والصحة .

باسم : ابوت لابور اتوريز

الجنسية : أمريكي

المهنة : تجارة

العنوان : ١٠٠ ابوت بارك رود ، ابوت بارك ايلينوي ٦٠٠٦٤ - ٦٤٠٨ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢٨

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٢٠٣٩
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :
المنتجات الصيدلانية ، الكواشف الطبية ، حليب الأطفال ، المكملات الغذائية ، مستحضرات
العيون ، قطرات العين لترطيب العدسات اللاصقة ، العلاجات والرعاية والمستحضرات
الخاصة بالعين وهي تحديدا قطرات العين .

SOULFULLEST

باسم : ابوت لابور اتوريز
الجنسية : أمريكي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ١٠٠ ابوت بارك رود ، ابوت بارك ايللينوي ٦٠٠٦٤ - ٦٤٠٨ ، الولايات
المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢٨
اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٢٠٤٠
في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات :
المواد المطبوعة ، وهي النشرات والكتيبات والمطبوعات المتعلقة بالمواطنة العالمية ، برامج
مسؤولية الشركات وموضوعات الرعاية الصحية والظروف الطبية والمنتجات والعلاجات
والمجتمع والقضايا البيئية .

SOULFULLEST

باسم : ابوت لابور اتوريز
الجنسية : أمريكي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ١٠٠ ابوت بارك رود ، ابوت بارك ايللينوي ٦٠٠٦٤ - ٦٤٠٨ ، الولايات
المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢٨
اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٢٠٤١
في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :
المنتجات الغذائية السائلة ، المشروبات التي تحتوي على المواد الغذائية المدعمة لاستخدامها
كوجبة خفيفة صحية ، أساسها البروتين ألواح الوجبات الخفيفة كثيفة المغذيات ، الحليب
المخفوق .

SOULFULLEST

باسم : ابوت لابور اتوريز
الجنسية : أمريكي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ١٠٠ ابوت بارك رود ، ابوت بارك ايلينوي ٦٠٠٦٤ - ٦٤٠٨ ، الولايات
المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢٨
اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م.
العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٢٠٤٢
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :
تعزيز الوعي العام والدعوة في مجال برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات وبرامج الصحة ،
وبرامج المواطنة العالمية .

SOULFULLEST

باسم : ابوت لابور اتوريز
الجنسية : أمريكي
المهنة : تجارة
العنوان : ١٠٠ ابوت بارك رود ، ابوت بارك ايلينوي ٦٠٠٦٤ - ٦٤٠٨ ، الولايات
المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢٨
اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م.
العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٢٠٤٣
في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات :
توفير المعلومات بشأن المواطنة العالمية و تقدم الشركات في مجال المسؤولية الاجتماعية
التي تقدم خدمات توفير المعلومات الصحية وتوفير المعلومات لمقدمي الرعاية الصحية
والمستهلكين والمرضى حول مواضيع التغذية ، والأوعية الدموية والسكري والتشخيص
والعلاج والتشخيص الجزيئي وتوفير موقع على شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام الاجتماعية
ووسائل تضم معلومات حول برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات والصحة والعافية ،
والمواطنة العالمية .

SOULFULLEST

باسم : ابوت لابور اتوريز
الجنسية : أمريكي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ١٠٠ ابوت بارك رود ، ابوت بارك ايلينوي ٦٠٠٦٤ - ٦٤٠٨ ، الولايات
المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢٨
اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٢٠٤٤
في الفئة ٤٥ من أجل البضائع/الخدمات :
الدعاية لبرامج المسؤولية الاجتماعية للشركات التي تشجع على الابتكار والعلم
والحصول على الرعاية الصحية والمشاركة المجتمعية والمواطنة العالمية ، وحماية البيئة ،
والرعاية والصحة .

SOULFULLEST

باسم : ابوت لابور اتوريز
الجنسية : أمريكي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ١٠٠ ابوت بارك رود ، ابوت بارك ايلينوي ٦٠٠٦٤ - ٦٤٠٨ ، الولايات
المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢٨
اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي

ABBOTT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٢٠٤٦
في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات :
مشروبات وأغذية البروتين التي أساسها مصل اللبن المجفف ، مشروبات وأغذية البروتين
التي أساسها الصويا المجففة ليس بكونها بدائل للحليب .

باسم : ابوت لابور اتوريز

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٠ ابوت بارك رود ، ابوت بارك ايلينوي ٦٠٠٦٤ - ٦٤٠٨ ، الولايات
المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢٨

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي

ABBOTT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٢٠٤٧
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :
خدمات زيادة الوعي العام والتوجيه في مجال الصحة ، برامج المواطنة العالمية والمسؤولية
الاجتماعية المشتركة ، زيادة الوعي العام المتعلق بالصحة والتغذية من خلال خدمات
التسويق المباشر ، وسائل التواصل الاجتماعي ، التسويق عبر محركات البحث ، التسويق
بالتحقق ، التسويق عبر الهواتف النقالة ، المدونات وأشكال أخرى من غير الفعال ، قنوات
اتصال القابلة للمشاركة أو الفيروسية .

باسم : ابوت لابور اتوريز

الجنسية : أمريكي

المهنة : تجارة

العنوان : ١٠٠ ابوت بارك رود ، ابوت بارك ايلينوي ٦٠٠٦٤ - ٦٤٠٨ ، الولايات
المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢٨

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي

ABBOTT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٢٠٤٨
في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :
إصلاح ، تنزيل وصيانة البرمجيات ، والقطع والأجزاء الهيكلية للأجهزة الطبية ، بما
في ذلك أشعة الليزر للاستخدام في طب العيون .

باسم : ابوت لابوراتوريز

الجنسية : أمريكي

المهنة : تجارة

العنوان : ١٠٠ ابوت بارك رود ، ابوت بارك ايلينوي ٦٠٠٦٤ - ٦٤٠٨ ، الولايات
المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢٨

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي

ABBOTT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٢٠٤٩
في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات :
التعليم والتدريب ، ورش العمل والحلقات الدراسية والمواد التعليمية التي توزع معها ،
بما في ذلك في مجال التغذية وفي استخدام تطوير عمليات وممارسات أنظمة جراحة
العيون والأجهزة المستخدمة معها ، تنظيم وعقد الندوات ، المؤتمرات ، واللقاءات والندوات ،
الأنشطة الرياضية والثقافية .

باسم : ابوت لابوراتوريز

الجنسية : أمريكي

المهنة : تجارة

العنوان : ١٠٠ ابوت بارك رود ، ابوت بارك ايلينوي ٦٠٠٦٤ - ٦٤٠٨ ، الولايات
المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢٨

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي

ABBOTT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٢٠٥٠

في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات :

توفير خدمات الدعم التقني فيما يتعلق بأنظمة وأدوات المختبرات الطبية والتشخيصية أدوات المخبرية التشخيصية داخل المختبرات ، الأنظمة الأوتوماتيكية المخبرية ، والبرمجيات والأجهزة المتعلقة بالطب والمختبرات ، بما في ذلك في مجال التشخيص في المختبر ، توفير خدمات حل المشاكل الإلكترونية عن بعد للمختبرات بما في ذلك في مجال التشخيص في المختبر ، توفير خدمات مراقبة التشغيل للأدوات التشخيصية الطبية ومعدات المختبرات بما في ذلك في مجال التشخيص في المختبر ، الرصد عن بعد لأجهزة التشخيص الطبية وأنظمة التشخيص المخبرية ، توفير المراقبة الإلكترونية عن بعد لمعدات التشخيص في المختبر ، أدوات التشخيص الطبي وأنظمة أتمتة المختبرات ، توفير برامج البرمجيات التي تعتمد على المواقع الإلكترونية لإدارة معلومات معدات المختبرات والتشخيص ، المراقبة والتحليل بما في ذلك في مجال التشخيص في المختبر ، خدمات البرمجيات التي تتيح إمكانية الوصول لبرمجيات أخرى عن بعد التي تعرض البرمجيات المستخدمة في إدارة البيانات والمعلومات في مجال التشخيص في المختبر ، توفير المنشورات الإلكترونية ، بما في ذلك أوراق التعليمات وكتيبات استخدام أدوات التشخيص داخل المختبر ، الأنظمة الأوتوماتيكية المخبرية ، والبرمجيات ذات الصلة ، خدمات البحوث والتطوير العلمية والتكنولوجيا ، خدمات الفحص الطبي للغايات التشخيصية أو العلاجية وخدمات اكتشاف المؤشرات الحيوية للأمراض ، تقديم خدمات الدعم التقني لبرمجيات الحاسوب في مجال التشخيص الطبي ، توفير برامج البرمجيات القائمة على المواقع الإلكترونية لإدارة البيانات ، المراقبة والتحليل في مجال التشخيص الطبي ، خدمات البرمجيات التي تتيح إمكانية الوصول لبرمجيات أخرى في مجال التشخيص الطبي ، استضافة ، إدارة ، تطوير ، وصيانة التطبيقات ، والبرمجيات الحاسوبية ، والمواقع الإلكترونية ذات الصلة بأنظمة وأدوات التشخيص الطبي ، خدمات الحاسوب ، بما في ذلك إدارة البيانات عن بعد لأدوات التشخيص الطبي ، الإدارة عن بعد لأنظمة التشخيص الطبي ومراقبة وإرسال التقارير حول الأداء وأخطاء الأدوات التشخيصية الطبية ، توفير بيئة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت تعرض التكنولوجيا التي تمكن المستخدمين من مشاركة البيانات في مجال التشخيص الطبي ، توفير الاستخدام المؤقت للبرمجيات والتطبيقات غير القابلة للتحميل لمراقبة الأدوات التشخيصية الطبية وإدارة البيانات المستقاة من الأدوات التشخيصية الطبية .

باسم : ابوت لابور اتوريز
الجنسية : أمريكي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ١٠٠ ابوت بارك رود ، ابوت بارك ايلينوي ٦٠٠٦٤ - ٦٤٠٨ ، الولايات
المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢٨
اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي

ABBOTT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٢٠٥١
في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات :
الخدمات الطبية ، بما في ذلك الخدمات الطبية لتشخيص أوضاع الجسم البشري ،
توفير المعلومات في مجال التشخيص الطبي ، علاج أمراض وحالات العين ، جراحة
العيون ، عمليات الليزك وغيرها من الإجراءات الجراحية لتصحيح وتحسين البصر ،
خدمات تقديم المواقع الإلكترونية على الإنترنت لمهنيي الطب وللمرضى تقدم المعلومات
عن أجهزة الطب للعيون ، والتشخيص والعلاجات .

باسم : ابوت لابور اتوريز
الجنسية : أمريكي
المهنة : تجارة
العنوان : ١٠٠ ابوت بارك رود ، ابوت بارك ايلينوي ٦٠٠٦٤ - ٦٤٠٨ ، الولايات
المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢٨
اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي

ABBOTT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٢٠٥٢
في الفئة ٤٥ من أجل البضائع/الخدمات :
ترويج برامج المواطنة العالمية والمسؤولية الاجتماعية المشتركة التي تشجع الابتكار ،
والعلوم ، الوصول إلى الرعاية الصحية ، والمشاركة المجتمعية ، وحماية البيئة ، والعافية
والصحة .

باسم : ابوت لابور اتوريز

الجنسية : أمريكي

المهنة : تجارة

العنوان : ١٠٠ ابوت بارك رود ، ابوت بارك ايلينوي ٦٠٠٦٤ - ٦٤٠٨ ، الولايات
المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢٨

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧.ر.ب : ١١٢ روي

ABBOTT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٢٠٥٣
في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات :
المطبوعات ، تتضمن المنشورات ، الكراسات ، كتيبات الإرشاد ، الكتيبات التعريفية ، كتب ،
الكتيبات ، الرسائل الإخبارية ، النشرات الإعلانية ، الملصقات والمنشورات ، بما في ذلك
فيما يتعلق بالمواطنة العالمية ، برامج المسؤولية المشتركة ومواضيع العناية الصحية ، الحالات
الطبية ، منتجات وعلاجات ، المسائل المجتمعية والبيئية ، ومسائل التغذية ، التعليمات
المطبوعة ، أو تعليمية ، ومواد التدريس (باستثناء الأجهزة) ، مواد الدعاية والإعلان
المطبوعة .

باسم : ابوت لابور اتوريز

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٠ ابوت بارك رود ، ابوت بارك ايلينوي ٦٠٠٦٤ - ٦٤٠٨ ، الولايات
المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢٨

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧.ر.ب : ١١٢ روي

FORMULA 1

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٢٠٥٤

في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات :

تنظيم الفعاليات والأحداث الرياضية الواردة جميعا بالفئة ٤١ .

باسم : فورميلا ون ليسنسينج بي في

الجنسية : هولندي

المهنة : تجارة

العنوان : بيرسبلين ٣٧ ، روتردام ، ٣٠١١ أيه أيه - هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢٨

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي

فيمس

FAMOUS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٢٦٢٦

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات :

مطهرات .

باسم : شركة الشرق الأوسط لصناعة المطهرات والمنظفات ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٧٠٧ ر.ب : ١١١ الهاتف : ٩٨٢٤٦٩٩٩

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٢٨٦٩
في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات :
الطباعة الرقمية ، مستلزمات عمل اللافتات ، صناعة الأختام ، مطبعة غير متخصصة ،
والأدوات المكتبية .



باسم : ثلاثية الأبعاد الوطنية - تضامنية
الجنسية : عماني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب : ٣٥٢ ر.ب : ٦١١ الهاتف : ٩٧٧٧١٢٠٠
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٢٨٨٠
في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :
تجارة الحلويات ومنتجات المخابز .
باسم : التمور الذهبية الفاخرة ش م م
الجنسية : عماني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب : ٢٠٧ ر.ب : ٣١٢ الهاتف : ٩٤٣٠٠١١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/٢٨

chroma

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٢٨٨٧

في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات :

المواد الصحية من المغاسل والمراحيض وملحقاتها الواردة بالفئة ١١ .

باسم : شركة خزف عمان ش م ع ع

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٤٦ ر.ب : ٣٢٧ صحار

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٢٩٧٥

في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات :

تعبئة البهارات والتوابل وكل ما يشمل الطحن ، تعبئة وطحن الحبوب (قمح وذرة وشعير الخ) .

باسم : بساتين العارض للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : الحمراء ، قلعة المصالحة الهاتف : ٩٩٤٥٠٨٠٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٣٠٠٧
في الفئة ١٩ من أجل البضائع/الخدمات :
الأنابيب البلاستيكية .

باسم : منى نور ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ١٤٥٠ ر.ب : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٣٠٠٨
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :
تجارة الملابس الجاهزة .

باسم : مؤسسة الطفل الحديثة للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ١٩٠٣ ر.ب : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٣٠٤٧
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :
مطعم .

باسم : النهضة للتموين والخدمات ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ١٤٨ ر.ب : ١١٨ محافظة مسقط ، بوشر ، الخوير الجنوبية ،

رقم الهاتف : ٩٩٣٤٠٠٠٨

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٣٠٧٣

في الفئة ٤٠ من أجل البضائع/الخدمات :

تقديم خدمات في مجالات ضبط الجودة والتراخيص لأنظمة الايسو وما شابهها تحليل
نظم واختبار الأدوات تامة الصنع ، اختبار وقياس المؤشرات البيئية .

باسم : تي يو في راينلاند ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ١٩١٨ ر.ب : ١٣٣ الهاتف : ٩٩٤٧٠٤٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٤١٥٣

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :

تركيب وتمديد وإصلاح الأعمال الكهربائية ونظم الإنذار ، تركيب وإصلاح نظم مرشحات ومقاومة الحريق ، أعمال التنفيذ والتصميم الداخلي ، تركيب أعمال العزل .



باسم : شركة الفيلق المتحدة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٣٧٠ ر.ب : ٤١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٣/٢٢

إعلان

تعلم دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	١١٦٧٩	سينان بي اند تي كوليتمد	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٥/٣١
٢	١١٧٧٦	جينيرال موتورز ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٦/١٤
٣	١١٧٧٧	جينيرال موتورز ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٦/١٤
٤	١١٧٨١	جينيرال موتورز ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٦/١٤
٥	١١٧٨٨	جينيرال موتورز ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٦/١٤
٦	١١٧٩٢	جينيرال موتورز ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٦/١٤
٧	١١٧٩٣	جينيرال موتورز ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٦/١٤
٨	١١٧٩٤	جينيرال موتورز ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٦/١٤
٩	١١٧٩٥	ساتورن ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٦/١٤
١٠	١٢٣٤٦	مونشادو اس . بي . ايه	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١٠/١١
١١	١٢٧٧٢	دي اند ام هولدينغز ، إنك	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١٢/٣٠
١٢	١٦٩٤٥	أبوت برودكتر اوبيراشينز ايه جي	التجارة والصناعة	١٩٩٧/١٢/٣

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٣	٣٥٥١٨	الاتحاد العقارية ش م ع	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٧
١٤	٣٥٥١٩	الاتحاد العقارية ش م ع	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٧
١٥	٣٥٥٢٠	الاتحاد العقارية ش م ع	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٧
١٦	٣٥٥٢١	الاتحاد العقارية ش م ع	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٧
١٧	٣٥٥٢٢	الاتحاد العقارية ش م ع	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٧
١٨	٣٦٧٤٥	اينستيتوتو ناتيفر فيتا اس ال	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/١٨
١٩	٣٦٧٤٦	اينستيتوتو ناتيفر فيتا اس ال	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/١٨
٢٠	٣٦٧٨٣	اران ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/٢٠
٢١	٣٦٧٨٤	اران ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/٢٠
٢٢	٣٦٧٨٥	اران ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/٢٠
٢٣	٣٦٧٨٦	اران ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/٢٠
٢٤	٣٦٧٨٨	اران ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/٢٠
٢٥	٣٦٨٠٢	اران ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/٢١
٢٦	٣٦٩٣٥	سي بي فلييت كومباني انكوربوريتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٦
٢٧	٣٦٩٤٩	دايتشي سانكيو كومباني ، ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٦

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٢٨	٣٦٩٥٠	دايتشي سانكيو كومباني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٦
٢٩	٣٦٩٥١	سانكيو كومباني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٦
٣٠	٣٦٩٨٨	آر ان ايه انتليكتشوال بروبترتي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/١٠
٣١	٣٦٩٨٩	آر ان ايه انتليكتشوال بروبترتي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/١٠
٣٢	٣٧٠١٦	شركة الأغذية المتحدة ش م ع	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/١٣
٣٣	٣٧٢٠١	كايابا اندستري كو ، ليمتد (كايابا كوجيو كابوشيكي كايشا)	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٨/٦
٣٤	٣٧٢٠٢	كايابا اندستري كو ، ليمتد (كايابا كوجيو كابوشيكي كايشا)	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٨/٦
٣٥	٣٧٢٧٥	أر أن ايه انتليكتشيوال بروبترتي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٨/١٤
٣٦	٣٧٢٧٨	أر أن ايه انتليكتشيوال بروبترتي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٨/١٤
٣٧	٣٧٢٩١	إي أي دو بون دي نومورزاند كومبني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٨/١٥
٣٨	٣٧٢٩٢	إي أي دو بون دي نومورزاند كومبني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٨/١٥
٣٩	٣٧٤٥٥	دايتشي سانكيو كومباني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٩/٦
٤٠	٣٧٤٥٦	دايتشي سانكيو كومباني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٩/٦
٤١	٣٨١٢٠	شركة يوريكا للتجارة ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/١٢

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	١١٨٨٢	ذا بولو / لورين كومباني ال . بي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٧/٤
٢	١١٩٨٧	يونيڤيرسال ستي ستوديوزال ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٨/١
٣	١٢٦٠٦	الشركة الشرقية	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١١/٢٢
٤	٣٥٨٨٩	بيروز . ايه . كمباتا	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/١٩
٥	٣٥٨٩٠	بيروز . ايه . كمباتا	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/١٩
٦	٣٦٢٠١	الشركة المتحدة للسكر	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٤/٢٤
٧	٣٦٩١٠	اس . سبيتز جسلشافت أم بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٣
٨	٣٧١١٥	أبيوت بيولوجيكالز بي . بي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٢٣
٩	٣٧٢٧٠	باسف آجروبي في آرnhem (إن إل) زويجنيدير لاسونج زيوريخ	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٨/١٣
١٠	٣٨٣٩٣	رابر انترتريد كو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٢/١١
١١	٣٨٣٩٤	رابر انترتريد كو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٢/١١

مجلس المناقصات

تقديم الخدمات الاستشارية لإعداد الدراسة والتصاميم لمشروع تطوير ميناء صلالة (المرحلة الثالثة)

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٥/٣٥ بشأن تقديم الخدمات الاستشارية لإعداد الدراسة والتصاميم لمشروع تطوير ميناء صلالة (المرحلة الثالثة). يمكن للمكاتب الاستشارية المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالفئة الأولى الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠١٥/٨/٦ م، مقابل (= /٤٠٠ ر.ع) أربعمئة ريال عماني للنسخة الواحدة لا ترد.

على كل مكتب استشاري يرغب الاشتراك في هذه المناقصة أن يرفق مع عطاءه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرفق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠١٥/٣٥ بشأن تقديم الخدمات الاستشارية لإعداد الدراسة والتصاميم لمشروع تطوير ميناء صلالة "المرحلة الثالثة")، وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداء من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/٨/٣١ م، ولن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الأنف الذكر كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للمكاتب الاستشارية التي لديها أكبر نسبة تعمين.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات

شركة الكهرباء القابضة ش م ع م

إعلان

تمديد شراء وتسليم وثائق مناقصة نظام الإدارة المتكاملة

تدعو شركة الكهرباء القابضة ش م ع م الشركات المتخصصة لتقديم عروضها للمناقصة التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	آخر موعد للحصول على مستندات المناقصة	آخر موعد لتقديم العطاءات	رسوم / ثمن مستندات المناقصة
EHC/2015/25	نظام الإدارة المتكاملة	٢٠١٥/٧/٩	٢٠١٥/٨/٢	ما يعادل (٢٠٠٠) ريال عماني

يمكن للشركات المتخصصة في هذا المجال / هذه الأعمال الاشتراك والحصول على المواصفات وشروط المناقصة من "قسم المناقصات" بمقر شركة الكهرباء القابضة ش م ع م بالقرم، مقابل دفع المبلغ المحدد أعلاه لنسخة المناقصة لا يرد، وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي (من الساعة التاسعة صباحا وحتى الساعة الواحدة والنصف مساء).

- أن يكون المتقدم شريكا ماسيا لدى أوراكل بما لا يقل عن (٣) ثلاث سنوات .
- يجب على الشريك الماسي أن يكون معه شريك ثان محلي لا يقل عن (ذهبي) لدى أوراكل .
- يرفق مع كل عطاء تأمين مؤقت في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة بما نسبته (١٪) من قيمة العطاء وساري المفعول لمدة (٩٠) يوما من آخر موعد لتقديم العروض ويعنون باسم "رئيس لجنة المناقصات الداخلية"، وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب لن ينظر فيه .
- تقدم العروض في مظاريف مغلقة ومختومة بالشمع الأحمر معنونه باسم "رئيس لجنة المناقصات الداخلية" ومكتوب عليها رقم واسم المناقصة من الخارج، على ألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

- توضع العروض في صندوق المناقصات في صالة الاستقبال بمبنى شركة الكهرباء القابضة قبل الساعة الثانية مساء بتوقيت السلطنة من يوم الأحد الموافق ٢ أغسطس ٢٠١٥ م .

- الشركة غير ملزمة بقبول أقل عطاء أو أي عطاء آخر .

- اسم الحساب : شركة الكهرباء القابضة ش م ع م

- اسم البنك : بنك مسقط

- رقم الحساب : ٠١٨-٠١٠٧٧٦٤٤٠-٠٤٢٣

- اسم الفرع : الفرع الرئيسي

ملاحظة :

- في حال استلام الوثيقة بالنيابة عن شركة أخرى : يجب على الراغبين بشراء وثيقة

المناقصة تقديم تفاصيل باسم الشخص واسم المتقدم بالعطاء/ الشركة .

- يجب ذكر رقم المناقصة عند إيداع المبلغ .

- سعر المناقصة لا يشمل أي مصروفات أخرى .

شركة الكهرباء القابضة ش م ع م

بناية شاطيء القمر

الطابق الثالث الصاروج - القمر ، مسقط

ص.ب : ٨٥٠ ، ر.ب : ١١٦ سلطنة عمان

هاتف : ٢٤٥٥٩٢٧٧ - ٢٤٥٥٩٢١٧ - ٢٤٥٥٩٢٠٠ - ٩٦٨ ٢٤٥٥٩٢٠٠ +

البريد الإلكتروني : EHCPROCUREMENT@ehcoman.com

خليل شكر الله فرجي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مطعم نارنج ش.م.م

يعلن خليل شكر الله فرجي أنه يقوم بتصفية شركة مطعم نارنج ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٤٩٤٤، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٥/٥/٢٠١٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

بركاء - مركز الشيخ للتسوق - مكتب الإدارة

ص.ب : ٧٨ ر.ب : ٣٢٨

هاتف رقم : ٩٦٦٠٠٧٧٧ - ٢٦٨٨٣٧٤١ فاكس رقم : ٢٦٨٨٣٩٦٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

بدر بن خلفان بن سالم البوسعيدي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة منح المتحدة - تضامنية

يعلن بدر بن خلفان بن سالم البوسعيدي بصفته المصفي لشركة منح المتحدة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٥١٤٢٣٦٩ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصفي